تطبيقات قانونية وفق قرارات محكمة النقض

الجزء الأول

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

مجموعة من المقتضيات القانونية وفق اجتهادات محكمة النقض المغربية التي يجب الإحاطة بها و هي محينة الى غاية تاريخ شتمبر 2023 /

.....
.....
.....

القرار عدد : 890 / 10

المؤرخ في 11/05/2023

ملف : جنحي

عدد : 4872/2023

صندوق ضمان حوادث السير

ضد

محمد كليل في شخص والدته هنية القلعاوي ومن معها

بناء على المادة 6 في فقرتها (و) من قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1053.06 المنطق بالشروط النموذجية العامة لعقد التأمين، فإنه لا يكون مجال للقول بالاستثناء من الضمان في ما يخص الجرارات غير المعدة لنقل البضائع والعربات ذات الثلاث عجلات والعربات ذات العجلتين مع مقطورة جانبية، إذا كان عدد الأشخاص المنقولين لا يتجاوز عدد المقاعد المقررة من طرف الصانع. وحيث إنه لما كان ثابتا من محضر الشرطة القضائية وباقي وثائق الملف أن الناقلة المؤمن عليها هي دراجة نارية ذات ثلاث عجلات، وأن الملف خال مما يفيد عدد المقاعد المقررة من طرف صانعها، فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي اعتبر ضمان شركة التأمين سنلام غير قائم في النازلة و اشهد بحضور الطاعن بعلة حمل الدراجة النارية لراكبين اثنين و الحال ما ذكر ، تكون قد أساءت تطبيق مقتضيات المادة 6 المشار إليها أعلاه و

عرضت قرارها للنقض بهذا الخصوص .

.....

.....

القرار عدد : 474/10

المؤرخ في : 5/3/2020

ملف : جنحي

عدد : 6727/2019

صندوق ضمان حوادث السير ضد

عبد الصمد العصيوي

نسخة خاصة بالملف لا يسمح بتسليمها للغير

المقبول للترافع أمام محكمة النقض

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف صندوق ضمان حوادث السير بمقتضى تصريح افضى به بواسطة الأستاذ محمد بناني لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتازة بتاريخ 03 يناير 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 24 دجنبر 2018 في القضية عدد 375/2808/18 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسوؤلية الحادثة وبأداء المسؤول مدنيا موسى ادريس الفائدة المطالب بالحق المدني مصطفى بنغموش تعويضا مدنيا قدره 65868 درهما والمطالب بالحق

المدني عبد الصمد العصوي تعويضا مدنيا قدره 32800,41 درهما مع الفوائد القانونية بحضور صندوق ضمان حوادث السير وبرفض باقي الطلبات.

ان محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا المذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ محمد بناني المحامي بهيئة تازة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام الأساس القانوني وخرق المادة 6 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين، ذلك أن الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه استجاب لدفع شركة التأمين سهام بالاستثناء من الضمان بعلة أنه لم يثبت أن سطح المركبة كان مجهزا بحواجز، والحال أن العربة اداة الحادثة كانت تتوفر باعتبارها عربة مخصصة لنقل البضائع على حواجز واقية كما هو ثابت ذلك من خلال شهادة الفحص التقني والصور المرفقة بمحضر الشرطة القضائية، وكذلك على باب خلفي كما صرح بذلك الراكب مصطفى بنغموش، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تجب على ما أثاره الطاعن بهذا الخصوص واكتفت بتبني تعليل الحكم الابتدائي المشار اليه أعلاه، فجاء قرارها ناقص التعليل ومخالفا للقانون مما يبرر نقضه.

بناء على المادتين 365 في فقرتها الثامنة و 370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية

وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا

وينزل فساد التعليل منزلة انعدامه.

حيث إنه بمقتضى الفقرة " من المادة السادسة من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين - لا يسوغ الاتفاق على ما يخالفها، لا يكون لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول فيما يخص العربة المعدة لنقل البضائع، إلا إذا كان الركاب منقولين إما داخل المقصورة وإما على مسطح مجهز بحواجز أو بداخل هيكل مغلق .

وكان عدد الأشخاص المنقولين لا يتجاوز 8 أشخاص ، في المجموع ولا خمسة أشخاص خارج المقصورة و لما كان ثابتا من وثائق الملف و من محضر الشرطة القضائية

بمناسبة معاينة الحادثة أن العربة المتسببة في وقوعها عبارة عن سيارة نوع هوندا لنقل البضائع و أنها مجهزة بصندوق خلفي ذي حواجز جانبية كما هو مبين من خلال شهادة الفحص التقني المتعلقة بها و أن الحادثة وقعت في الوقت الذي كانت تنقل قطعا من الأثاث إلى جانب مجموعة من الركاب لا يتجاوز عددهم ما هو منصوص عليه قانونا ، و لا دليل بالملف على أن الركاب كانوا محمولين على مستوى يفوق مستوى ارتفاع حواجز الناقلة و أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي انتهى إلى التصريح بانعدام شركة التأمين و أشهد بحضور صندوق ضمان حوادث السير و ذلك لعلة أن عدد الأشخاص المنقولين يفوق العدد المسموح به في الشروط الخاصة لعقد التأمين و أن الملف خال من كون العربة المذكورة مجهزة بحواجز ، و الحال ما سبق بيانه ، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون و عللت قراره تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض .

.....

.....

عدد : 102/10 المؤرخ في : 12/1/2023 القرار

ملف : جنحي

عدد : 20094/2022

عز العرب السعيدي

ضد

حمزة التواتي ومن معه

على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني عز العرب السعيدي فى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ عبد المالك كساب لدى كتابة الضبط المحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 11/05/2022 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة استئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 09/05/2022 في الملف عدد 37/2808/2022 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهمين مسؤولية الحادثة مناصفة مع اعتبارهما مسؤولين مدنيين والحكم بأدائهما حسب نسبة المسؤولية لفائدة المطالب بالحق المدني عن عزالعرب السعيدي تعويضا قدره 15701,98 درهم ولفائدة المطالب بالحق المدني حمزة التواتي تعويضا قدره 14249,930 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم والنفاذ المعجل في حدود نصف المبالغ المحكوم بها وبإحلال شركتي التامين اكسا وتعاضدية التأمينات لأرباب النقل المتحدين محل مؤمنيهما في الأداء وتحميل الطرف المستأنف صائر استئنافه

ان محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار حسن عجمي التقرير المكلف به في القضية

وبعد الإنصات إلى السيد محمد بن لكصير المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن بواسطة الأستاذ عبد المالك كساب المحامي بهيئة فاس المقبول للترافع امام محكمة النقض في شان وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل وعدم الرد على دفوع الطاعن ذلك أن الأخير تقدم بمذكرة في المرافعة أمام المحكمة

مصدرة القرار المطعون فيه يلتمس من خلالها الرفع من التعويض إلى القدر المطلوب ابتدائيا بمقتضى مذكرة طلباته الختامية على اعتبار انه مجرد راكب على متن الدراجة النارية التي كان يسوقها مالكها المتهم الأول حمزة تواتي والذي اصطدم بدراجة نارية ثانية كان يسوقها مالكها المتهم الثاني إسماعيل عروص وأن المحكمة لما قضت بتاييد الحكم الابتدائي القاضي بتحميل المتهمين مسؤولية الحادثة مناصفة وباحلال شركتي التامين اكسا وتعاضدية التامينات لارباب النقل المتحدين كان عليها أن تقضي للطاعن بمجموع التعويضات المطالب بها على اعتبار انه مجرد راكب لا يد له في الحادث ولا يتحمل اية مسؤولية مما يكون معه القرار عرضة للنقض .

بناء على الفصلين 165 و370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون

حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن فساد التعليل ينزل منزلة انعدامه.

حقا صح ما نعته الوسيلة ذلك ان الطاعن تقدم بمذكرة لبيان أوجه استئنافه للحكم الابتدائي اثار من خلالها ما تضمنته الوسيلة من كون الطاعن كان مجرد راكب (رديف) على متن الدراجة النارية التي كان يتولى سياقتها المتهم حمزة تواتي والذي اصطدم بالدراجة الثانية التي كان يتولى سياقتها إسماعيل عروص وأن المحكمة لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي الذي جعل مسؤولية الحادثة مناصفة بين المتهمين المذكورين وباحلال شركتي التأمين أكسا وتعاضدية التامينات لارباب النقل المتحدين محل مؤمنيهما في الأداء ولم تقض للطاعن بالتعويض كاملا لكونه مجرد راكب وادخل المسؤولين مدنيا معا ومؤمنيهما في الدعوى بعلة ان التعويضات المحكوم بها للطاعن تعد مصادفة للصواب وان الحكم الابتدائي قد راعي في تقدير ذلك مقتضيات ظهير 02/10/1984 دون ان تراجع العملية الحسابية وتناقش الدفع المثار وتجيب عنه سلبا أو إيجابا رغم ما له من تأثير على وجه قضائها جاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وعرضه للنقض بهذا الخصوص

لاجله

قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 09/05/2022 في الملف رقم 373/2808/22 عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بفاس بخصوص مبل التعويض المحكوم به للطاعن عز العرب السعيدي واحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوبين في النقض بالصائر طبقا للقانون والاجبار في الأدنى في حق من يجب و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسـ العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض وكانت الهيئة الحاكمة متركية السادة: سيف الدين العصمي

رئيسا والمستشارين حسن عجمي مقررا ونادية وراق وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش وبحضور المحامي العام محمد بن لكصير الذي كان يمثل النيابة العامة

وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي

المستشار المقرر

كاتب الضبط

الرئيس

.....
.....
.....

القرار عدد : 1864/10

المؤرخ في : 22/09/ 2022

الملف : جنحي عدد 8816/6/10/2022

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسؤول المدني مصطفى أخيدري بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ الأزرق الحسوني نيابة عن الأستاذ بلقاسم طواهري لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية بتاونات بتاريخ 27/12/2021 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 16/12/2021 ملف 67/2810/2020 والقاضي : بقبول التعرض شكلا وفي الموضوع : بتأييد الحكم الابتد ك محكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم الأول ثلثي 2/3 مسؤولية الحادثة الواقعة بتاريخ 17/09/2016 واعتبار المسمى أو خيري مصطفى مسؤولا مدنيا وبأدائه لفائدة عبد النبي اكريداح نيابة عن ابنه القاصر عبد الفتاح تعويضا مدنيا قدره 31295.94 درهم م لفوائد القانونية من تاريخ الحكم وشمول التعويضات بالنفاذ المعجل في حدود النصف بمحضر صندوق ضمان حوادث السير وتحميل المسؤول المدني الصائر .
إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مونى البخاتي التقرير المكلفة به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد محمد بن لكصير المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ بلقاس محامي بهيئة فاس و المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض المتخذة من نقصان التعليل الموازي الإنعدامه وخرق قاعدة مسطرية أضرت بالطاعن ذلك أن القرار المطعون فيه تناقض في تعليله بحيث اعتمد على ان العارض كانت له شهادة تأمين انتهت بتاريخ 02/05/2016 وأنه أكد أنه اشترى الدراجة النارية سنة 2014 وباعها بتاريخ 04/07/2016 قبل الحادث واعتمدت ذلك في تحميل العارض المسؤولية المدنية بمعنى حسب تعليل المحكمة أن الدراجة النارية أداة الحادثة في ملكية العارض بتاريخ الحادثة إلا أنه لا يتوفر على شهادة التأمين وعادت في نفس الوقت تؤكد أن العارض لم يحترم الضوابط المحددة من طرف وزير التجهيز 12.41.27 الصادر بتاريخ 12/12/2012 من أجل الحصول على سند تملكه للدراجة النارية انتهت إلى أن وصل البيع لفائدة عبد المنعم الزموركي الصادر عن وكالة لتحرير عقود الدراجة النارية بالفنيدق غير فاعل كما أنها لم تستنفذ جميع إجراءات التحقيق وخاصة الإستجابة لطلب استدعاء المشتري من أجل البحث معه بخصوص وصل البيع ومدى صحته ولم تجر بحثا مع

المتهمين بخصوص ملكيتهم للدراجة النارية أداة الحادثة وعلاقة العارض بها بتاريخ الحادث مما يكون معه القرار المطعول فيه جاء ناقص التعليل ويتعين نقضه .

بناء على المادتين 365 و 370 من ق م ج وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معلا تعليلا سليما وإلا كان باطلا و أن فساد التعليل يوازي انعدامه .

حيث إنه وفقا لمقتضيات المادة 12 من الشروط النموذجية لعقد التامين في حالة تفويت العربة المؤمن عليها يفسخ بقوة القانون عقد التأمين الخاص بالعربة المفوتة فقط وذلك ابتداء من تاريخ تسجيل العربة باسم المالك الجديد وإذا تعلق الأمر بعربة لا تخضع للتسجيل يسري مفعول الفسخ ثمانية أيام بعد تاريخ التفويت والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت من أوراق الملف أن الطاعن مصطفى خيري باع الدراجة النارية أداة الحادثة نوع - بتاريخ 04/07/2016 للمسمى عبد المنعم زمركي حسب توصيل بيع دراجة مستعملة في الملف، وهذا الأخير سلمها للمسمى عماد العسري وكلفه بإصلاحها والذي بدوره أودعها لدى المتهم عماد شابل بمحله المخصص للإصلاح قصد إصلاح عطب بها وهو تسبب في الحادثة أثناء قيامه بإجراء جولة بها اثناء تجربتها مما يكون معه وجودها لدى هذا الأخير الذي صرح أنه تسلمها من عماد العسري على أساس إصلاحها واستعمالها بقيادتها يفيد أن العناصر المادية للحراسة والتي هي المراقبة والتوجيه والتصرف لم تبق للسيد مصطفى خيري ولم يعد حارسها الفعلي فإنها لما أيدت الحكم الإبتدائي القاضي باعتبار الطاعن مسؤولا مدنيا عن

الدراجة النارية أداة الحادثة وما ترتب عن ذلك من التعويض لفائدة الضحية رغم ثبوت انتقال الحراسة القانونية التي كانت له عليها يكون علل قراره تعليلا فاسدا ، مما يكون معه معرضا للنقض .

قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 16/12/2021 في القضاة 679/2810/2020 عن المحكمة الإبتدائية بتاونات - غرفة الاستئنافات الجنحية السير بها - بخصوص ما قضى به من اعتبار الطاعن مصطفى خيري مسؤولا من ذلك ، وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة اخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوبين في النقص بالصائر

1864-6-10-22

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقا العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئـة متركبة من السادة: فاطمة بوخريس رئيسة و المستشارين : مونى البخاتي مقرر وراق وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي بحضور المحامي العام السيد مـ الكصير الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

.....

.....

.....

.....

القرار عدد : 196/7

المؤرخ في : 08/02/2023

ملف جنحي عدد : 17264/6/7/2022

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

اسماعيل السوراطي و من معه

القرار المطعون فيه بالنقض :
إلغاء الحكم الابتدائي484/2022 فيما قضى به من ادانة إسماعيل السوراطي من جنحة تسهيل استعمال المخدرات على الغير و فيما قضى به من ادانة عزيز العيسوي من جنحتي إعداد محل للاتجار و تسهيل استعمال المخدرات على الغير

إن محكمة النقض: بعد أن تلا السيد المستشار علي عطوش التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد ادريس عينوس المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

حيث قدم طلب النقض وفق للإجراءات المقررة قانونا فهو مقبول شكلا .

في الموضوع :

نظرا للمذكرة المدلى بها الطاعن بإمضائه والمستوفية الشروط المنصوص عليها في المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوجه الثاني من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعليل ذلك ان المقرر قانونا أن المحكمة ملزمة بتعليل قرارها سواء بإدانة المتهم أو براءته فإنها ـ مع وسائل الاثبات المتوفرة لديها أو التي يمكنها اكتشافها أو الوصول إليها في الملف ، في حين أنه في نازلة الحال فالمحكمة خلال المرحلة الاستئنافية لم تحط بملابساتها كاملة حين تخلت عن قيامها باستنفاذ كل الإجراءات لتحقيق الدعوى مع المتهمين لمواجهتهما باستئناف النيابة العامة، حيث اعتبرت القضية جاهزة في حق المتهمين وحجزتها للمداولة وأصدرت القرار المطعون فيه وهو ما يناقض بالاحاطة بملابستها كاملة. و هو ما يناقض مبدأ التواجهية اللذين تقوم عليهما قواعد المسطرة الجنائية مما يوجب نقض و ابطال القرار المطعون فيه .

المادة 312

المادة 314

المادة 314 المادة 191 وما يليها التى غاية المادة 395 بعده

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اقتصرت على مجرد استدعاء المتهمين دون استكمال باقي الإجراءات كما هو ثابت من القرار المذكور

تكون قد خرقت القواعد القانونية المذكورة الأمر الذي يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال .

بنقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستنافية بمحكمة الاستئناف الصادر في القضية ذات العدد 484/2022 و .....

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو2019

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 3) 1423 أكتوبر (2002 بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

الفرع الرابع :الاستدعاء وحضور المتهمين

المادة311

يحضر المتهمون شخصياً، ما لم تعفهم المحكمة من الحضور طبقاً للفقرة الثانية من المادة 314بعده.

المادة312

يتعين على كل متهم أن يحضر في الجلسة، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 311والفقرة الثانية من المادة 314 بعده.

إذا تخلف المتهم عن الحضور، طبقت بشأنه المادة 314 والمادة 391 وما يليها إلى غاية المادة 395 بعده أو المسطرة الغيابية في القضايا الجنائية .

يمكن في القضايا الجنحية إحضار المتهم المعتقل للجلسة بدون سابق استدعاء وإصدار حكم حضوري في حقه.

غير أنه إذا كان المتهم في وضعية صحية يتعذر عليه فيها حضور الجلسة، ووجدت أسباب خطيرة لا يمكن معها تأجيل الحكم في القضية، فإن المحكمة تكلف بمقتضى مقرر خاص ومعلل أحد أعضائها بمساعدة كاتب الضبط، لاستنطاق المتهم في المكان الذي يوجد به.

تحدد المحكمة عند الاقتضاء الأسئلة التي يقترحها القضاة والنيابة العامة والأطراف.

يتم الاستنطاق بمحضر محامي المتهم عند الاقتضاء.

يطرح القاضي على المتهم الأسئلة التي يراها ضرورية والأسئلة التي حددتها هيئة المحكمة والأسئلة التي يمكن أن يتقدم بها دفاع المتهم.

تستأنف المناقشات بعد تحديد جلسة يستدعى لها المتهم أو يشعر بها من طرف القاضي الذي قام باستنطاقه .ويشار إلى الإشعار بمحضر الاستنطاق.

إذا لم يحضر المتهم للجلسة المذكورة، يكون المقرر الصادر في حقه بمثابة حضوري.

يحرر كاتب الضبط محضر استنطاق ويتلوه بالجلسة بأمر من الرئيس، ويكون محتواه محل مناقشة علنية.

المادة313

إذا كان المتهم حاضراً في الجلسة عند المناداة على القضية، فلا يمكنه بعد ذلك أن يعتبر غائبا ولو في حالة انسحابه من الجلسة أو امتناعه عن الدفاع عن نفسه.

المادة314

إذا لم يحضر الشخص المستدعى قانونيا في اليوم والساعة المحددين في الاستدعاء، حوكم غيابيا ما عدا في الأحوال الآتية:

-إذا طلب المتهم شخصياً أو بواسطة محاميه أن تجرى المناقشات في غيبته، وارتأت المحكمة عدم ضرورة حضوره شخصيا، فإنها تستغني عن حضوره ويكون حكمها بمثابة حضوري؛

-لا يمكن أن يقبل من أي شخص اعتباره غائبا إذا كان حاضراً في الجلسة؛

-إذا تسلم المتهم الاستدعاء شخصيا بصفة قانونية وتغيب عن الحضور من غير أن يبرر تخلفه بعذر مشروع، يمكن أن يحكم عليه ويكون الحكم الصادر بمثابة حضوري؛

-إذا صرح المتهم بعد صدور حكم تمهيدي حضوري قضى برفض مطالبه في نزاع عارض بأنه يعتبر نفسه متغيبا قبل الاستماع إلى النيابة العامة، فإن الحكم الذي يصدر في جوهر الدعوى يكون حضورياً؛

-يسري نفس الحكم في حالة المتابعة بعدة تهم إذا قبل المتهم حضور المناقشة في شأن تهمة واحدة أو عدة تهم، وصرح بأنه يعتبر نفسه بمثابة المتغيب فيما يتعلق بالتهم الأخرى، وكذلك إذا أعلم بتأجيل القضية قصد النطق بالحكم لجلسة محددة التاريخ؛

-تطبق مقتضيات هذه المادة على الطرف المدني وعلى المسؤول عن الحقوق المدنية.

المادة315

يمكن لكل متهم أو ممثله القانوني أن يستعين بمحام في سائر مراحل المسطرة.

تسري مقتضيات المادة 421 بعده في شأن الاتصال بالمحامي والاطلاع على الملف والحصول على نسخ من وثائق الملف.

الفرع الثاني :رفع القضية إلى غرفة الجنايات

المادة421

يحق لمحامي المتهم أن يتصل بموكله بكل حرية.

يمكنه أن يطلع على جميع محتويات الملف والحصول على نسخ من وثائقه على نفقته.

يحق للطرف المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية الإطلاع على الملف والحصول على نسخة منه على نفقته.

.....
.....

القرار عدد : 371/7

المؤرخ في : 08/03/2023

ملف جنحي 28754/6/7/2022:

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

ضد

عمر الداودي

و المحكمة المطعون في قرارها و لئن عللت ما قضت به من براءة المتهم استنادا إلى إنكاره و لعدم قيام العناصر التكوينية لتلك الجنحة لما برأته من جنحة حيازة المخدرات و الحال انها قضت بادانته من اجل جنحة تفترض حكما حيازته للمخدرات تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا الموجب لنقضه وإبطاله.

من أجله

بنقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس في القضية ذات العدد 1650/2022 وبإحالة القضية على للقانون و هي مؤلفة من هيئة أخرى وبتحميل المطلوب قا للإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوي

وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلام بقا كائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة العـ - رئيسة و المستشارين : علي عطوش مقررا ومحمد العمر وق وبحضور المحامي العام السيد ادريس عينوس الذي كان

ضبط السيدة أمينة وحداني

المستشار المقرر

كاتبة

القرارالمطعون فيه قضى ببراءة المتهم من مسك المخدرات و الاتجار فيها و ادانته من اجل زراعة القنب الهندي

.....

.....

.....

القرار عدد : 642/12 المؤرخ في : 17/05/2022

ملف جنحي

عدد : 27156/6/12/2021 الوكيل العام للملك لدى محكمة

الاستئناف بفاس

ضد

محمد الزمريوي بدر الباهي . لحسن لغودي

بناء على طلب النقض المرفوع من العام للملك لدى محكمة الاسم بفاس بتصريح قدمه لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بها بتار 21/09/2021، الرامي إلى نقص القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستلناه بنفس المحكمة بتاريخ 16/09/2021 تحت عدد 3562 في القضية هند 2133/2001/2021، القاضى بالغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوبين في النقص محمد الزمريوي وبدر الباهى واحسن لغودي من أجل جنحة خوانة الأمانة، والحكم من جديد بيرا منهم منها، ويتأييده في باقي ما قضى به من براءتهم من جنجة حمل السلاح بدون مبرر مشروع، ومن إدانتهم من أجل جنح النصب والمشاركة فيه والمشاركة في خيانة الأمانة، ومعاقبة كل واحد منهم بسنة واحدة حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 4000,00 درهم، ومصادرة الأسلحة المحجوزة وإتلاف الخاتم ودفتر الشيكات وأوراق الشبكات البنكية المحجوزة، وإرجاع الهواتف النقالة للمطلوبين في النقض، مع تعديل بخفض العقوبة الحبسية في حق كل واحد nمنهم الى خمسة أشهر حبسا نافذا إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد هشام السعداوي التقرير المكلف به في القضية، وبعد الاستماع إلى المحامي العام السيد الحسن حراش في مستنتجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا لمذكرة أسباب النقض المدلى بها من طالب النقض بإمضاء الأستاذ محمد انبوب نائب الوكيل العام للملك، والمستوفية للشروط الشكلية المتطلبة وفق المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية. في شان وسيلة النقض الفريدة:

المتخذة من نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوبين في النقض من جنحة خيانة الأمانة استنادا إلى إنكارهم، والحال أنهم اعترفوا بتسلمهم أدوات الحفر على سبيل الكراء على أن يردوها بعد استخدامها، إلا أنهم عرضوها للبيع مما يشكل تبديدا لها. تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه

وعرضته للنقض والابطال

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوبين في النقض من أجل جنحة خيانة الأمانة، وقضت براءتهم منها، استنادا إلى اعترافهم بأنهم تسلموا المعدات من المشتكي بعدما اوهموه برغبتهم في اكترائها قصد استخدامها في نشاط مهني ، ولم يقوموا بإرجاعها له وقاموا ببيعها واقتسام ثمنها واعتبر ذلك

استعمالا للاحتيال بتأكيدات خادعة الغاية منها إيقاع المشتكي في الغلط الاستفادة من خدمات مقابل تسليمه شيكات لا تخصهم، وهو ما يشكل جنحة النصب تكون قد ناقشت كافة الوقائع التي توضع بها المطلوبون في النقض وانتهت إلى أنها تعتبر فعلا واحدا، وطبقت بتلك مقتضيات الفصل 118 من القانون الجنائي التي تنص على أن الفعل. الواحد الذي يقبل أوصافا متعددة يجب أن يوصف بأشدها تطبيقا سليما وعللت قرارها تعليلا كافي وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية ويبقى ما أثير بالوسيلة على غير أساس

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب وبتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية. وبه صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلام بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركية من السادة: عبيد الله العبدولي رئيسا والمستشارين هشام

السعداوي مقررا، مجتهد الركراكي، نجاة العلوي بطراني، حسن أزنير وبمحضر

المحامي العام المسيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة

الضبط السيدة السعدية بتعزيز .

الرئيس

المستشار المقرر

كانية الضبط

.....

.....

.....

القرار عدد : 474/10

المؤرخ في : 5/3/2020

ملف : جنحي

عدد : 6727/2019

صندوق ضمان حوادث السير ضد

عبد الصمد العصيوي

نسخة خاصة بالملف لا يسمح بتسليمها للغير

المقبول للترافع أمام محكمة النقض
بناء على طلب النقض المرفوع من طرف صندوق ضمان حوادث السير بمقتضى تصريح قضى به بواسطة الأستاذ محمد بناني لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتازة بتاريخ 03 يناير 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 24 دجنبر 2018 في القضية عدد 375/2808/18 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسوؤلية الحادثة وبأداء المسؤول مدنيا موسى ادريس الفائدة المطالب بالحق المدني مصطفى بنغموش تعويضا مدنيا قدره 65868 درهما والمطالب بالحق

المدني عبد الصمد العصوي تعويضا مدنيا قدره 32800,41 درهما مع الفوائد القانونية بحضور صندوق ضمان حوادث السير وبرفض باقي الطلبات.

ان محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا المذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ محمد بناني المحامي بهيئة تازة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام الأساس القانوني وخرق المادة 6 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين، ذلك أن الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه استجاب لدفع شركة التأمين سهام بالاستثناء من الضمان بعلة أنه لم يثبت أن سطح المركبة كان مجهزا بحواجز، والحال أن العربة اداة الحادثة كانت تتوفر باعتبارها عربة مخصصة لنقل البضائع على حواجز واقية كما هو ثابت ذلك من خلال شهادة الفحص التقني والصور المرفقة بمحضر الشرطة القضائية، وكذلك على باب خلفي كما صرح بذلك الراكب مصطفى بنغموش، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تجب على ما أثاره الطاعن بهذا الخصوص واكتفت بتبني

تعليل الحكم الابتدائي المشار اليه أعلاه، فجاء قرارها ناقص التعليل ومخالفا للقانون مما يبرر نقضه.

بناء على المادتين 365 في فقرتها الثامنة و 370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية

وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا

وينزل فساد التعليل منزلة انعدامه.

حيث إنه بمقتضى الفقرة " من المادة السادسة من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين - لا يسوغ الاتفاق على ما يخالفها، لا يكون لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول فيما يخص العربة المعدة لنقل البضائع، إلا إذا كان الركاب منقولين إما داخل المقصورة وإما على مسطح مجهز

—----------

—----------

أن يكون الركاب داخل عربة مجهزة بهيكل مهيأ لنقل المسافرين

.....

.....

.....

.....

...

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

20787/6/10/2021

2022/117

2022-01-13

لما كانت مقتضيات الفقرة(و) من المادة السادسة من الشروط النموذجية الخاصة بعقد التأمين المستدل بها لا تتضمن أي مقتضى يفيد أن الدراجات ثلاثية العجلات لا يمكن ان تتجاوز حمولتها شخصين وتنص على أنه لا يكون لضمان مسؤولية المؤمن له فيما يخص العربات ذات الثلاث

عجلات إلا إذا كان عدد الأشخاص المنقولين لا يتجاوز عدد المقاعد المقررة من طرف الصانع، فإن المحكمة عندما لم يثبت لها من خلال وثائق الملف ما يفيد كون الدراجة النارية أداة الحادثة كانت تحمل أكثر من المقاعد المقررة من طرف الصانع و اعتبرت الضمان قائما تكون قد بنت قرارها على أساس سليم.

.....

القرار عدد : 1617/10 المؤرخ في : 21/7/2022

ملف : جنحي عدد : 6801/2022

عزيز الروى

ضد المختار رحاني ومن معه

ان محكمة النقض
بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني عزيز الروى بمقتضى تصريح ى به بواسطة الأستاذة سعيدة بنونة لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بصفرو بتاريخ --- 2021 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ : 2021 في القضية عدد 247/2808/2021 القاضي بعد النقض والإحالة مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الشق المدني بتحميل المتهم نور الدين اليوسفي ثلثي مسؤولية والمختار رحاني ثلثها، والحكم لفائدة المطالبين بالحق المدني عزيز الروى وزكرياء الروى ونم ين اليوسفي تعويضات مدنية مختلفة محددة بمنطوقه، مع الفوائد القانونية وإحلال شركتي والنقل محل مؤمنيهما في الأداء، وبرفض باقي الطلبات مع تعديله برفع مبلغ التعويض المص لفائدة نور الدين اليوسفي إلى ما هو محدد بمنطوق القرار.

ان محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية. و بعد الإنصات إلى السيد محمد الأغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذة سعيدة بنونة المحامية بهيئة السـ بفاس المقبولة للترافع أمام محكمة النقض في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون تحريف الوقائع، انعدام الأساس و نقصان التعليل، ذلك أن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي الذي استبعد الشهادة المدلى بها تضمنت الدخل الخام وليس الصافي، وأنه بالرجوع الى وثائق النازلة يتبين أن الطاعن سبق لك بشهادتين للأجر، الأولى مؤرخة في

22/3/2018 وتحمل عنوان شهادة العمل والأجر وتتضمن انه يتقاضى أجرا خاما شهريا قدره 4650,01 درهما، والثانية شهادة التصريح بالأجر الصاف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وهي عبارة عن جدول الأجور التي حققها الطاعن الشهور الواردة فيها، ومنها السنة السابقة لوقوع الحادثة حيث حقق الطاعن دخلا صـ 45248,22 درهما وهي الشهادة التي استبعدتها المحكمة بعد النقض بعلة انها تضمنت الدخـ حين أنها لا تتضمن أي عبارة او اشارة تفيد أن المبالغ الواردة بها تمثل الدخل الخل الـ المحكمة بما عللت به قرارها جعلته عديم الأساس وناقص التعليل مما يعرضه للنقض. بناء على المادة 554 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاها يتعين على المحـكمة التي أحيلت عليها القضية بعد النقض أن تلتزم بقرار

في بت فيها.

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن القضية موضوع النازلة أحيلت من جديد على المحـكمة مصدرة القرار المطعون فيه بموجب قرار محكمة النقض عدد 581/10 وتاريخ 1/4/2021، الذي والإحالة بعلة أن شهادة التصريح بالأجر لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي القرار المنقوض نظامية وغير مخالفة لمقتضيات قانون الالتزامات والعقود المتعلقة بالوثي والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وإن نصت في تعليلات قرارها على اعتماد شـ المتعلقة بالطاعن في حساب التعويضات التي قضت بها لفائدته، فإنها لما انتهى القرار إلى تأييد الحكم الابتدائي الذي استبعد الشهادة المذكورة واعتمد الحد الأدنى للاجور التعويض المحكوم به لفائدة الطاعن تكون قد تجاوزت قرار الإحالة وخرقت القانون ممـا يعرضه للنقض.

وحيث إنه رعيا لمصلحة الأطراف وتوخيا لحسن سير العدالة، وطبقا لمقتضيات المادة المسطرة الجنائية، يتعين إحالة القضية على محكمة أخرى.

قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 21 دجنبر 2021 عن غرفة الاستئنافات الجنـ بالمحكمة الابتدائية بصفرو في القضية عدد 247/2808/2021 بخصوص مبلغ التـعويض للطاعن عزيز الروى، وبإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بفاس لتبت فيها من ـ وهي مؤلفة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوبين في يستخلص طبقا للإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية .

مع الاجبار

من يجب .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقـ

العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت

متركبة من السادة فاطمة بوخريس رئيسة و المستشارين عبد الكبير

وراق و سيف الدين العصمي و مونى البخاتي و بحضور

الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

18804/6/2/2016

899/2018

18-07-2018

ما دام أن الناقلة أداة الحادثة هي دراجة نارية ثلاثية العجلات، فإن الاستثناء من الضمان المتعلق بالأشخاص المنقولين على متنها يرجع فيه إلى مقتضيات المادة السادسة من الملحق الأول من قرار وزير المالية والخوصصة الصادر بتاريخ 2006/05/26، والمحدد للشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية .

.....

....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/6/9290

2022/481

2022-03-03

عدم توفر سائق دراجة ثلاثية العجلات على رخصة السياقة طبقا للمادة 7 من القانون رقم 05-52 لا يترتب عنه انعدام الضمان، لأن تطبيق المقتضى المذكور معلق على تحديد الكيفيات والآجال المتعلقة به، وفقا لما تنص عليه المادة الخامسة من القانون رقم 14-116 والمضمنة في الصفحة عدد 5885 من الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 2016/07/18. قضاء المحكمة بتعويض عن التشويه الذي له آثار سيئة على حياة المصاب المهنية بنسبة 30% تطبيق سليم للمادة 10 من ظهير 84/10/2. عدم جواب المحكمة على طلب المصاب باستبعاد شهادة الأجر بعد الطعن فيها، أضر بمصالح الطاعنة.

.....

....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/5/1/10612

2022/11

2022-01-04

لا يكون لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول فيما يخص العربات ذات الثلاث عجلات إلا إذا كان عدد الأشخاص المنقولين لا يتجاوز عدد المقاعد المقررة من طرف الصانع عملا بمقتضيات الفقرة "و" من المادة السادسة من الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بالتأمين، ومحكمة الاستئناف التي لم تطبق المقتضيات المذكورة على الدراجة النارية ثلاثية العجلات موضوع النازلة ولم تبحث في مدى سريان التأمين بالنظر إلى عدد الأشخاص المنقولين عليها والمقاعد المقررة من طرف الصانع بخصوصها، يكون قرارها خارقا للقانون ويتعين نقضه.

.....

....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/5/1/229

2022/48

2022-01-25

إن الاستثناء من الضمان المنصوص عليه في المادة السابعة من الشروط النموذجية لعقد التأمين الذي يقضي بوجوب توفر سائق العربة على رخصة سياقة صالحة طبقا للقوانين الجاري بها العمل تحت طائلة انتفاء التأمين لا يعمل به في حال ارتكاب الحادثة بواسطة دراجة ثلاثية العجلات، لكون المادة الأولى من مدونة السير وإن كانت لا تجيز لأي كان سياقة مركبة ذات محرك أو مجموعة مركبات على الطريق العمومية ما لم يكن حاصلا على رخصة سياقة سارية الصلاحية ومسلمة من قبل الإدارة تناسب صنف المركبة أو مجموعة المركبات التي يسوقها، فإن المادة الخامسة من القانون رقم 116.14 بتغيير وتتميم القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق تنص على أن أحكام المادة السابعة من مدونة السير والتي تحدد أصناف رخص السياقة تدخل حيز التنفيذ فيما يخص الدراجات بمحرك والدراجات رباعية العجلات بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك وفق الكيفيات والآجال التي تحددها الإدارة، وطالما لم تحدد هذه الأخيرة لا الكيفيات ولا الآجال، فإنه لا مجال لترتيب آثارها على الحادثة موضوع الدعوى.

.....

....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/5/1/585

2022/92

2022-02-08

إن الاستثناء من الضمان المنصوص عليه في المادة السابعة من الشروط النموذجية لعقد التأمين على العربات ذات محرك الذي يقضي بوجوب توفر سائق العربة على رخصة سياقة صالحة طبقا للقوانين الجاري بها العمل تحت طائلة انتفاء التأمين لا يعمل به في حال ارتكاب الحادثة بواسطة دراجة ثلاثية العجلات، لكون المادة الأولى من مدونة السير وإن كانت لا تجيز لأي كان سياقة مركبة ذات محرك أو مجموعة مركبات على الطريق العمومية ما لم يكن حاصلا على رخصة سياقة سارية الصلاحية ومسلمة من قبل الإدارة تناسب صنف المركبة أو مجموعة المركبات التي يسوقها، فإن المادة الخامسة من القانون رقم 14.116

بتغيير وتتميم القانون رقم 05.52 المتعلق بمدونة السير على الطرق تنص على أن أحكام المادة السابعة من مدونة السير والتي تحدد أصناف رخص السياقة تدخل حيز التنفيذ فيما يخص الدراجات بمحرك والدراجات رباعية العجلات خفيفة بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك وفق الكيفيات والآجال التي تحددها الإدارة، وطالما لم تحدد هذه الأخيرة لا الكيفيات ولا الآجال فإنه لا مجال لترتيب أثارها على الحادثة موضوع الدعوى.

.....

....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/5/1/2813

2022/151

2022-03-01

إن الاستثناء من الضمان المنصوص عليه في المادة السابعة من الشروط النموذجية العامة لعقود التأمين على العربات ذات محرك الذي يقضي بوجوب توفر سائق العربة على رخصة سياقة صالحة طبقا للقوانين الجاري بها العمل تحت طائلة انتفاء التأمين لا يعمل به في حال ارتكاب الحادثة بواسطة دراجة ثلاثية العجلات، لكون المادة الأولى من مدونة السير وإن كانت لا تجيز لأي كان سياقة مركبة ذات محرك أو مجموعة مركبات على الطريق العمومية ما لم يكن حاصلا على رخصة سياقة سارية الصلاحية ومسلمة من قبل الإدارة تناسب صنف المركبة أو مجموعة المركبات التي يسوقها، فإن المادة الخامسة من القانون رقم 14.116 بتغيير وتتميم القانون رقم 05.52 المتعلق بمدونة السير على الطرق تنص على أن أحكام المادة السابعة من مدونة السير والتي تحدد أصناف رخص السياقة تدخل حيز التنفيذ فيما يخص الدراجات بمحرك والدراجات رباعية العجلات خفيفة بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك وفق الكيفيات والآجال التي تحددها الإدارة، وطالما لم تحدد هذه الأخيرة لا الكيفيات و لا الآجال فإنه لا مجال لترتيب أثارها على الحادثة موضوع الدعوى.

.....

....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/5/1/5510

2022/119

2022-02-15

لئن كانت المادة الأولى من مدونة السير تنص على أنه: "لا يجوز لأي شخص أن يسوق مركبة ذات محرك أو مجموعة مركبات على الطريق العمومية ما لم يكن حاصلا على رخصة للسياقة سارية الصلاحية ومسلمة من قبل الإدارة، تناسب صنف المركبة أو مجموعة المركبات التي يسوقها"، فإن المادة الخامسة من القانون رقم 116.14 الصادر بتاريخ 18 يوليو 2016 والذي عدلت بموجبه المادة 7 من مدونة السير تنص على أن أحكام المادة الأخيرة التي تحدد أصناف رخص السياقة تدخل حيز التنفيذ، فيما يخص الدراجات بمحرك والدراجات رباعية العجلات خفيفة بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك، وفق الكيفيات والآجال التي تحددها الإدارة، وطالما لم تحدد هذه الأخيرة لا الكيفيات ولا الآجال فإنه لا مجال لترتيب أثارها على الحادثة موضوع الدعوى، والوسيلة على غير أساس.

.....

....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/5/1/3703

2022/287

2022-04-19

إن محكمة الاستئناف لما ردت الدفع المثار من الطالبة بانعدام الضمان واعتبرته قائما في النازلة يكون قرارها سليما وموافقا لمقتضيات المادة 7 من مدونة السير والمادة 5 المعدلة لها بمقتضى القانون رقم 14. 116 والتي نصت على ما يلي :" تدخل أحكام المادة 7 من القانون رقم 05. 52 المتعلقة بمدونة السير على الطرق كما تم تغييرها بموجب هذا القانون حيز التنفيذ فيما يخص الدراجات بمحرك والدراجات رباعية العجلات خفيفة بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدرجات ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك وفق الكيفيات والآجال التي

تحددها الإدارة " وبالتالي فطالما لم تحدد هذه الأخيرة لا الكيفيات و لا الآجال المذكورة فإنه لامجال لمساءلة السائق عن مدى توفره على رخصة السياقة مادامت الإدارة لم تحدد لا كيفية الحصول عليها ولا الآجال المعتمدة لإلزاميتها ولامجال لترتيب آثار ذلك على الحادثة وتحديدا على سريان الضمان.

.....

....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2807/1/5/2020

150/2022

01-03-2022

إن الاستثناء من الضمان المنصوص عليه في المادة السابعة من الشروط النموذجية العامة لعقود التأمين على العربات ذات محرك الذي يقضي بوجوب توفر سائق العربة على رخصة سياقة صالحة طبقا للقوانين الجاري بها العمل تحت طائلة انتفاء التأمين لا يعمل به في حال ارتكاب الحادثة بواسطة دراجة ثلاثية العجلات، لكون المادة الأولى من مدونة السير وإن كانت لا تجيز لأي كان سياقة مركبة ذات محرك أو مجموعة مركبات على الطريق العمومية ما لم يكن حاصلا على رخصة سياقة سارية الصلاحية ومسلمة من قبل الإدارة تناسب صنف المركبة أو مجموعة المركبات التي يسوقها، فإن المادة الخامسة من القانون رقم 14.116 بتغيير وتتميم القانون رقم 05.52 المتعلق بمدونة السير على الطرق تنص على أن أحكام المادة السابعة من مدونة السير والتي تحدد أصناف رخص السياقة تدخل حيز التنفيذ فيما يخص الدراجات بمحرك والدراجات رباعية العجلات خفيفة بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك وفق الكيفيات والآجال التي تحددها الإدارة، وطالما لم تحدد هذه الأخيرة لا الكيفيات ولا الآجال فإنه لا مجال لترتيب أثارها على الحادثة موضوع الدعوى والوسيلة على غير أساس.

.....

....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :
22017/6/2/2021
107/2022
19-01-2022
لئن كانت المادة 7 من القانون رقم 05.52 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما وقع تغييرها بموجب القانون رقم 116.14 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 2016/7/18 والذي دخل حيز التنفيذ في 11-8-2016 قد نصت على كون الدراجة النارية بمحرك ثلاثية العجلات من بين العربات التي ينبغي توفر سائقها على رخصة سياقة سارية الصلاحية ومسلمة من الإدارة طبقا للمادة الأولى من القانون ذاته، فإن تطبيق المقتضى المذكور معلق على تحديد الكيفيات والآجال المتعلقة به وفقا لما نصت عليه المادة الخامسة في الصفحة عدد 5885 من الجريدة الرسمية المشار إليها أعلاه وهو الأمر الذي لم يكن محققا وقت الحادثة.
ملاحظة : الدراجة الناريةحجم أسطوانتها 50 س3 .

.....
....

المملكة المغربية 17 مارس 2010
وزارة العدل

مديرية الشؤون الجنائية والعفو

رسالة دورية

3/س8

من وزيـــــر الـــعدل

إلـــــى
السادة الوكلاء العاملين للملك لدى محاكم لدى محاكم الاستئناف
السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية
الموضوع : حول الوضعية غير القانونية لبعض الدراجات النارية.
سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد،
لقد لوحظ أن بعض مستعملي ومستوردي الدراجات النارية العادية أو الدراجات الثلاثية أو الرباعية العجلات، وخاصة التي يتجاوز حجم أسطوانتها 50 س3، يعمدون إلى الإدلاء بتصريحات كاذبة بخصوص الخصائص التقنية لهذه المركبات أو يلجؤون إلى إدخالها إلى المغرب

مجزأة قصد التهرب من إخضاعها لمسطرة التسجيل وعدم التقيد بالشروط المتطلبة قانونا لاستعمالها كضرورة توفر سائقها على رخصة السياقة، الأمر الذي أثر سلبا على مداخيل الدولة الجبائية، وساهم في ارتفاع حوادث السير واستفحال ظاهرة الجريمة نتيجة استغلالها من طرف الجناة في ارتكاب جرائم السرقة والاعتداءات بشتى أنواعها .

ووعيا بخطورة هذه الظاهرة، عمدت وزارة العدل بتنسيق مع ممثلي وزارتي الداخلية والتجهيز والنقل وإدارة الجمارك والإدارة العامة للأمن الوطني والدرك الملكي على عقد اجتماعات مكثفة لمعالجة هذه الظاهرة، أسفرت نتائجها على ضرورة إجراء حملات تفتيش ومراقبة لضبط مستعملي ومستوردي وبائعي هذه الدراجات.

لذا، وفي إطار التصدي لهذه الظاهرة أهيب بكم العمل بكل حرص على اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة أثناء البحث والسهر على تحريك الدعوى العمومية في حق المخالفين والسلام.

مدير الشؤون الجنائية والعفو

محمد عبدالنباوي

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/6/20787

2022/117

2022-01-13

لما كانت مقتضيات الفقرة(و) من المادة السادسة من الشروط النموذجية الخاصة بعقد التأمين المستدل بها لا تتضمن أي مقتضى يفيد أن الدراجات ثلاثية العجلات لا يمكن ان تتجاوز حمولتها شخصين وتنص على أنه لا يكون لضمان مسؤولية المؤمن له فيما يخص العربات ذات الثلاث عجلات إلا إذا كان عدد الأشخاص المنقولين لا يتجاوز عدد المقاعد المقررة من طرف الصانع، فإن المحكمة عندما لم يثبت لها من خلال وثائق الملف ما يفيد كون الدراجة النارية أداة الحادثة كانت تحمل أكثر من المقاعد المقررة من طرف الصانع و اعتبرت الضمان قائما تكون قد بنت قرارها على أساس سليم.

.....

....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/6/7856

2022/149

2022-01-20

لما تبين للمحكمة من معطيات محضر الضابطة القضائية المنجز على اثر الحادثة وملف النازلة ان الطاعن لم يرد اسمه كراكب بالدراجة ثلاثية العجلات المتسببة في الحادثة، وبالتالي لم يستطع اثبات كونه كان على متن الدراجة المذكورة، واعتبرته بالتالي اجنبي عن الحادثة لا تربطه بها أي علاقة ورفضت المطالب المقدمة من طرفه، تكون قد استعملت سلطتها التقديرية في تقييم الوقائع المعروضة عليها والتي لا تخضع لرقابة جهة النقض إلا ما تعلق بالاستنتاج فجاء قرارها معللا تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس.

.....

....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/6/10359

2022/159

2022-01-20

لئن كانت المادة الأولى من القانون رقم 05.52 المتعلق بمدونة السير لا تجيز لأي كان سياقة عربة بمحرك إلا بعد الحصول على رخصة سياقة مناسبة لصنف الدراجة التي يسوقها، والمادة السابعة من نفس المدونة كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 106.16.1 بتاريخ 13 شوال 1437 الموافق ل 18 يوليوز 2016 حددت أصناف رخصة السياقة ونصت على أن الدراجات بمحرك تستلزم رخصة السياقة، فإنه بمقتضى القانون رقم 116.14 فإن أحكام المادة السابعة من مدونة السير كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 116.14 تدخل حيز التنفيذ فيما يخص الدراجات بمحرك والدراجات رباعية العجلات خفيفة بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات ثلاثية

العجلات خفيفة بمحرك وفق الكيفيات والآجال التي تحددها الإدارة وفقا لما تنص عليه المادة الخامسة من نفس القانون.

.....

....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/6/7838

2022/306

2022-02-10

لئن كانت المادة 7 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 116.14 قد نصت على كون الدراجة ثلاثية العجلات بمحرك من بين العربات التي تستلزم توفر سائقها على رخصة سياقة سارية الصلاحية ومسلمة من الإدارة طبقا للمادة الأولى من نفس القانون، فإن تطبيق المقتضى المذكور معلق على تحديد الكيفيات والآجال المتعلقة به وفقا لما تنص عليه المادة الخامسة من القانون رقم 116.14 المشار إليه، وهو الأمر الذي لم يكن محققا وقت الحادثة، والمحكمة عندما قضت بقيام الضمان وإحلال الطاعنة محل مؤمنها في الأداء بعلة أن مقتضيات المادة السابعة كما تم تعديلها لم تدخل بعد حيز التنفيذ تكون قد بنت قضاءها على أساس.

.....

....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

7857/6/10/2021

2022/307

2022-02-10

لئن كانت المادة 7 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 116.14 قد نصت على كون الدراجة ثلاثية العجلات بمحرك من بين العربات التي تستلزم توفر سائقها على رخصة سياقة سارية الصلاحية ومسلمة من الإدارة طبقا للمادة الأولى من نفس القانون، فإن تطبيق المقتضى المذكور معلق على تحديد الكيفيات والآجال المتعلقة به وفقا لما تنص عليه المادة الخامسة من القانون رقم 116.14 المشار إليه، وهو الأمر الذي لم يكن محققا وقت الحادثة، والمحكمة عندما قضت بقيام الضمان وإحلال الطاعنة محل مؤمنها في الأداء بعلة أن مقتضيات المادة السابعة كما تم تعديلها لم تدخل بعد حيز التنفيذ تكون قد بنت قضاءها على أساس.

.....

....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :
9651/6/10/2021

2022/314

2022-02-10

بمقتضى المادة السادسة في فقرتها (و) من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين الواجبة التطبيق على النازلة فإنه لا يكون لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول فيما يخص الدراجات الثلاثية العجلات إلا إذا كان الأشخاص المنقولين لا يتجاوز عدد المقاعد المقررة من طرف الصانع، والمحكمة عندما ألغت الحكم الابتدائي الذي قضى بإحلال شركة التأمين محل المسؤول المدني في أداء التعويضات المحكوم بها للطاعن وتصديا بإخراجها من الدعوى وتسجيل حضور صندوق ضمان حوادث السير فيها، بعلة أن الفقرة الأولى من المادة 113 من المرسوم التطبيقي لمدونة السير لا تسمح بنقل راكب زيادة على السائق على متن الدراجات الثلاثية العجلات إلا على مقعد مثبت على العربة مخالف لمقعد السائق، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وجاء قرارها معللا تعليلا فاسدا ويتعين نقضه بهذا الخصوص.

.....

....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :
14602/6/10/2021

2022/315

2022-02-10

لما كانت مقتضيات المادة السادسة في فقرتها (و) من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين المتمسك بها من طرف الطاعنة، تنص على أنه لا يكون لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول فيما يخص الدراجات الثلاثية العجلات إلا إذا كان الأشخاص المنقولين لا يتجاوز عدد المقاعد المقررة من طرف الصانع، فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما لم يثبت لها من محضر الضابطة القضائية وباقي أوراق الملف خاصة الورقة الرمادية للدراجة أداة الحادثة ما يفيد عدد المقاعد المقرر من طرف الصانع حتى يمكن تطبيق الاستثناء من الضمان لتجاوز العدد المذكور ولم تعتبر ما سوى ذلك، وأيدت تبعا لذلك الحكم الابتدائي الذي قضى بإحلال الطاعنة محل المسؤول المدني في أداء التعويضات المحكوم بها للمطلوبين في النقض جاء قرارها معللا تعليلا سليما.

.....
....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :
25587/6/10/2021

2022/355

2022-02-10

لئن كانت المادة 7 من القانون رقم 05-52 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 14-116 قد نصت على كون الدراجة ثلاثية العجلات بمحرك من بين العربات التي تستلزم توفر سائقها على رخصة سياقة سارية الصلاحية ومسلمة من الإدارة طبقا للمادة الأولى من نفس القانون، فإن تطبيق المقتضى المذكور معلق على تحديد الكيفيات والآجال المتعلقة به وفقا لما تنص عليه المادة الخامسة من الإجراءات الانتقالية المتعلقة بالقانون المشار إليه، وهو الأمر الذي لم يكن محققا وقت الحادثة، والمحكمة المصدرة للقرار

المطعون فيه عندما قضت بقيام الضمان وإحلال الطاعنة محل مؤمنها في الأداء بعلة أن مقتضيات المادة السابقة كما تم تعديلها لم تدخل بعد حيز التنفيذ، تكون قد بنت قضاءها على أساس، ولم تخرق أي مقتضى قانوني.

.....

....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/6/11780

2022/367

2022-02-17

لئن كانت المادة 7 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 116.14 قد نصت على كون الدراجة ثلاثية العجلات بمحرك من بين العربات التي ينبغي توفر سائقها على رخصة سياقة سارية الصلاحية ومسلمة من الإدارة طبقا للمادة الاولى من القانون ذاته، فإن تطبيق المقتضى المذكور معلق على تحديد الكيفيات والآجال المتعلقة به وفقا لما تنص عليه المادة الخامسة من القانون أعلاه رقم 14. 116، وهو الأمر الذي لم يكن محققا وقت الحادثة وبالتالي فإن ضمان شركة التأمين للحادثة يظل قائما، والقرار لما انتهى إلى تأييد الحكم الابتدائي الذي قضى بقيام ضمان الطاعنة جاء مبني على أساس قانوني سليم.

.....

....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

15923/6/10/2021

2022/443

2022-02-24

لئن كانت المادة 7 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 116.14 قد نصت على كون الدراجة ثلاثية العجلات بمحرك من بين العربات التي ينبغي توفر سائقها على رخصة سياقة سارية الصلاحية ومسلمة من الإدارة طبقا للمادة الأولى من القانون ذاته، فإن تطبيق المقتضى المذكور معلق على تحديد الكيفيات والآجال المتعلقة به وفقا لما تنص عليه المادة الخامسة من القانون رقم 116.14، وهو الأمر الذي لم يكن محققا وقت الحادثة، والمحكمة عندما لم يتبين لها من وثائق الملف أن الدراجة ثلاثية العجلات نوع دوكير تتجاوز سعة محركها 49 رغم توفرها على رقم تسجيل
واعتبرت أن المتهم غير ملزم بالتوفر على رخصة السياقة طبقا للمقتضيات أعلاه وبالتالي فإن ضمان شركة التأمين الطاعنة قائما وأيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من احلالها محل مؤمنها في الأداء تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم والوسيلة على غير أساس.

.....
....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/6/17864

2022/483

2022-03-03

لما كانت مقتضيات المادة السادسة في فقرتها (و) من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين والتي لا تتضمن أي مقتضى يفيد أن الدراجة الثلاثية العجلات مخصصة بحكم طبيعتها لنقل البضائع خلاف لما ورد بالفرع من الوسيلة ، تنص على أنه لا يكون لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول فيما يخص الدراجات الثلاثية العجلات إلا إذا كان الأشخاص المنقولين لا يتجاوز عدد المقاعد المقررة من طرف الصانع ، فإن المحكمة عندما لم يثبت لها من أوراق الملف خاصة البطاقة الرمادية للدراجة أداة الحادثة ما يفيد العدد المرخص بحمله على متنها المقرر من طرف الصانع ، وأيدت تبعا لذلك الحكم الابتدائي الذي قضى بإحلال الطاعنة محل المسؤول المدني في أداء التعويضات المحكوم بها للمطلوبين في النقض، جاء قرارها مبني على أساس قانوني سليم.

.....

....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :
22304/6/10/2021

2022/590

2022-03-17

لئن كانت المادة 7 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 116.14 قد نصت على كون الدراجة ثلاثية العجلات بمحرك من بين العربات التي تستلزم توفر سائقها على رخصة سياقة سارية الصلاحية ومسلمة من الإدارة طبقا للمادة الأولى من نفس القانون، فإن تطبيق المقتضى المذكور معلق على تحديد الكيفيات والآجال المتعلقة به وفقا لما تنص عليه المادة الخامسة من القانون رقم 116.14 المشار إليه، وهو الأمر الذي لم يكن محققا وقت الحادثة، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما قضت بقيام الضمان وإحلال الطاعنة محل مؤمنها في الأداء بعلة أن مقتضيات المادة السابعة كما تم تعديلها لم تدخل بعد حيز التنفيذ تكون قد بنت قضاءها على أساس ولم تخرق أي مقتضى قانوني وما أثير غير مؤسس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

المملكة المغربية

القرار عدد : 1280/10

المؤرخ في : 9/6/2022

ملف : جنحي 26545/2021:

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني فؤاد حمادي بمقتضى تصريح قضى به بواسطة الأستاذ أمين بتزاكور لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 07 أكتوبر 2021، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية

بها بتاريخ 27 شتنبر 2021 في القصية عدد 560/2808/20، والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهمة هجر صدوق ثلاثة أرباع مسؤولية الحادثة وأداء المسؤول مدنيا مفيد خالد الفائدة المطالب بالحق المدني فؤاد حمادي تعويضات مبلغه 13992,33 درهما مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين سهام محل مؤمنها في الأداء، وبرفض باقي الطلبات.

أن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية. و بعد الإنصات إلى السيد محمد الأغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ . أمين بنزاكور المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام التعليل، ذلك أن الطاعن التمس من خلال مستنتجاته المقدمة ابتدائيا حساب التعويض على اساس أجرة سنوية قدرها 89.520.00 درهما والتمس الحكم له بتعويض نهائي قدره 236.750,000 درهما، وقد قضت المحكمة الابتدائية بالتعويضات على أساس الحد الأدنى للأجر بعد تخلف الطاعن عن الادلاء بما يفيد دخله. وخلال مرحلة الاستئناف أدلى الطاعن بما يفيد أداء الضريبة عن العامة على الدخل عن سنة 2019 عن الشركة التي يسيرها وبما يفيد دخله الشهري وهو 20.084.64 درهما، الا ان القرار المطعون فيه لم يأخذ بما ادلي به أو يناقشه واقتصر على القول بأن الحكم الابتدائي راعى في تقدير التعويض مقتضيات ظهير 2 أكتوبر ،1984، مما يكون معه عديم التعليل ويتعين نقضه.

بناء على المادتين 365 في فقرتها الثامنة و 370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وينزل نقصان التعليل منزلة انعدامه.

حيث صح ما نعته الوسيلة على القرار، ذلك أنه طبقا للمادة السادسة من ظهير 2 أكتوبر 1984، فلا تعتمد المحكمة الحد الأدنى للدخل المنصوص عليه في الجدول الملحق بالظهير المذكور في حساب التعويضات المستحقة للمصاب إلا في حال عدم إدلائه بما يفيد أن دخله أو كسبه المهني يفوق ذلك الحد الأدنى، ولما كان ثابتا من وثائق الملف أن الطاعن أدلى خلال مرحلة الاستئناف بوثيقة تفيد الأداء الضريبي أخرى تتعلق بالتسجيل بالسجل التجاري للشركة التي يعمل بها مسيرا والتمس اعتمادهما في حساب التعويضات المستحقة لها، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ايدت الحكم الابتدائي الذي اعتمد الحد الأدنى

للدخل في اعتماد التعويض المقضي به دون ان تناقش الوثيقتين المدلى بهما أو تبين موقفها منهما أو تنص في قرارها على وجه استبعادها لهما، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وجاء قرارها معللا تعيلا ناقصا مما يعرضه للنقض بهذا الخصوص. لأجله

قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 27 شتنبر 2021 عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بفاس في القضية عدد 560/2808/20 بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به للطاعن فؤاد حمادي، وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى، وبرد المبلغ المودعه لمودعه، وعلى المطلوب في النقض بالصائر يستخلص طبقا للإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة فاطمة بوخريس رئيسة والمستشارين : عبد الكبير سلامي مقورا ونادية وراق و سيف الدين العصمي و نعيمة مرشيش وبحضور المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

الرئيس

المستشار المقرر

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

القرار عدد : 371/7

المؤرخ في : 08/03/2023

ملف جنحي 28754/6/7/2022:

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

ضد

عمر الداودي

ذلك أن القرار المطعون فيه قضى بإلغاء الحكم المستأنف فلما قضى به من إدانة المتهم من أجل حيازة المخدرات و الاتجار فيها بعلة انكاره لحيازة المخدرات و الاتجار فيها و أنه ليس بالملف اي دليل يثبت جريمة حيازة المخدرات و الاتجار فيها في حق المتهم و أعمالا لقرينة البراءة يكون (القرار الاستئنافي) قد جانب الصواب استنادا إلى أن الثابت من وثائق الملف و من المحضر المنجز من طرف الضابطة القضائية أنها عايزة قطعة أرضية تعود للمتهم مزروعة بالقنب الهندي .... أي مساحة 300 متر و هو ما أكده المتهم موضوع أن الطعن الأرضية موضوع الدعوى هو من يستغلها و أنه هو من قام بزراعتها بالقنب الهندي و أنه بالنظر إلى ثبوت زراعة القطعة الأرضية بالقنب الهندي يبقى كل ذلك أدلة تؤكد حتما أنه يحوز المخدرات و المحكمة المطعون في قرارها و لئن عللت ما قضت به من براءة المتهم استنادا إلى إنكاره و لعدم قيام العناصر التكوينية لتلك الجنحة لما برأته من جنحة حيازة المخدرات و الحال انها قضت بادانته من اجل جنحة تفترض حكما حيازته للمخدرات تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا الموجب لنقضه وإبطاله.

من أجله

بنقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس في القضية ذات العدد 1650/2022 وبإحالة القضية على للقانون و هي مؤلفة من هيئة أخرى وبتحميل المطلوب وفقا للإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوي

وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة محكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة مكونة من السادة - رئيسة و المستشارين : علي عطوش مقررا ومحمد العمر وق وبحضور المحامي العام السيد ادريس عينوس

القرارالمطعون فيه قضى ببراءة المتهم من مسك المخدرات و الاتجار فيها و ادانته من اجل زراعة القنب الهندي

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

995/6/7/2012
474/2012
14-03-2012
إن معاينة قطعة غابوية من طرف أعوان إدارة المياه والغابات تم الاعتداء عليها عن طريق

الحرث وزراعة القنب الهندي، وبعد البحث الذي أجري بعين المكان مع السكان تمكنوا من معرفة هوية المخالف وتأكيد هويته من طرف عون السلطة دون نسبة المخالفة لفاعلها ، يجعل المحضر دون قيمة ، و المحكمة باستبعادها له بعلة أنه و أن تضمن معاينة محرريه للولائع المضمنة به الا انه لا يتضمن نسبة المخالفة لفاعلها يكون القرار معللا تعليلا كافيا . .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

14602/6/8/2009

1301/2009

14-10-2009

إدانة المتهم من أجل الأفعال المنسوبة إليه بناء على اعترافه أمام المحكمة وعلى شهادة الشهود، كوّن لديها قناعة بثبوت الأفعال في حقه والكل في إطار سلطتها في تقدير الوقائع وتقييم أدلة الإثبات فضلا عن المحضر المنجز من طرف أعوان إدارة المياه والغابات والموقع من طرف عونين، مما يجعل القرار المطعون فيه معللا تعليلا كافيا .

.....

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

008/7/6/1521922

2008/2801

2008-12-03

لما كان من المقرر أن حيازة المخدرات هي من جهة جنحة تطالها أحكام الحق العام، ومن جهة ثانية جنحة جمركية، فإن المحكمة بقضائها بعدم الاختصاص للبت في مطالب إدارة الجمارك، بعلة أن النيابة العامة لم تتابع المتهم بالجنحة الجمركية، دون مناقشتها للشكاية المقدمة من طرف إدارة الجمارك ومذكرة مطالبها المدنية الموجهة ضد المتهم يكون قرارها فاسد التعليل.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/7/6/2275

2015/778

2015-04-29

إن الأصل في الإنسان البراءة إلى أن يثبت العكس طبقا للمادة الأولى من ق.م.ج، وأن الشك يفسر لمصلحة المتهم، وأن الأحكام القضائية تبنى على اليقين وليس على مجرد الظن والتخمين.

والمحكمة لما قضت بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوب من أجل حيازة وترويج ونقل وصنع وتحويل المخدرات وخرق الأحكام المتعلقة بحركة وحيازة المخدرات داخل الدائرة الجمركية، اعتمادا على إنكاره التام وخلو الملف من أية وسيلة إثبات قانونية تفيد اقترافه للأفعال المشكلة للعناصر التكوينية للجنح المذكورة، إضافة إلى قناعتها الجازمة بعدم تورطه من خلال ما راج ونوقش أمامها، تكون قد راعت جميع ما عرض عليها بما فيه الكفاية في إطار السلطة المخولة لها، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/7/6/8615

2014/1324

2014-09-17

بمقتضى الفقرة "ذ" من الفصل الأول من مدونة الجمارك فإن الأشياء أو المواد المحظورة أو غير المحظورة بما فيها المخدرات والمواد المخدرة سواء كانت أو لم تكن محل تجارة مشروعة تخضع للنظام الجمركي، وبالتالي فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أدانت الطاعن من أجل الجنحة الجمركية المتمثلة في الحيازة غير المبررة بمفهوم الفصل 181 من مدونة الجمارك للمخدرات والمواد المخدرة، وقضت لفائدة إدارة الجمارك بالتعويض عن ذلك طبقا للفصل 279 المكرر من المدونة المذكورة تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما، وبنت قرارها على أساس قانوني.

.....

اجتهادات محكمة النق

ملف رقم :

2011/7/6/9276

2011/1709

2011-10-26

لا يتحقق الركن المادي لجنحة نقل المخدرات المنصوص عليها في الفصل الأول من ظهير 1954/4/24 بشأن منع قنب الكيف والفصل 2 من ظهير 1974/5/21 المتعلق بزجر الإدمان

على المخدرات إلا بثبوت إيصال المادة المخدرة أو نباتاتها إلى مكان معين من طرف شخص أو عدة أشخاص، لا تكون لهم أي سلطة على المواد المذكورة، ولا يمتلكونها ولا يمكن لهم التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرف، ولا عبرة بالوسيلة المستعملة أو الكمية المنقولة، أما مجرد حيازة الجاني للمخدرات ونقلها لفائدته الشخصية، فلا تتحقق به الجنحة المذكورة. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2006/1/6/13551

2007/371

2007-02-14

لئن كانت جنحة حيازة المخدرات تعود لما قبل تعديل مدونة الجمارك في 2000/06/05، فإن إدارة الجمارك كانت تستمد أحقيتها في التدخل وتقديم مطالبها انطلاقا من الفصلين 1 و282 من المدونة المذكورة، وذلك على أساس أن المخدرات هي بضائع بغض النظر عن مشروعيتها من عدمه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2000/2/6/18943

2005/1

2005-01-05

الدفوع المترتبة عن بطلان الاستدعاء أو بطلان المسطرة، طبقا للفصل 318 من قانون المسطرة الجنائية، يجب تقديمها قبل كل دفاع في جوهر الدعوى تحت طائلة عدم قبولها. تفريد العقوبة وتحديدها في إطار فصول المتابعة من أجل ارتكاب جنحة حيازة واستهلاك المخدرات وما ثبت للمحكمة من خلال تقييم الأفعال المرتكبة من طرف الشخص المدان يرجع لمحكمة الموضوع إذا كانت العقوبة مبررة قانونا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2001/9/6/21518

2004/158

2004-01-21

مقتضيات الفصل 279 مكرر مرتين من مدونة الجمارك صنفت الأفعال المشكلة للجنح الجمركية من الطبقة الأولى وعاقب عليها وفق الفصل الأول من القانون المذكور والمتمثلة في خرق الأحكام المتعلقة بحركة وحيازة المخدرات والمواد المخدرة داخل دائرة الجمرك، وأن ارتكاز المحكمة في قرارها المطعون فيه على الفصل 279 مكرر وحده حين قضت برفض مطالب إدارة الجمارك وعدم الاختصاص في المطالب المدنية رغم أن المطلوب في النقض ضبط وهو يحوز المخدرات دون ترخيص داخل الدائرة الجمركية مما يكون معه القرار قد خرق مقتضيات القانون المذكور.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2022/1/4/823

2022/334

2022-03-17

اختصاص نوعي ، حكم بالادانة و مصادرة السيارة ، أثره .

إن البيّن من وثائق الملف خاصة الحكم الزجري القاضي بإدانة سائق السيارة - أخ المسؤولة مدنيا عن السيارة المصادرة- من أجل جنحة مسك وحيازة المخدرات وبمصادرة السيارة، وبالتالي فإن المصادرة تمت في إطار الأعمال القضائية وعملية الضبط القضائي التي تتم تحت إشراف النيابة العامة، ويبقى اختصاص النظر في طلب استرجاع السيارة للقضاء الزجري والحكم المستأنف بما نحاه قد جانب الصواب ويتعين إلغاؤه.

إلغاء الحكم المستأنف

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/8/6/24086

2022/393

2022-03-03

إن المحكمة لما قضت بإرجاع السيارة المحجوزة ووثائقها لمالكها بعد إثبات تملكها بعلة أنها تعتبر سيارة أجرة، وأن مالكها لم يكن عالما بتسخيرها لنقل المخدرات بصفة غير مشروعة، وهو تعليل قانوني سليم، اعتمدت فيه عدم توفر عنصر العلم لمالك السيارة باستعمالها في نقل المخدرات، وفي موقفها هذا استبعاد لمقتضيات الفصل 11 من ظهير 21 ماي 1974 المحاج به، طالما لم يثبت لها علم المالك بكون المتهم يستعمل السيارة المذكورة في نقل المخدرات وترويج المشروبات الكحولية بدون ترخيص، وبذلك لم يخرق قرارها أي مقتضى، والسبب على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/5/6/20329

2022/141

2022-02-02

لما كان من حق المحكمة استخلاص قناعتها بإدانة المتهم من جميع الأدلة المعروضة عليها ما دامت الوقائع موضوع الدعوى لا تخضع في إثباتها لأي قيد، فإن المحكمة عندما استندت في إدانة الطاعن من أجل تكوين عصابة إجرامية والسرقة الموصوفة باستعمال السلاح وجنح السكر العلني البين واستهلاك المخدرات وحيازة سلاح في ظروف تهدد أمن وسلامة الأشخاص وإهانة موظفين عموميين وارتكاب العنف في حقهم وحيازة أشياء مشكوك في مصدرها على اعترافاته التمهيدية وشهادة الشاهد الذي أكد واقعة الإعتداء الذي تعرض له من قبل المتهم أمام المحكمة وتصريحات باقي أعضاء العصابة التمهيدية الذين أكدوا أن الطاعن واحد من عناصر العصابة الإجرامية وأنه تحت تأثير المخدرات شاركهم في عدة جرائم ضد عدة أشخاص بعد ترويعهم والإعتداء عليهم وسلبهم ممتلكاتهم، تكون قد بنت قناعتها على أدلة قانونية مقبولة تجعلها في غنى عن كل تحقيق إضافي وجاء قرارها معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/6/3197

2022/317

2022-03-09

إن محكمة الموضوع حرة في تكوين اقتناعها مما عرض عليها ونوقش أمامها من وسائل الإثبات ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا فيما يتعلق بسلامة التعليل، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استندت فيما قضت به من براءة المطلوبة في النقض من جنحة حيازة المخدرات اعتمادا على نتيجة الخبرة التي خلصت إلى أنها ليست كذلك، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وكافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/5/6/22528

2022/242

2022-03-02

إن وجود طالب النقض في حالة اعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض، يجعله معفى من الإيداع المقرر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/7/6/961

2012/1217

2012-06-20

لما قضت المحكمة ببراءة المتهم من جنحة زراعة القنب الهندي لإنكاره وبعد الاستماع للشاهد وهو عون سلطة الذي أكد بعد يمينه أنه لم يسبق له أن رافق أعضاء اللجنة وأن المتهم لا يزرع القنب الهندي أصلا، يكون معه محضر إدارة المياه و الغابات مفتقرا إلى المسؤول عن المخالفة ، و بالتالي يكون القرار المطعون فيه معللاتعليلا كافيا .

.....

.....

المملكة المغربية

القرار عدد : 1228/9

المؤرخ في : 08/06/2022 12465:26/6/9/2020

حسن العزيزي بن عزوز نيابة عن ابنه الحدث محمد العزيزي

الحمد لله وحده

ملف جنائي

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

ضد

جواد علمي بن محمد

بتاريخ: 08 يونيو 2022

إن الغرفة الجنائية - القسم التاسع - بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين حسن العزيزي بن عزوز نيابة عن ابنه الحدث محمد العزيزي

الطالب
وبين جواد علمي
المطلوب
بناء على طلب النقض المرفوع من المسؤول المدني حسن العزيز بن عزوز نيابة عن ابنه الحدث محمد العزيزي بصفته مسؤولا مدنيا بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه بتاريخ 3/3/2020 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستكشاف بفاس الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستباقية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 25/2/2020 في القضية ذات العدد 38/2611/2020 والقاضي بتأييد القرار المستأنف المحكوم بمقتضاء على الحدث محمد العزيزي في شخص معاله القانوني بأدائه تضامنا مع الغير لفائدة المطالبة بالحق المدني نزهة بنمريم تعويضا إجماليا قدره مائتي ألف (200000).
ان محكمة النقض بعد أن تلا السيد المستشار الحسين أقلبهي التقرير المكلف به في القضية. وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون. فيما يخص قبول الطلب

حيث إن ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا أو غيابيا أمر يحدده القانون ولذا فإن الوصف الذي تعطيه المحكمة لحكمها يخضع لرقابة محكمة النقض.
وحيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه ومن محضر جلسة المناقشة المورخ في 25/2/2020 أن الطاعن لم يحضرها فوصفت المحكمة قرارها بأنه حضوري في حقه وهذا مخالف للقانون إذ أن عدم حضور الطاعن يجعل الحكم في حقه غيابيا وبالتالي غير نهائي عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 314 من قانون المسطرة الجنائية .
وحيث إن المقرر المطعون فيه صدر في الحقيقة غيابيا بتاريخ 25/2/2020 بالنسبة للطاعن فكان إذن قابلا للطعن فيه بطريق التعرض قبل مضي عشرة أيام من يوم الإعلام به عملا بالمادة 393 من قانون المسطرة الجنائية.
وحيث إن طلب النقض قدم في وقت لم يكن القرار فيه نهائيا.
لهذه الأسباب

صرحت بعدم قبول الطلب المرفوع من المسؤول المدني حسن العزيزي بن عزوز ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 25/2/2020 في القضية ذات العدد 38/2611/2020 وبإرجاع المبلغ الفودع المودعة بعد استخلاص المصاريف طبق الإجراءات المقررة في

قبض مصاريف الدعاوى الجنائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : محمد زهران رئيس غرفة رئيسا والمستشارين الحسين أفقيهي مقررا وأحمد المثني والمصطفى العضراوي والسعدية الأمير وبمحضر المحامي العام السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط سيد : منير العطاط

الرئيس
المستشار المقرر
كاتب الضبط
12/800/556
2022/9/6/1228

.....
.....
....

القرار عدد 76 الصادر بتاريخ 19 يناير 2016 في الملف الشرعي عدد 588/2/1/2015

نشرة قرارات محكمة النقض - غرفة الأحوال الشخصية والميراث - العدد 28

قضايا الأحوال الشخصية

إسقاط حضانة - طعن بالزور الفرعي في المرحلة الاستئنافية - لا يعتبر طلبا جديدا – وجوب سلوك إجراءات التحقيق الواردة في الفصل 92 وما يليه من ق.م.م. بمقتضى الفصل 143 من ق.م.م لا يعتبر الطعن بالزور الفرعي طلبا جديدا، وإنما هو من وسائل الدفاع عن الحق التي أتاح المشرع للأطراف استعمالها

كلما تضررت مصالحهم. والطاعنة لما قدمت دعوى الطعن بالزور الفرعي في الحجج في المرحلة الاستئنافية، فإنه كان على المحكمة أن تطبق مقتضيات الفصل 336 من ق.م.م الذي يحيل على تطبيق مقتضيات الباب الثالث من القسم الثالث المتعلق بإجراءات التحقيق طبقا للفصل 92 وما يليه من نفس القانون، وهي لما استبعدت الطلب المذكور، فإنها لم تجعل لقضائها أساسا.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، و من القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أنه بتاريخ 10/09/2013 قدم ----- مقالا إلى المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء في مواجهة ----- ادعى فيه أنها كانت زوجته وقد صدر بينهما حكم بالتطليق بتاريخ 01/06/2010 الذي أسند لها حضانة البنت " ريم " وحدد واجباتها مع صلة الرحم بالبنت المذكورة، غير أن المدعى عليها لم تمكنه من رؤية ابنته مخلة بمقتضيات المادة 184 من مدونة الأسرة، طالبا الحكم بإسقاط حضانتها عن ابنته وإسنادها إليه مدليا بثلاث محاضر معاينة مؤرخة على التوالي في 15/09/13 و 22/09/13 و 29/09/13. وأجابت المدعى عليها بإنكار ما ورد بمقال المدعية وأن المحاضر المدلى بها لا تفيد امتناعها ولها شهود على أن المدعي كان يصطحب ابنته كل أحد، ملتمسة رفض الطلب، واحتياطيا إجراء بحث وبعد انتهاء الردود أصدرت المحكمة الابتدائية بتاريخ 23/04/2014 حكمها رقم 3374 في الملف عدد 6460/13 بإسقاط حضانة المدعى عليها عن ابنتـها " ريم " وإسنادها للعارض . فاستأنفته المدعى عليها مدلية بمقال للطعن بالزور الفرعي في المحاضر المحتج بها من المستأنف عليه مع إدخال الغير في الدعوى وبعد إجراء المسطرة قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف، وذلك بقرارها المطعون فيه بالنقض من المستأنفة بمقال تضمن ثلاث وسائل أجاب عنه المطلوب ملتمسا رفض الطلب.

في شأن الوسيلة الأولى المستدل بها على النقض :

وحيث تعيب الطاعن القرار في الوسيلة المذكورة بخرق القانون الداخلي وخرق قاعدة مسطرية أضر بها وخرق الفصول 2 و 93 و 94 إلى 98 و 336 من قانون المسطرة المدنية وانعدام الأساس القانوني وفساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه علل بأن " المستأنفة لم تتقدم بطلب الطعن بالزور الفرعي وإدخال الغير في المرحلة الابتدائية " معتبرا ذلك طلبا جديدا مع أن إجراءات التحقيق يمكن الأطراف طلبها في كافة مراحل الدعوى سواء أمام المحكمة الابتدائية أو الاستئناف، ولا يعتبر طلبا جديدا، ومن جهة أخرى فإن الفصل 143 من قانون المسطرة المدنية يعتبر الطعن بالزور الفرعي من قبيل الدفاع عن الطلب الأصلي الذي يجب قبوله أمام محكمة الاستئناف وهو ما كرسه قرار محكمة النقض رقم 5129 الصادر بتاريخ 14/12/2010 في الملف عدد 2807/1/7/2009 منشور بمجلة المحاكم المغربية العدد 143 نوفمبر دجنبر 2013 ص 35 ملتمسة نقض القرار المطعون فيه.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أنه بمقتضى الفصل 143 من قانون المسطرة المدنية لا يعتبر الطعن بالزور الفرعي طلبا جديدا، وإنما هو من وسائل الدفاع عن الحق التي أتاح المشرع للأطراف استعمالها كلما تضررت مصالحهم. ولما كانت الطاعنة قد قدمت دعوى الطعن بالزور الفرعي في الحجج أمام محكمة الاستئناف، فإنه كان عليها أن تطبق مقتضيات الفصل 336 من قانون المسطرة المدنية الذي يحيل على تطبيق مقتضيات الباب الثالث من القسم الثالث المتعلق بإجراءات التحقيق طبقا للفصل للفصل 192 وما يليها من انفس ان القانون المتعلق بدعوى الزور لما استبعد الطلب المذكور بالعلة أعلاه، فإنها لم تجعل لقضائها أساسا وخرقت بالتالي مقتضيات الفصل 92 وما يليه من قانون المسطرة المدنية وعرضت قرارها للنقض. الفرعي، وهي

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد

محمد بترهة رئيسا والسادة المستشارين محمد دغبر مقررا ومحمد عصبة ومحمد زحلول وعبد الغني العيدر أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش

.....

.....

القرار عدد 128-8

الصادر بتاريخ 7-3-2017

في الملف رقم 1293-1-8-2016

القاعدة

الطعن بالزور الفرعي لا يتوقف، طبقا للفصل 30 من قانون المحاماة، على الإدلاء بوكالة خاصة من طرف المحامي الذي لا يلزم بالإدلاء بها إلا إذا تعلق الأمر بإنكار خط يد، أو طلب يمين أو قلبها.

نص القرار

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 3-2-2016 والمؤداة عنه الرسوم القضائية حسب الوصل عدد 23009 من الطالبين أعلاه بواسطة نائبهم المذكور والرامي إلى نقض القرار عدد 134 الصادر عن محكمة الاستئناف بتازة بتاريخ 2-11-2015 في الملف رقم 24-2014؛

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها من المطلوبين في النقض بواسطة نائبهم بتاريخ 23-5-2016 والرامية إلى رفض الطلب؛

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 30-1-2017 وتبليغه؛

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 7-3-2017؛

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما؛

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد المعطي الجبوجي لتقريره، والاستماع إلى ملاحظات المحامية العامة السيدة لبنى الوزاني الرامية إلى رفض الطلب؛

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بتازة بتاريخ 12-6-2009 تحت عدد 11037-21، طلب ابن كيران الحسن بن محمد حماد ومن معه (39 شخصا) تحفيظ الملك المسمى "جنان الشيخ" الواقع بمدينة تازة حي المغرب العربي، والذي هو عبارة عن أرض عارية بها أشجار الزيتون والمحددة مساحته في 95 آرا و92 سنتيارا، لتملكهم له بالإرث من الجد عبد القادر بن محمد بن كيران حسب الإراثة المضمنة برسم التركة عدد 7 بتاريخ 23 جمادى الثاني عام 1382 والذي تملكه بالشراء المضمن بعدد 262 صحيفة 183 كناش الأملاك 6 في ماي سنة 1934 من البائع له محمد بن الحاج احمد بن الصديق التوزاني أصالة عن نفسه ونيابة عن أخته رقية .

وبتاريخ 4-8-2009 (كناش 09 عدد 824) تعرض على المطلب المذكور ورثة التوزاني محمد بن محمدي (9 أشخاص)، مطالبين بكافة الملك لتملكهم له برسم مقاسمة مضمن بعدد299 مؤرخ في 10-1-1931 ورسم قسمة مؤرخ في 9-4-1934 ورسم ملكية مضمن بعدد 261 سنة 1934 ورسوم إراثة مؤرخة على التوالي في 1-12-1987 و 14-12-1994 و 14-4-1997.

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بتازة، أوضح طلاب التحفيظ أن الملك موضوع المطلب سبق أن خرج من ملك موروث المتعرضين، وأن موروثهم لم يكن طرفا في رسم المقاسمة المؤرخ في سنة 1931، وأن أجداد المتعرضين فوتوا عقاراتهم منذ ما يزيد على 70 سنة وأن رسم المقاسمة سابق على بيوعاتهم، وبعد إجراء خبرة بواسطة الخبير عبد القادر بوزيان، أوضح المتعرضون من جهتهم أن رسم الشراء المحتج به من طرف طلاب التحفيظ عدد 262 غير مضمن بكنانيش المحكمة وفي مذكرات جيب العدلين، وأن طالبي التحفيظ تقدموا إلى السيد قاضي التوثيق من أجل التعريف بهذا الرسم فرفض

حسب الشهادة المؤرخة في 26-12-2012. بعد ذلك كله، أصدرت المحكمة المذكورة حكمها عدد 41 بتاريخ 27-6-2013 في الملف عدد 11/59 بعدم صحة التعرض المذكور، استأنفه المتعرضون، وأدلى طلاب التحفيظ بأصل رسم الشراء عدد 262، فتقدم من المتعرضين/ المستأنفين محمد وسهام وعادل ومحمد أمين التوزاني بالطعن بالزور الفرعي في الشراء المذكور، بعد ذلك كله، قضت محكمة الاستئناف شكلا بعدم قبول دعوى الطعن بالزور الفرعي، وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من المستأنفين بالسبب الفريد بتناقض وفساد التعليل الموازي لانعدامه؛ ذلك أنهم طعنوا بالزور الفرعي في رسم الشراء المدلى به من طلاب التحفيظ، إلا أن ما ذهبت إليه المحكمة من كون الطعن بالزور يتطلب توكيلا خاصا من طرف جميع الطاعنين هو تعليل فاسد. وأن قرار المحكمة جاء متناقضا إذ المحكمة اعتمدت فيما قضت به على رسم الشراء المحتج به من طرف المطلوبين واعتبرت ما أثير بشأنه من كونه غير مضمن بكنانيش المحكمة لا يمكن أن ينال من حجيته مادام لم يتم الطعن فيه بمقتضى طرق الطعن المخولة قانونا بعد أن قضى باستبعاد تطبيق مسطرة الطعن بالزور الفرعي. مع أن تلك الوثائق العدلية استعملت كحجة في النزاع وكان بالتالي على المحكمة تطبيق مقتضيات لفصل 89 من قانون المسطرة المدنية.

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار؛ ذلك أن المحكمة قضت بعدم قبول دعوى الزور الفرعي بعلة أنه " لمباشرة هذه الدعوى يتعين على المحامي رافعها نيابة عن موكله أن يدلي بوكالة خاصة (...) ومادامت الوكالة الخاصة لا تشمل كل الأطراف الطالبة في دعوى الزور الفرعي، فإن هذه الأخيرة تكون حليفة عدم القبول (...)، وبأنه بعد الإدلاء بأصل رسم الشراء طعن فيه المستأنفون بواسطة دفاعهم عن طريق دعوى الزور الفرعي، هذه الدعوى انتهت بعدم القبول حسب المفصل أعلاه، وبذلك يبقى رسم الشراء عاملا في بابه بشأن تملك طالبي التحفيظ لوعاء المطلب". في حين أن الطعن بالزور الفرعي في مضمون رسم الشراء وشكلياته لا يتوقف أمر مباشرة المسطرة فيه أصلا على الإدلاء بوكالة خاصة من طرف المحامي طبقا للفصل 30 من قانون المحاماة الذي ينص على أنه "يمارس المحامي مهامه بمجموع تراب المملكة، مع مراعاة الاستثناء المنصوص عليه في

المادة الثالثة والعشرين أعلاه، من غير الإدلاء بوكالة (...) ما لم يتعلق الأمر بإنكار خط يد، أو طلب يمين أو قلبها، فإنه لا يصح إلا بمقتضى وكالة مكتوبة"، والمحكمة لما لم تناقش وترد على ما أثير بشأن عدم استجماع رسم شراء المطلوبين لشروط الوثائق العدلية، واستندت فقط إلى عدم صوابية مسطرة الزور الفرعي المقدمة من الطاعنين دون أن تراع ما ذكر، فإنها نتيجة لذلك تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وعرضته بالتالي للنقض والإبطال.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

وبصرف النظر عن باقي ما استدل به على النقض.

قضت محكمة النقض بنقض وإبطال القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه وإحالة الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وبتحميل المطلوبين في النقض المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إثره أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: العربي العلوي اليوسفي رئيس الغرفة ـ رئيسا. والمستشارين: المعطي الجبوجي ـ مقررا. وأحمد دحمان ومصطفى زروقي والعربي حميدوش أعضاء. وبمحضر المحامية العامة السيدة لبنى الوزاني وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة أسماء القوش.

.....

.....

8/2019

08-01-2019

بمقتضى المادة 187 من مدونة الأسرة، فإن الالتزام يعد سببا من أسباب وجوب النفقة، وأن كل تعهد يجب تنفيذه بحسن نية تطبيقا للفصل 231 من قانون الالتزامات والعقود. والمحكمة لما قضت بما هو مبين بمنطوق قرارها اعتمادا على أن الطالب اختار حسم النزاع موضوع الدعوى القائمة بينهما وأنشأ التزاما مشهودا فيه على صحة توقيعه، حدد فيه قدر النفقة وأجرة الحضانة والسكن والتعليم ثم مبلغا إضافيا يستفيد منه أولاده الثلاثة، ولم يدل الطاعن بما يعيب ذلك الالتزام ولم يناقش مضامينه، تكون قد بنت قضاءها على أساس، وجاء قرارها غير خارق للمقتضى أعلاه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

3887/1/7/2020

65/2022

01-02-2022

المقرر قانونا أن الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئيها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاهما معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون، وأن كل تعهد يجب تنفيذه بحسن نية، وهو لا يلزم بما وقع التصريح به فحسب، بل أيضا بكل ملحقات الالتزام التي يقررها القانون أو العرف أو الإنصاف وفقا لما تقتضيه طبيعته عملا بمقتضيات الفصلين 230 و231 من قانون الالتزامات والعقود.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

4154/1/7/2021

254/2022

26-04-2022

المقرر أن الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئيها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاهما معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون، وأن كل تعهد يجب تنفيذه بحسن نية، وهو لا يلزم بما وقع التصريح به فحسب، بل أيضا بكل ملحقات الالتزام التي يقررها القانون أو العرف أو الإنصاف وفقا لما تقتضيه طبيعته عملا بمقتضيات الفصلين 230 و231 من قانون الالتزامات والعقود.

.....

قرار محكمة النقض عدد 40 الصادر بتاريخ 2023/01/12 في ملف مدني عدد 2022/9/1/5819

القاعدة :

- عدم جواز التمسك بالبطلان من طرف المتسبب فيه ولو تعلق الأمر بقاعدة من النظام العام.
- من سعى الى نقض ما تم من جهته فسعيه
مردود عليه .

"حيث عملا بالفصل 230 من ظهير الالتزامات والعقود، فإن الالتزامات المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئيها ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاهما معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون، وعملا بالفصل 231 من نفس الظهير ، فكل تعهد يجب تنفيذه بحسن نية وهو لا يلزم بما وقع التصريح به فحسب بل أيضا بكل ملحقات الالتزام التي يقررها القانون أو العرف أو الإنصاف وفقا لما تقتضيه طبيعته وعملا بالقاعدة الفقهية أنه من سعى إلى نقض ما أبرمه بيده فسعيه مردود عليه والثابت من الوثائق المعروضة أمام محكمة الموضوع وخاصة عقد الشراكة الذي تضمن أن أطراف النزاع شركاء سوية بينهم في جميع المستودع بهوائه، وأن العقد المذكور يكون ملزما لطرفيه ويتعين تنفيذه بالصياغة التي يفرضها القانون في نقل الملكية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إلزام الطالب وفق مقتضيات المادة 4 من مدونة الحقوق العينية باعتبار عقد الشراكة تصرف يهدف إلى نقل الملكية، تكون قد اعتبرت أن الطالب ملزم بتنفيذ ما التزم به وأن التنفيذ لا يكون ناقلا للملكية إلا بإبرامه وفق الشكل المحدد قانونا، فضلا عن أن الطالب لا يمكنه التذرع بالمادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية بالنسبة لتصرف ابرمه بنفسه، مما يكون القرار المطعون فيه معللا تعليلا سليما ولم يخرق أي مقتضى، رفض الطلب".

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

9734/1/3/2019

22/2022

10-01-2022

إن الطبيب المختص في التحاليل المخبرية البيولوجية ملزم بتحقيق النتيجة لأن عمله يقتضي مد المريض بنتائج تحاليل مخبرية صحيحة ودقيقة يحدد على ضوئها نوع البروتوكول العلاجي الملائم للمريض .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

1763/1/8/2021

73/2022
15-02-2022
عقود التفويت التي تنصب على عقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة تقع خارج المدار الحضري والتي أحد أطرافها شخص ذاتي أجنبي متوقفة على ترخيص الدولة المغربية طبقا لما هو منصوص عليه في الفصل 4 من ظهير 26 شتنبر 1963 الذي تعتبر مقتضياته سيادية.

مع مراعاة القانون رقم 62.19، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.70 المؤرخ في 3 ذي الحجة 1442 الموافق لـ 14 يوليوز 2021، والمتعلق بسن مقتضيات خاصة تتعلق باقتناء شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم عقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية .

الجريدة الرسمية عدد 7006 بتاريخ 22 يوليوز 2021 .

.....

الجريدة الرسمية عدد 2637 بتاريخ 1963/09/27 الصفحة 2251
ظهير شريف رقم 1.63.288 بشأن مراقبة العمليات العقارية الواجب إنجازها من طرف بعض الأشخاص والمتعلقة بالأملاك الفلاحية القروية

أنظر : الجريدة الرسمية عدد 7006 بتاريخ 22 يوليوز 2021 القانون رقم 62.19، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.70 المؤرخ في 3 ذي الحجة 1442 الموافق لـ 14 يوليوز 2021، والمتعلق بسن مقتضيات خاصة تتعلق باقتناء شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم عقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية .

الحمد لله وحده ؛
الطابع الشريف
(بداخله الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أنه :
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.289 الصادر في 7 جمادى الأولى 1383 (26 شتنبر 1963) بتحديد الشروط التي تسترجع الدولـة بموجبها أراضي الاستعمار ؛
وبناء على الدستور الصادر الأمر بتنفيذه يوم 17 رجب 1382 (14 دجنبر1962)،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :
الجزء الأول
مراقبة العمليات العقارية
الفصــل 1
إن العمليات العقارية بما فيها البيوعات عن طريق السمسرة وكذا إبرام جميع عقود الإيجار

المتجاوزة مدتها ثلاث سنوات والمتعلقة بالأملاك الفلاحية المعدة للفلاحة الواقعة خارج الدوائر الحضرية يتوقف إجراؤها مع مراعاة مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.63.289 المشار إليه أعلاه على رخصة إدارية إذا كان الطرف أو الطرفان المعنيان بالأمر شخصا أو شخصين إذا تبين غير مغربيين أو شخصين معنويين.

غير أنه إذا كانت العملية تتعلق بملك قررت المحكمة بيعه عن طريق المزاد العلني جاز تقديم طلب الرخصة في شكل طلب للمساهمة في السمسرة.

الفصـــل 2

يحرر طلب الرخصة في مطبوعات تقدمها الإدارة ويجب أن يتضمن هذا الطلب على الخصوص اسمي الطرفين المعنيين بالأمر وحالتهما المدنية وجنسيتهما ومهنتهما والأراضي الفلاحية الجارية على ملكهما أو المستغلة من طرفهما وكذا نوع العملية المزمع القيام بها، وموقع ومساحة ومحتويات العقار والبيانات المتعلقة بحالته القانونية.

ويجب على الطالبين أن يعينوا محلا للمخابرة معهم بالمغرب.

كما يجب أن يحمل طلب الرخصة الإمضاء المصحح لجميع الأطراف المعنية بالأمر.

أما إذا كان الأمر يتعلق بطلب للمساهمة في السمسرة فإنه يجب أن يؤشر عليه كاتب الضبط وأن يودع قبل التاريخ المحدد للسمسرة بستين يوما على الأقل.

الفصـــل 3

يودع طلب الرخصة بمقر الإقليم الواقع العقار بترابه من طرف المتخلى أو المؤسس أو المؤاجر أو المسترد أو الشخص الذي يريد المساهمة في السمسرة ويسلم عنه وصول.

الفصـــل 4

يتولى وزير الداخلية بعد موافقة وزيري الفلاحة والمالية تسليم أو رفض الرخصة المذكورة في أجل خمسة وأربعين يوما على الأكثر يبتدئ من يوم إيداع الطلب إذا كان الأمر يتعلق بملك بيع عن طريق المزاد العلني وفي ظرف ستة أشهر على الأكثر ابتداء من يوم إيداع الطلب في الحالات الأخرى.

ويعتبر سكوت الإدارة بمثابة رفض لطلب الرخصة.

الجزء الثاني

حق الدولة في الشفعة

الفصل 5

تخول الدولة التي يمثلها وزير المالية الحق في أن تقتني عن طريق الشفعة الأملاك الآتية مع مراعاة مقتضيات المقطع الثاني من هذا الفصل :

1- الأملاك التي يتوقف تفويتها على سابق رخصة ولاسيما الأملاك الجارية قبل البيع بالمزاد العلني على ملك شخص ذاتي غير مغربي أو شخص معنوي والنازلة سمسرتها على شخص ذاتي مغربي ؛

2- الأملاك المبيعة بالمزاد العلني والنازلة سمسرتها على شخص ذاتي غير مغربي أو على شخص معنوي.

وفي حالة الشياع فإن حق الشفعة المخول للدولة لا يمكن أن يمارس إذا كان المسترد المحتمل بطريق الشفعة أو الضم في الصفقة شخصيا ذاتيا مغربيا.

الفصــل 6

يمارس حق الشفعة المنصوص عليه في ظهيرنا الشريف هذا باقتراح من وزير الفلاحة ضمن الشروط المحددة في الفصلين السابع والثامن.

ويعتبر معلنا عن رغبة الإدارة في ممارسة هذا الحق بمجرد ما تثبت الإدارة توجيه الرسالة المضمونة المنصوص عليها في الفصلين 7 و8.

الفصــل 7

تمارس الشفعة مع مراعاة مقتضيات الفصل الثامن مقابل الثمن المبين في طلب الرخصة وبإشعار الطالبين بالرغبة في ممارستها بواسطة رسالة مضمونة داخل أجل لا يتجاوز ستة أشهر يبتدئ من تاريخ إيداع طلب الرخصة.

الفصــل 8

تمارس الدولة حق الشفعة في الأملاك المبيعة بالمزاد العلني مقابل ثمن البيع بما في ذلك الثمن الأساسي والصوائر وباطلاع كاتب الضبط بالمحكمة على رغبتها في ذلك بواسطة رسالة مضمونة داخل الستين يوما الموالية على الأكثر للتاريخ الذي يبلغ فيه هذا الموظف محضر السمسرة إلى وزارة الفلاحة بعد انصرام أجل تعلية المزاد.

ولا تصبح السمسرة نهاية إلا ابتداء من التاريخ الذي تخبر فيه الإدارة كاتب الضبط بمقررها أو من انصرام أجل الستين يوما المنصوص عليه في المقطع أعلاه إن لم تتخذ الإدارة مقررا في هذا الصدد.

الجزء الثالث

مقتضيات مختلفة

الفصــل 9

يجب على العدول والموثقين وجميع الموظفين العموميين والمحافظين على الأملاك العقارية والرهون وكذا قباض التسجيل أن يرضوا تحرير أو تلقي أو تسجيل جميع العقود المثبتة للعمليات المشار إليها في ظهيرنا الشريف هذا ما لم تكن مصحوبة بالرخصة الإدارية.

الفصــل 10

تعتبر باطلة وعديمة المفعول جميع العمليات المنجزة خلافا لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا وترفع الدعاوى بالبطلان إلى المحاكم المختصة عادة في القضايا العقارية.

الفصــل 11

يعاقب عن المخالفات لظهيرنا الشريف هذا بغرامة يتراوح قدرها بين 500 و5000 درهم وبسجن تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ويعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 1000 و10.000 درهم وبسجن تتراوح مدته بين شهرين وسنة واحدة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قدم تصريحات مزورة في طلبات الرخصة أو قام بمناورات تدليسية قصد التملص من مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا.

الفصــل 12

لا تطبق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا :

1- على الأشخاص المعنويين المشار إليهم في الظهير الشريف رقم 1.59.171 الصادر في 4 ذي القعدة 1378 (12 مايو 1959) بشأن العمليات العقارية الواجب إنجازها من طرف دولة أو مؤسسة عمومية أجنبية ؛

2- على الدولة والجماعات المحلية أو المجعولة تحت الوصاية الإدارية لوزير الداخلية والجماعات الجارية عليها أحكام الظهير الشريف الصادر في 26 رجب 1337 (27 أبريل 1919) بتنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط تفويت الأملاك الجماعية والتصرف فيها.

الفصــل 13

إن المقتضيات الجديدة المتعلقة بالاقتناء عن طريق السمسرة لا تطبق على البيوعات بالمزاد العلني التي لم تكن موضوع إشهار في تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

الفصل 14

يعهد بتطبيق ظهيرنا الشريف هذا إلى وزارة الداخلية والمالية والعدل والفلاحة كل واحد منهم فيما يخصه.

الفصــل 15

يلغى الظهير الشريف رقم 1.59.287 الصادر في 16 جمادى الأولى 1379 (17 نونبر 1959) بشأن مراقبة العمليات العقارية الواجب إنجازها من طرف بعض الأشخاص والمتعلقة بالأملاك القروية حسبما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.61.265 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1381 (24 أكتوبر 1961) والسلام.

وحرر بطنجة في 7 جمادى الأولى 1383 (26 شتنبر 1963) .

.....

أنظر : المادة 239 من مدونة الحقوق العينية :

الحيازة لا تقوم لغير المغاربة مهما طال أمدها .

و ظهيرشريف رقم 1.21.70صادرفي 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)

بتنفيذ القانون رقم 62.19 بسن مقتضيات خاصة تتعلق باقتناء شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم عقارات فلاحية

أو قابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية.

الجريدة الرسمية عدد 7006 بتاريخ 22 يوليوز 2021 .

الباب الأول

مقتضيات تغير وتتمم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.645 الصادرفي11من ربيع الثاني 1395 (23 أبريل 1975) المتعلق باقتناء العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية .

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي، مقتضيات الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.645 الصادر في 11 من ربيع الثاني 1395

)23 أبريل 1975(املتعلق باقتناء العقارات الفالحية أو القابلة

للفالحة خارج الدوائر الحضرية كما تم تغييره وتتميمه :

" الفصل الأول.

- إن اقتناء العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة، الواقعة كلا أو بعضا خارج الدوائر الحضرية، يحتفظ به للأشخاص الذاتيين المغاربة أو الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للتشريع المغربي الآتي بيانهم :

- الدولة ؛

- ..... ؛

- ..... ؛

- ..... ؛

- الجماعات السلالية الجارية عليها مقتضيات القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها ؛

- ..... ؛

- ..... ؛

- شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، مع مراعاة مقتضيات الفصل الثاني أدناه ؛

- باقي الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص، الذين يكون أعضاؤهم أو الشركاء فيهم أشخاصا ذاتيين مغاربة.

المادة 2

تنسخ وتعوض على النحو التالي مقتضيات الفصل الثاني من الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعاله رقم 1.73.645 :

الفصل الثاني.

- يتعين على شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، المنصوص عليها في الفصل الأول أعلاه، والراغبة في اقتناء عقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية أن تتقيد بما يلي :

- أن يكون العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة موضوع االقتناء، قابلا للتفويت، ومحفظا أو في طور التحفيظ ؛

- أن تخصص العقار المعني لاستثمارات فلاحية ؛

- أن تحصل على املوافقة المسبقة بالاقتناء، من اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار المنصوص عليها في القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.18 بتاريخ 7 جمادى اآلخرة 1440 (13 فبراير 2019)، وذلك بناء على شروط وشكليات يتضمنها عقد البيع ودفتر تحملات،

يحدد نموذجهما، والوثائق الواجب إرفاقها بهما، بنص تنظيمي.

يبقى العقار المعني، مثقلا بشروط منع التفويت والرهن والحجز والكراء، إلى حين حصول الشركة المستفيدة على شهادة رفع

اليد، طبقا لمقتضيات هذا القانون.

غير أنه يمكن الترخيص من طرف اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار، لشركات المساهمة والتوصية بالأسهم، الحاصلة على

الموافقة المسبقة بالاقتناء، برهن العقار للحصول على قرض، من أجل تمويل المشروع، يأخذ بعين الاعتبار قيمة العقار وكلفة الاستثمارات المزمع إنجازها فوقه.

يجب إشهار عقد البيع رفقة دفتر التحملات، بالرسم العقاري أو بمطلب تحفيظ العقار المعني، ولا يمكن التشطيب على الشروط المنصوص عليها في عقد البيع وفي دفتر التحملات، إلا بعد الإدلاء بشهادة رفع اليد مسلمة من طرف اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار المشار إليها أعلاه، تثبت إنجاز الشركة المعنية للاستثمارات الفلاحية الملتزم بها.

يمكن للشركة، في حالة اقتناء عقار، به مشروع فالحي متكامل، منجز من طرف مالكه، الحصول على موافقة هذه اللجنة والإبراء في آن واحد، شريطة :

- تقديم جميع الوثائق التي تثبت إنجاز المشروع الفلاحي ؛
- معاينة المشروع الفلاحي من طرف اللجنة الجهوية للتأكد من إنجازه ؛
- إنجاز تقرير مفصل من طرف اللجنة الجهوية، يتم على أساسه اتخاذ القرار بالموافقة أو عدمها.

إذا تبين للجنة الجهوية الموحدة لالستثمار، أثناء المراقبة وتتبع إنجاز الاستثمارات الفلاحية الواقعة على الأراضي املقتناة، عدم مطابقة الأشغال للشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات وللوثائق املرفقة به أو عدم احترام الآجال املنصوص عليها في دفتر التحملات السالف الذكر، والتي بموجبها وافقت اللجنة الجهوية المذكورة أعاله على الاقتناء، فإن هذه الأخيرة توجه إعذارا إلى الشركة المعنية، قصد تسوية الوضعية القائمة، داخل أجل تحدده

اللجنة.

يمكن للجنة الجهوية الموحدة للاستثمار، إذا تبين لها أن التأخير في إنجاز االستثمار ال يرجع بالأساس إلى إرادة الشركة المعنية، أن تحدد لهذه الشركة أجال إضافيا إلنهاء األشغال، أو أن توافق لها على إدخال مستثمر بديل لها يكون :

- إما من بين الأشخاص الاعتباريين المنصوص عليهم في الفقرة الأولى أعلاه، يحل محلها في تنفيذ جميع الالتزامات والشروط المحددة في هذا القانون، ويلتزم باستكمال املشروع والحفاظ على الصبغة الفلاحية للعقار المعني، وتقوم اللجنة المذكورة أعلاه بدراسة هذا الطلب إلبداء قرارها

حوله، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي ؛
- إما من بين الأشخاص الذاتيين المغاربة، دون إلزامهم بالشروط والكيفيات السالفة الذكر، ويتم التشطيب على شروط منع التفويت والرهن والحجز والكراء للعقار المعني.
إذا تبين عدم تقيد الشركة المعنية بما التزمت به، أو تعذر عليها إيجاد من يستكمل المشروع ، تصدر اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار، مباشرة بعد انصرام الآجال المذكورة في الفقرتين 5 و 6 أعلاه، قرارا بسحب موافقتها المسبقة على البيع، وتبلغه إلى الشركة.
خلافا لمقتضيات الفصل 2 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المنقولة بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون، تنقل ملكية العقار املعني إلى الدولة بطلب منها، حسب وضعيته في تاريخ إبرام عقد الاقتناء، ويقوم المحافظ على الأملاك العقارية، بإشهار نقل الملكية المذكور بالرسم العقاري أو بمطلب تحفيظ العقار المعني، بناء على قرار اللجنة بسحب املوافقة وبعد إنجاز التبليغ، وإذا لم ترغب الدولة في نقل ملكية العقار لها، يتم اللجوء إلى البيع عن طريق المزاد العلني.
يترتب عن نقل ملكية العقار إلى الدولة، منحها تعويضا للشركة المعنية يحدد مبلغه على أساس قيمة العقار بتاريخ نقل ملكيته إليها، مع أخذ بعين الاعتبار ما تم إنجازه فوق هذا العقار، وفقا لدفتر التحملات املشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه. غير أنه إذا كان العقار مثقلا بالرهن المنصوص عليه في الفقرة 2 من هذا الفصل، لا يمكن للدولة أداء التعويض للشركة، إلا بعد خصم المستحقات اللازمة لتصفية العقار من هذا الرهن، تحدد كيفيات أداء التعويض بنص تنظيمي.
لا تطبق الشروط المشار اليها أعلاه على الاقتناء الأول للعقارات المذكورة من طرف البنوك التشاركية، والتي تكون موضوع عملية تمويل تشاركي في إطار عقد مرابحة.

.....
.....

مذكرة عدد 10/2021
الموضوع : في شأن القانون رقم 62.19 بسن مقتضيات خاصة تتعلق باقتناء شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم عقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية

سلام تام بوجود مولانا الإمام .

وبعد ، يشرفني أن أنهي إلى علمكم أنه صدر بالجريدة الرسمية عدد 2006 المؤرخة في 22/07/2021 . الظهير الشريف رقم 1.21.70 الصادر في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 62.19 بسن مقتضيات خاصة تتعلق باقتناء شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم عقارات فلاحية أوقابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية وقد تم بموجب القانون المذكور تغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73,645 الصادر في 23 أبريل

1975 المتعلق باقتناء العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية ، والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73,213 الصادر في 02 مارس 1973 الذي تنقل بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون ، وكذا الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.63.288 الصادر في 26 شتنبر 1963 بشأن مراقبة العمليات العقارية الواجب إنجازها من طرف بعض الأشخاص والمتعلقة بالأملاك الفلاحية القروية وقد تضمنت التعديلات التي همت القوانين أعلاه عدة مقتضيات تهم مجال عملكم يمكن عرضها كما يلي :

- إضافة شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم إلى لائحة الأشخاص الذين يمكن لهم اقتناء العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة الواقعة خارج الدوائر الحضرية وفقا للشروط التي يتم بيانها بعده (الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون المؤرخ 23 أبريل 1975 المذكور) :

- التنصيص على الشروط التي يتعين على شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم التقيد بها من أجل افتناء العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة الواقعة خارج الدوائر الحضرية (الفصل الثاني من الظهير الشريف بمثابة قانون المؤرخ 23 أبريل 1975 المذكور) ، والتي تتمثل أساسا فيما يلي :

- أن يكون العقار موضوع الاقتناء قابلا للتفويت ومحفظا أو في طور التحفيظ
- أن يتم تخصيص العقار المعني لإنجاز استثمارات فلاحية
- أن تحصل الشركة المقتنية على الموافقة المسبقة من اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار بناء على شروط وشكليات يتضمنها عقد البيع ودفتر التحملات يحدد نموذجهما والوثائق الواجب إرفاقها بنص تنظيمي.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

9734/1/3/2019

22/2022

10-01-2022

إن الطبيب المختص في التحاليل المخبرية البيولوجية ملزم بتحقيق النتيجة لأن عمله يقتضي مد المريض بنتائج تحاليل مخبرية صحيحة ودقيقة يحدد على ضوئها نوع البروتوكول العلاجي الملائم للمريض .

.....

...

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي :6330
الجنائية
القرار عدد 2/918
المؤرخ في 96/5/7
الملف الجنائي عدد(.....) .
حكم ـ عقوبة زجرية ـ حفر بئر ـ عدم ابراز عناصر الجريمة ـ خرق للقانون (نعم).
ـ القرار القضائي الصادر بعقوبة زجرية عن جريمة حفر بئر لم يبرز عناصر قيامها هو خرق للقانون الموضوعي و هو من موجبات النقض طبقا للبند 4 من الفصل 586 من (ق . م . ج) .
1996/918

.....
....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :
16847/6/5/2021
264/2022
09-03-2022
لما كان من حق المحكمة استخلاص قناعتها بإدانة المتهم من جميع الأدلة المعروضة عليها في إطار الإثبات الحر في الميدان الجنائي، ما دامت الوقائع محل الإثبات لا تخضع في تدليلها لأي قيد، ولها أن تأخذ بما اطمأنت إليه من هذه الأدلة واستبعاد ما لم تقتنع به منها، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بإدانة الطاعن من أجل جنحة حفر ثقب مائي بدون ترخيص استنادا إلى محضر المعاينة المنجز من طرف القائد، تكون قد استندت في تكوين قناعتها على حجة لها قوتها الثبوتية في الميدان الجنائي طبقا للفصل 290 من قانون المسطرة الجنائية والفصل 131 من ظهير 2016/08/20 المتعلق بتنفيذ القانون 36.15 المتعلق بالماء الذي أعطى لمحرر المحضر صفة ضابط الشرطة القضائية بشأن تحرير المخالفات المتعلق بالماء وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا ومقبولا من الناحيتين الواقعية والقانونية.

.....
...
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :
3632/6/8/2013
720/2013
23-05-2013

إدانة المتهم من أجل جنحة حفر بئر داخل الملك الغابوي دون التوفر على رخصة بناء على اعترافه بمحضر إدارة المياه والغابات الذي لم يقدم بشأنه أي طعن، وعدم مناقشتها الوثائق المدلى بها من طرفه، يعني استبعادها ضمنيا لما ثبت للمحكمة عدم تعلقها بموضوع المخالفة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

4662/4/1/2021

313/2022

10-03-2022

إن المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف أن العقار موضوع طلب رخصة البناء يوجد بالمنطقة المصنفة حسب تصميم التهيئة بالحزام الأخضر، وأنه لا يسمح بالبناء في هذه المنطقة، وأن التخصيص المذكور يقيد طبيعة الاستغلال الممارس في القطعة الأرضية بالمنع فيما دونه أي أنه إذا صحت ممارسة إمكانية الاستغلال الفلاحي فإن المستأنف لا يملك الحق في بناء إسطبل أو سكن حارس أو سور وقائي، تكون قد استحضرت المنع من البناء المقرر بموجب قانون التعمير، واعتبرت أن استفادة المعني بالأمر من رخصة حفر بئر في نفس العقار لا يغنيه عن استصدار رخص أخرى للبناء، فجاء قرارها مرتكزا على أساس من القانون ومعللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

3178/4/1/2020

388/2022

24-03-2022

البيّن أن الطالبة تمسكت بأن الخبرة جاءت مبهمة ولم تحسم بشكل قاطع في الجهة المالكة للعقار، وأن النزاع في الملكية يقتضي البت في الاستحقاق وأن التعرض على تسليم الرخصة يبقى قائما ومنتجا لأثره، وأن قرار رفض الترخيص بحفر بئر الذي استند إلى رأي لجنة البحث العلني بوجود تعرض كان وفقا لما تنص عليه المقتضيات المنظمة لتسليم هذا النوع من الرخص، والمحكمة لما نحت خلاف ذلك ودون مراعاتها لما ذكر لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وجاء قرارها فاسد التعليل الموازي لانعدامه، عرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

22004/6/6/2019

1713/2020

30-09-2020

بمقتضى الفقرة 1 من المادة 28 من القانون رقم 15-36 المتعلق بالماء: "يخضع لنظام الترخيص حفر الآبار وإنجاز الأثقاب بهدف البحث أو جلب واستعمال موارد المياه الجوفية...". وبمقتضى المادة 143 من نفس القانون: "يعاقب عن الإنجاز بدون ترخيص للأشغال المذكورة في الفقرات 1 و3 و9 من المادة 28 أعلاه... بغرامة تساوي عشر مبلغ الأشغال تقدره وكالة الحوض المائي.". إن عدم تضمين محضر معاينة المخالفة مبلغ الأشغال المقدرة من قبل وكالة الحوض المائي المنصوص عليه في المادة 143 من القانون المتعلق بالماء ليس شرطا لازما للمتابعة، وأنه بإمكان المحكمة اتخاذ إجراء التحقيق المناسب لتقدير قيمتها في حالة عدم قيام الوكالة المذكورة بذلك.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

695/1/10/2021

61/2022

27-01-2022

لما كان البيّن من أوراق الملف وخاصة الخبرة المنجزة خلال المرحلة الاستئنافية أن الخبير المنتدب لإجرائها خلص إلى أن الطرفين يتوفران على رخصة حفر البئر، وأن المسافة بين البئرين لم تحترم المسافة القانونية، وأن كلا البئرين يؤثران بخصوص منسوب الماء، فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما قضت برفض الطلب دون أن تبرز كيف استبعدت نتيجة الخبرة ودون مراعاة أي الطرفين أسبق في استغلال الرخصة المذكورة، يكون قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

917/6/11/2022

179/2022

03-03-2022

لما أيدت المحكمة الحكم الابتدائي، القاضي ببراءة المطلوبين في النقض من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، دون أن تدقق بشأن الحيازة المادية للمدعى فيه وقت وقوع فعل الانتزاع المدعى به، وتبين سبب استبعادها لاعتراف المتهمين بواقعة منع المشتكية من حفر البئر موضوع الدعوى، باعتبار أن منع الحائز من استغلال عقاره وفق الغرض المخصص له يدخل في إطار صور العنف المنصوص عليها في الفصل 570 من القانون الجنائي، تكون بذلك قد جعلت قرارها مشوبا بعيب القصور في التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض والإبطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

683/6/11/2022

187/2022

03-03-2022

لما ألغت المحكمة الحكم الابتدائي وقضت ببراءة المتهم، فقد استندت في ذلك إلى تصريحات المتهم التمهيدية والتي أكد فيها بأنه اتفق مع المشتكي على السماح لحارسه باستغلال ماء البئر للشرب، وعمد إلى قطع الماء بعدما اكتشف بأن الحارس يستغله في سقي الأشجار المحيطة بالمنزل، وعلى تصريحات المشتكي التي جاء فيها بأن المتهم يكتري منه قطعة فلاحية منذ ست سنوات وقام بحفر بئر دون إذنه واستحوذ على بئر أخرى متواجدة بالقطعة الأرضية، معتبرة أن النزاع يكتسي طابعا مدنيا، علما أن الحيازة الفعلية لأرض النزاع هي بيد المتهم ويلزم لقيام الجنحة في حق المتهم ثبوت الحيازة للمشتكي وانتزاعها منه بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفصل 570 من القانون الجنائي، مما تكون معه عناصر الجريمة غير ثابتة في النازلة، ويكون القرار المطعون فيه معللا تعليلا كافيا والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/6/11/2022

284/2022

31-03-2022

لما قضت المحكمة بإدانة طالب النقض من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، متبنية تعليل الحكم المؤيد الذي اقتصر على شهادة الشاهد الذي صرح أمام المحكمة في المرحلة الابتدائية أن المتهم قام بحفر بئر بالأرض التي يستغلها المشتكي وقام بغرس أشجار الزيتون بها وتجاوز حدودها، دون أن تناقش شهادة تسليم قطعة أرضية للاستغلال الفلاحي والمرفقة بالمذكرة المدلى بها من طرف دفاع الطاعن وتبدي وجهة نظرها بخصوصها سواء سلبا أو إيجابا، تكون قد جعلت قرارها مشوبا بعيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه، مما يعرضه للنقض والإبطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2216/6/11/2022

334/2022

14-04-2022

لما أيدت المحكمة الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المطلوب في النقض من جنحة حفر بئر بدون ترخيص، استنادا إلى تصريح المتهم ومذكرة وكالة الحوض المائي بأن البئر موضوع محضر الباشا هو نفسه الذي تمت الموافقة على حفره بشكل مبدئي، تكون قد كونت قناعتها فيما انتهت إليه بعد أن استعملت السلطة المخولة لها قانونا في تقدير وتقييم الوقائع والحجج المعروضة عليها،

وبذلك فإنه لا نعي على القرار المطعون فيه والوسيلة غير مؤسسة.

.....
..

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

16862/6/5/2021

146/2022

09-02-2022

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي القاضي بإدانة المطلوب في النقض من أجل جنحة جلب مياه جوفية دون ترخيص وحكمت ببراءته استنادا إلى تصريحه في سائر أطوار القضية بأنه يستغل البئر بمعية سكان الدوار منذ عهد أجداده وأنه لم يقم بأي حفر أو تعميق لهذه البئر، تكون قد تحققت من غياب الدليل الموجب لإدانته طبقا لمقتضى قانون 10.95، فجاء قرارها معللا تعليلا سليما ووسيلة النقض على غير أساس.

.....

ظهير شريف رقم 1.95.154 صادر في 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) بتنفيذ القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء.

الشروط العامة لاستعمال الماء

المادة 25 : للملاك الحق في استعمال مياه الأمطار التي تتساقط على عقاراتهم.

وتحدد نصوص تنظيمية شروط التجميع الاصطناعي للمياه في الملكيات الخاصة.

المادة 26 : يمكن لكل مالك بدون ترخيص أن يحفر في عقاره آبارا أو ينجز بها أثقابا لا يتجاوز عمقها الحد المعين بنصوص تنظيمية، وذلك مع مراعاة مقتضيات المواد 36 وما يليها من هذا القانون. كما لح الحق في استعمال المياه دون المساس بحقوق الغير وبالشروط التي ينص عليها هذا القانون.

المادة 27 : يجب أن يصرح بكل جلب ماء موجود قبل تاريخ نشر هذا القانون داخل الأجل الذي تحدده نصوص تنظيمية.

بالنسبة إلى جلب الماء الذي لم يتم بعد الترخيص به، فإن التصريح السالف الذكر يعتبر بمثابة طلب ترخيص ويبحث بصفته هذه مع مراعاة مقتضيات المادتين 6 و8 من هذا القانون.

المادة 28 : يمكن لكل مالك يريد استعمال مياه من حقه التصرف فيها الحصول على ممر لهذه المياه على الأراضي الوسيطة مقابل تعويض عادل ومسبق.

يجب على الملاك استقبال المياه التي يمكن أن تسيل من الأراضي المسقية بهذه الكيفية مع احتفاظهم بالحق في المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء.

وتستثنى من هذه الارتفاقات المنازل والساحات والحدائق والمنتزهات والحظائر المتاخمة للمساكن.

المادة 29 : يمكن لكل مالك يريد القيام بإفراغ المياه المضرة بعقاره الحصول على ممر لهذه المياه عبر أراض وسيطة وفق نفس الشروط المحددة في المادة السابقة.
إلا أنه يمكن لملاك الأراضي التي يتم المرور عبرها الاستفادة من الأشغال المنجزة لهذا الغرض، وذلك لتمرير المياه من أراضيهم شريطة مساهمة مالية في الأشغال المنجزة أو التي بقي إنجازها وكذا في صيانة المنشآت التي أصبحت مشتركة.
المادة 30 : لا تحول أحكام المادتين 28 و29 أعلاه دون ممارسة حقوق المرور الخاصة المتولدة عن عرف قار والتي يمكن أن توجد في بعض المناطق.
المادة 31 : الملكيات المجاورة لمجاري الماء وللبحيرات وللقناطر المائية ولأنابيب الماء ولقنوات الري أو التطهير المخصصة لاستعمال عمومي، تتحمل، في حدود عرض أربعة أمتار تحسب انطلاقا من الضفاف الحرة، ارتفاقا يكون الغرض منه تمكين أعوان وآليات الإدارة أو وكالة الحوض من حرية المرور وكذا من وضع مواد كحث أو من إنجاز منشآت وأشغال تكتسي طابع المنفعة العامة.
ويفرض هذا الارتفاق على المالك المجاور الالتزام بعدم القيام بأي فعل من شأنه أن يضر بسير مجاري الماء والبحيرات والمنشآت وبصيانتها وبالمحافظة عليها.
وفي حالة ما إذا ترتب عن هذا الارتفاق عدم استعمال القطع المستثمرة فعليا يكون من حق المالك المطالبة بنزع ملكيتها.
عندما يتبين أن منطقة الارتفاق غير كافية لإقامة مسلك، يمكن للإدارة أو لوكالة الحوض في غياب موافقة صريحة للمجاورين اكتساب ملكية الأراضي اللازمة عن طريق نزع الملكية.
المادة 32 : يجب إشعار ملاك أو مستغلي الأراضي المحملة بالارتفاق كتابيا بإنجاز المنشآت أو الأشغال المشار إليها في المادة السابقة.
وفي حالة عدم وجود اتفاق بالتراضي، تحدد التعويضات الناتجة عن هذا الإنجاز من قبل المحكمة المختصة.
المادة 33 : يمكن لكل مالك لأرض خاضعة لارتفاق إيداع لمدة تتعدى سنة أن يطلب في أي وقت طيلة مدة الارتفاق من المستفيد من هذا الارتفاق اقتناء تلك الأرض.
إذا لم تتم الاستجابة لهذا الطلب داخل أجل سنة، فإنه يمكن للمالك أن يلتجئ إلى المحاكم المختصة قصد استصدار حكم يقضي بنقل الملكية وتحديد مبلغ التعويض.
ويتم تحديد هذا التعويض كما هو الشأن في نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.
المادة 34 : عند انعدام ترخيص سابق، يمكن للإدارة أن تقوم تلقائيا وعلى نفقة المخالفين بهدم بناية جديدة وكل تعلية لسياج ثابت وكذا بقطع كل الأغراس داخل المناطق الخاضعة للارتفاق، وذلك في حالة عدم الاستجابة للإنذار الذي توجهه الإدارة إلى المعنيين بالأمر للقيام بالأشغال المذكورة داخل أجل لا يقل عن 15 يوما.
وعند الضرورة، يمكن للإدارة أن تطلب مقابل أداء تعويض قطع الأشجار وهدم البنايات الموجودة داخل حدود هذه المناطق. ويمكنها أن تقوم بذلك تلقائيا إذا لم تتم الاستجابة لطلبها داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر.

المادة 35 : للدولة وللجماعات المحلية ولأصحاب الامتياز المرخص لهم قانونا الحق في القيام داخل الملكيات الخاصة بأشغال البحث عن المياه، وفق مقتضيات القانون المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت.

العقوبات

المادة 110 : يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 600 درهم إلى 2500 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من هدم جزئيا أو كليا، بأية وسيلة كانت، المنشآت أو الإنشاءات المشار إليها في الفقرة ج.د.ه من المادة 2 من هذا القانون ما عدا إذا أتبثت الوسائل المستعملة تكييفا جنائيا أخطر.

المادة 111 : يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 609 من القانون الجنائي السالف الذكر كل من يجعل بأية وسيلة كانت الأعوان المشار إليهم في المادة 104 أعلاه في استحالة القيام بمهامهم.

ويمكن أن تضاعف هاته العقوبات في حالة العود أو إذا ما تمت مقاومة الأعوان في شكل تجمع لعدة أشخاص أو بالعنف.

المادة 112 : يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 1200 درهم إلى 2500 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من خالف المادة 12-أ الفقرات 1 و2 و3 والمادتين 57 و84.

ويعاقب بغرامة من 1200 إلى 2500 درهم كل من خالف أحكام المادة 21-أ الفقرة 4.

المادة 113 : كل شخص قام بجلب مياه سطحية أو جوفية خرقا لأحكام هذا القانون المتعلقة بشروط استعمال الماء يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 606 (الفقرة الثانية) من القانون الجنائي السالف الذكر.

ويعاقب المساهمون والشركاء بنفس عقوبة الفاعل الرئيسي.

المادة 114 : لوكالة الحوض الحق في أن تغلق تلقائيا الآخذ المائية التي تصبح غير قانونية أو قد تكون منجزة بدون ترخيص.

وإذا لم يتم الامتثال لأوامر وكالة الحوض بعد إنذار يمكن تخفيض أجله في حالة الاستعجال إلى أربع وعشرين ساعة، للوكالة أن تتخذ تلقائيا وعلى نفقة المخالف الإجراءات الضرورية دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

وإذا وقع داخل المساحات السقوية المعدة والمجهزة من طرف الدولة ضبط جلب غير مرخص أو خارج الأوقات المحددة، وسرقة الماء، ... ومن غير مساس بالعقوبات المطبقة عن مخالفة شرطة المياه المنصوص عليها في هذا القانون، فإنه يمكن إجبار المخالف على أداء إتاوة إضافية قدرها ضعف الإتاوة العادية المستحقة من الأمتار المكعبة المجلوبة بصفة قانونية. ويتم احتساب الأمتار بطريقة جزافية مع افتراض أن الصبيب المجلوب بصفة غير شرعية قد وقع بصفة مستمرة خلال العشرة أيام السابقة لضبط المخالفة.

وفي حالة العود، فإن المخالف يتعرض لعقوبة من نفس الدرجة، إلا أن اثمن المطبق ينتقل من الضعف إلى ثلاث مرات من الثمن العادي.

وفي حالة العود من جديد، فإن المخالف يمكن حرمانه من الماء إلى حين نهاية موسم السقي

الجاري. وفي هذه الحالة، يبقى خاضعا لأداء الحد الأدنى للإتاوة المحدد في النصوص الجاري بها العمل.

المادة 115 : يعاقب عن الإنجاز بدون ترخيص للأشغال المذكورة في الفقرة ب من المادة 12 وفي المادتين 31 و94 بغرامة تساوي عشر مبلغ الأشغال المقدر من طرف السلطة المكلفة بتسيير وإدارة الملك العام المائي.

ويمكن تعليق الأشغال التي شرع فيها بهذه الكيفية أو توقيفها نهائيا من طرف وكالة الحوض دوم المساس بإجراءات حماية المياه التي يمكن أن تأمر بها.

المادة 116 : يعاقب عن المخالفات لأحكام البابين السابع والثامن بالعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 83-13 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-83-108 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984).

المادة 117 : فضلا عن العقوبات المنصوص عليها أعلاه، يكون لوكالة الحوض الحق في العمل على إزالة الإيداعات والحطامات وهدم كل المنشآت التي تعرقل السير والملاحة والسيلان الحر للمياه، وذلك على نفقة المخالف وبعد إنذار ظل دون جدوى.

المادة 118 : يعاقب عن المخالفات للمادة 52 بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 1200 إلى 5000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

إن ملاك ومستغلي ومسيري المؤسسات التي تصدر عنها الإنصبابات والسيلانات والرمي والإيداعات المباشرة أو غير المباشرة للمواد التي تشكل المخالفة يمكن أن يصرح بمسؤوليتهم بالتضامن عن أداء الغرامات وصوائر الدعوى المستحقة على مرتكبي هذه المخالفات.

المادة 119 : يعاقب بغرامة من 1200 إلى 3000 درهم كل من خالف أحكام المادة 54، الفقرات 1 و2 و5 و6 و7.

ويعاقب بغرامة من 240 إلى 500 درهم كل من خالف أحكام المادة 54 الفقرتين 3 و4.

المادة 120 : في حالة الحكم بعقوبة بناء على المادتين 118 و119، تحدد المحكمة أجلا يجب أن تنجز خلاله الأشغال والتهيئات التي أصبحت ضرورية بحكم الأنظمة الجاري بها العمل. وإذا اقتضت الظروف ذلك، يمكن للمحكمة في الحالات التي لا يكون فيها ما يدعو للقيام بأشغال أو تهيئات أن تحدد أجلا للمحكوم عليه من أجل الامتثال للواجبات الناتجة عن الأنظمة المذكورة.

في حالة عدم القيام بالأشغال أو التهيئات أو الواجبات داخل الأجل المحدد، فإن المخالف يكون معرضا لغرامة من 1200 إلى 5000 درهم دوم المساس عند الاقتضاء بتطبيق أية أحكام تشريعية أو تنظيمية سارية المفعول.

وفضلا عن ذلك، يمكن للمحكمة بعد الاستماع إلى ممثل الإدارة أو ممثل وكالة الحوض أن تحكم إلى حين انتهاء الأشغال أو التهيئات أو تنفيذ الالتزامات المأمور بها إما بغرامة تهديدية لا يمكن أن يتجاوز مبلغها عن كل يوم تأخير 1/4000 من الكلفة المقدرة للأشغال أو التهيئات التي يجب إنجازها، وإما بمنع استعمال المنشآت التي هي مصدر التلوث.

المادة 121 : يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 1200 درهم إلى 5000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من شغل منشأة مخالفا بذلك منعا صادرا بمقتضى الفقرة الثالثة من

المادة 120 أعلاه.
وعلاوة على ذلك، يمكن للمحكمة أن ترخص للإدارة بطلب منها أن تنجز تلقائيا وعلى نفقة المخالف الأشغال أو التهيئات الضرورية لجعل حد للمخالفة.
المادة 122 : عندما يكون المخالف لأحد أحكام هذا القانون أو النصوص الصادرة لتطبيقه في حالة العود، ترفع العقوبة إلى ضعف العقوبة المحكوم عليه بها في أول الأمر.

.....
...

قرار محكمة النقض رقم 334 الصادر بتاريخ 14 أبريل 2022 في الملف الجنحي رقم 2216/6/11/2022

جنحة حفر بئر بدون ترخيص - مذكرة وكالة الحوض المائي - حجيتها.
لما أيدت المحكمة الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المطلوب في النقض من جنحة حفر بئر بدون ترخيص، استنادا إلى تصريح المتهم ومذكرة وكالة الحوض المائي بأن البئر موضوع محضر الباشا هو نفسه الذي تمت الموافقة على حفره بشكل مبدئي، تكون قد كونت قناعتها فيما انتهت إليه بعد أن استعملت السلطة المخولة لها قانونا في تقدير وتقييم الوقائع والحجج المعروضة عليها، وبذلك فإنه لا نعي على القرار المطعون فيه والوسيلة غير مؤسسة

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بطاطا، بمقتضى تصريح به بتاريخ 24/11/2021 لدى كتابة الضبط بنفس المحكمة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية كما بتاريخ : 16/11/2021 في القضية عدد 124/2801/2021 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءة المتهم (خ. (ن) من جنحة حفر بئر بدون ترخيص وتحميل الخزينة العامة الصائر. أفضى

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد المصطفى بارز تقريره في القضية. وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد جعبة في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للعريضة المدلى بما من لدن الطاعن أعلاه والمستوفية للشروط المتطلبة قانونا. في شأن الوسيلة الوحيدة للنقض والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة قضت بالبراءة على أساس أن المتهم يتوفر على رخصة دون أن يدلي هذا الأخير برخصة تطابق الأسماء

المستفيدة من الرخصة (هكذا) وأن تتأكد المحكمة من مطابقة تلك الرخصة للرخص الممنوحة من وكالة الحوض المائي، مما يكون معه قرارها معللا تعليلا ناقصا يعرضه للنقض والإبطال.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المطلوب في النقض من الجنحة أعلاه متبنية علله ،وأسبابه، فقد استندت بالأساس إلى إنكار المتهم للمنسوب إليه وتصريحه بأن قيامه بالحفر كان بعد حصوله على ترخيص بذلك، وأن البين من خلال مذكرة وكالة الحوض المائي أن البئر موضوع محضر باشا مدينة أقا هو نفسه الذي تمت الموافقة على حفره بشكل مبدئي، تكون المحكمة بذلك قد كونت قناعتها فيما انتهت إليه بعد أن استعملت السلطة المخولة لها قانونا في تقدير وتقييم الوقائع والحجج المعروضة عليها، علما أن اسم المطلوب في النقض يوجد ضمن لائحة المستفيدين من الموافقات المبدئية موضوع كتاب مدير وكالة الحوض المائي لدرعة واد نون الموجود ضمن وثائق الملف والمؤرخ في 11/09/2020، وبذلك فإنه لا نعي على القرار المطعون فيه والوسيلة غير مؤسسة.

لأجله

قضت برفض الطلب، وأنه لا داعي لاستخلاص الضمائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية لمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الحكيم إدريسي قيطوني رئيسا والمستشارين المصطفى بارز مقررا ومحمد الغزاوي ومحمد المختاري وفتيحة غزال وبحضور المحامي العام السيد محمد جعبة الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة سعاد عزيزي .

.....
..

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

القرار عدد 193/4

الصادر بتاريخ: 30/03/2021 ملف مدني عدد: 18/1/4/2018

جوهر دعوى الاستحقاق هو الإقرار لرافعها بمركزه القانوني باعتباره مالكا، ولا يترتب عن مجرد الحكم به الإفراغ أو التخلي ما لم يكن مطلوبا وانعدم سند من بيده المدعى فيه.

النقض والإحالة

.....

قضاء محكمة النقض عدد 85

قرارات غرفة الأحوال الشخصية والميراث
القرار عدد 196
الصادر بتاريخ 27 مارس 2018 في الملف الشرعي . عدو 660/2/1/2016

اتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل

- عدم اشتراط وجود رابطة شرعية بين الوالدين والطفل.

بمقتضى المواد 3 و 12 و 14 من اتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل المؤرخة في 25 أكتوبر 1980 والتي صادقت عليها المملكة المغربية بظهير 02 غشت 2011 ونشرت بالجريدة الرسمية عدد 6026 بتاريخ 01 مارس 2012 ، فإن قانون الدولة التي كان الطفل يقيم بها بصفة اعتيادية قبل نقله هو الأولى بالتطبيق، وأن الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها طبقا للفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود. والمحكمة لما تبث لها أن الولدين نقلا من مكان إقامتهما الأصلي بإيطاليا إلى المغرب، مما يعد مخالفة لمقتضيات الاتفاقية المذكورة التي لا تشترط وجود رابطة شرعية بين الوالدين والطفل وقضت بإرجاعهما للمطلوب، فإنها طبقت القانون وعللت الأعلى للسلطة القضائية قرارها تعليلا سليما.

رفض الطلب

.....
.....

القرار عدد : 102/10 المؤرخ في : 12/1/23

ملف : جنحي عدد : 20094/2022

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

عز العرب السعيدي ضد حمزة التواتي ومن . معه

العاشر

اصدرت القرار الآتي نصه :

عبد المالك كساب المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض

الطالب

المطلوب
بناء على طلب النقص المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني عز العرب السعيدي بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ عبد المالك كساب لدى كتابة الضبط المحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 11/05/2022 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 09/05/2022 في الملف عدد 373/2808/2022 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاء بتحميل المتهمين مسؤولية الحادثة مناصفة مع اعتبار هما مسؤولين مدنيين والحكم بأدائهما حسب نسبة المسؤولية لفائدة المطالب بالحق المدني عز العرب السعيدي تعويضا قدره 15701,98 درهم ولفائدة المطالب بالحق المدني حمزة التواتي تعويضا قدر 14249.93 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم والنفاذ المعجل في حدود نصف المبالغ المحكوم بها وبإحلال شركتي - التامين اكسا وتعاضديه التأمينات لأرباب النقل المتحدين محل مؤمنيهما في الأداء وتحميل الطرف المستأنف صائر استئنافه
إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار حسن عجمي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد بن لكصير المحامي العام في مستنتجاته. وبعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن بواسطة الأستاذ عبد المالك كساب المحامي بهيئة فاس المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شان وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل وعدم الرد على دفوع الطاعن ذلك ان الأخير تقدم بمذكرة في المرافعة امام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه يلتمس من خلالها الرفع من التعويض الى القدر المطلوب ابتدائيا بمقتضى مذكرة طلباته الختامية على اعتبار انه مجرد راكب على متن الدراجة النارية التي كان يسوقها مالكها المتهم الأول حمزة توائي والذي اصطدم بدراجة نارية ثانية كان يسوقها مالكها المتهم الثاني إسماعيل عروص وان المحكمة لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بتحميل المتهمين مسؤولية الحادثة مناصفة وباحلال شركتي التامين اكسا وتعاضدية التامينات لارباب النقل المتحدين كان عليها أن تقضي للطاعن بمجموع التعويضات المطالب بها على اعتبار انه مجرد راكب لا يد له في الحادث ولا يتحمل اية مسؤولية مما يكون معه القرار عرضة النقض

بناء على الفصلين 365 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل كم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن فساد التعليل يوازي انعدامه.

حقا صح ما نعته الوسيلة ذلك أن الطاعن تقدم بمذكرة لبيان أوجه استئنافه للحكم الابتدائي اثار من خلالها ما تضمنته الوسيلة من كون الطاعن كان مجرد راكب (رديف) على متن الدراجة النارية التي كان يتولى سياقتها المتهم حمزة توائي والذي اصطدم بالدراجة الثانية التي كان يتولى سياقتها إسماعيل عروص وان المحكمة لما قضت بتاييد الحكم الابتدائي الذي جعل مسؤولية الحادثة مناصفة بين المتهمين المذكورين وباحلال شركتي التامين اكسا وتعاضدية التامينات لارباب النقل المتحدين محل مؤمنيهما في الأداء ولم تقض للطاعن بالتعويض كاملا لكونه مجرد راكب وادخل المسؤولين مدنيا معا ومؤمنيهما في الدعوى بعلة أن التعويضات المحكوم بها للطاعن تعد مصادفة للصواب وان الحكم الابتدائي قد راعي في تقدير ذلك مقتضيات ظهير 02/10/1984 دون أن تراجع العملية الحسابية وتناقش النافع المثار وتجيب عنه سلبا أو إيجابا رغم ما له من تأثير على وجه قضائها جاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وعرضه للنقض بهذا الخصوص لاجله

قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 09/05/2022 في الملف رقم : 373/2808/2022 .
الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بفاس بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به للطاعن عز العرب السعيدي واحالة القضية على نفس المحكمة للبت بها من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع المودعه وعلى
مطلوبين في النقض بالصائر طبقا للقانون والاجبار في الأدنى في حق من يجب

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات -

ادية بمحكمة النقض الكائن بشارع التخيل حي الرياض وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من

عادة سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين حسن عجمي مقررا ونادية وراق وعبد

بر سلامي ونعيمة مرشيش وبحضور المحامي العام محمد بن لكصير الذي كان يمثل النيابة

ة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي

.....
المملكة المغربية

القرار عدد : 315/9

الحمد لله وحده

المؤرخ في: 15/2/2023

ملف جنائي الوكيل العام للملك بمحكمة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

2022/9/6/21478:

الاستئناف بفاس

ضد

محمد العثماني بن عبد اللطيف

بتاريخ: 15/2/2023
إن الغرفة الجنائية - القسم التاسع - بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :
بين الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بفاس

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح سجل بتاريخ 21 أبريل 2022 أمام كتابة الضبط بها والرامي إلى نقض القرار الغيابي الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 12. ابريل 2022 في القضية ذات العدد 200/2611/2022 والقاضي بتأييد القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوب في النقض محمد العثماني بن عبد اللطيف من جناية إخفاء شيء متحصل عليه من جناية.

إن محكمة النقض بعد أن تلا المستشار السيد عبد البر بن عجيبة التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتجاته وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن لبيان أوجه النقض والمذيلة بإمضائه. في شان الفرع الأول من وسيلة النقض الوحيدة المستدل بها على النقض المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إصدار قرارها ببراءة المطلوب في النقض من جناية إخفاء شيء متحصل عليه من جناية . دون تطبيق المسطرة الغيابية في حقه و بذلك يكون القرار المطعون فيه خارقا للقانون و ناقص التعليل المواري لانعدامه، الأمر الذي يعرضه
للنقض والإبطال

بناء على المواد 312 و 443 و 448 من قانون المسطرة الجنائية.
حيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 312 المذكورة إذا تخلف المتهم عن الحضور طبقت بشأنه المادة 314 و المادة 391 و ما يليها إلى غاية المادة 395 بعده أو المسطرة الغيابية في القضايا الجنائية.
وحيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حين اصدرت قرارها في غيبة المتهم الذي تخلف عن الحضور أمامها رغم انه محل اتهام من أجل جناية دون اجراء المسطرة الغيابية في حقه تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض والابطال

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة لبحث باقي ما استدل به على النقض قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس، بتاريخ 12 أبريل 2022 في القضية ذات العدد 200/2611/2022، وبإحالة القضية على المحكمة نفسها لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل الخزينة العامة الصائر، كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : احمد المثني ليما والمستشارين عبد البر بن عجيبة مقررا والحسين أفقيهي والمصطفى العضراوي والسعدية بلمير بمحضر المحامي العام السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد

منير العطاط الرئيس

.....

الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 2003/01/30 الصفحة 315

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423(3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

الفرع الرابع

الاستدعاء وحضور المتهمين

المادة 313

إذا كان المتهم حاضرا في الجلسة عند المناداة على القضية، فلا يمكنه بعد ذلك أن يعتبر غائبا ولو في حالة انسحابه من الجلسة أو امتناعه عن الدفاع عن نفسه.

المادة 314

إذا لم يحضر الشخص المستدعى قانونيا في اليوم والساعة المحددين في الاستدعاء، حوكم غيابيا ما عدا في الأحوال الآتية :

- إذا طلب المتهم شخصيا أو بواسطة محاميه أن تجرى المناقشات في غيبته، وارتأت المحكمة عدم ضرورة حضوره شخصيا، فإنها تستغني عن حضوره ويكون حكمها بمثابة حضوري ؛
- لا يمكن أن يقبل من أي شخص اعتباره غائبا إذا كان حاضرا في الجلسة ؛
- إذا تسلم المتهم الاستدعاء شخصيا بصفة قانونية وتغيب عن الحضور من غير أن يبرر تخلفه بعذر مشروع، يمكن أن يحكم عليه ويكون الحكم الصادر بمثابة حضوري ؛
- إذا صرح المتهم بعد صدور حكم تمهيدي حضوري قضى برفض مطالبه في نزاع عارض

بأنه يعتبر نفسه متغيبا قبل الاستماع إلى النيابة العامة، فإن الحكم الذي يصدر في جوهر الدعوى يكون حضوري ؛

- يسرى نفس الحكم في حالة المتابعة بعدة تهم إذا قبل المتهم حضور المناقشة في شان تهمة واحدة أو عدة تهم، وصرح بأنه يعتبر نفسه بمثابة المتغيب فيما يتعلق بالتهم الأخرى، وكذلك إذا أعلم بتأجيل القضية قصد النطق بالحكم لجلسة محددة التاريخ ؛

- تطبق مقتضيات هذه المادة على الطرف المدني وعلى المسؤول عن الحقوق المدنية.

المادة 391

يبلغ منطوق الحكم الصادر غيابيا إلى علم الطرف المتغيب طبق الكيفيات المنصوص عليها في الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية، وينص في التبليغ غلى أن أجل التعرض هو عشرة أيام.

المادة 392

يمكن للمحكمة بناء على ملتمس من النيابة العامة إذا كانت العقوبة المحكوم بها تعادل سنة حبسا أو تفوقها، أن تصدر مقررا خاصا معللا تأمر فيه بإيداع المتهم في السجن أو بإلقاء القبض عليه. خلافا لما تضمنته مقتضيات المادتين 398 و532، فإن الأمر القضائي المذكور يبقى نافذ المفعول رغم كل طعن.

في حالة صدور حكم تمهيدي بإجراء بحث أو خبرة، يمكن للمحكمة التي قبلت مبدأ مسؤولية مرتكب الجريمة أن تمنح للطرف المدني تعويضا مسبقا بخصم من التعويض النهائي، يشمل بالخصوص تسديد المصاريف المؤداة من طرفه أو المتوقع أداؤها، وتكون هذه المقتضيات قابلة للتنفيذ رغم كل تعرض أو استئناف.

عندما تبت المحكمة في الجوهر وتحدد مبلغ التعويض الكلي الذي يمنحه للمتضرر من الجريمة أو لذوي حقوقه، يمكنها أن تأمر بالتنفيذ المعجل لجزء من التعويضات يتناسب والحاجيات الفورية للطرف المدني بشرط أن تعلل ذلك تعليلا خاصا، مراعية جسامة الضرر واحتياج المتضرر.

يمكن طلب إيقاف تنفيذ مقتضيات الأحكام الصادرة وفقا للفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة المتعلقة بالتعويض أمام غرفة الجنح الاستئنافية وهي تبت في غرفة المشورة.

الفرع الرابع

التعرض

المادة 393

يجوز التعرض على الحكم الغيابي بتصريح يقدمه المحكوم عليه أو دفاعه لكتابة الضبط في ظرف العشرة أيام التي تلي التبليغ.

لا يقبل تعرض المحكوم عليه بعقوبة قبل تبليغه الحكم الصادر في حقه طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 391 أعلاه، ويتعين الإدلاء بما يفيد التبليغ عند التصريح بالتعرض ما لم يتنازل عن حقه في التبليغ ويسلم في الحين استدعاء جديد وفقا للفقرة الثالثة من المادة 394 الآتية بعده.

إذا رفض كاتب الضبط تلقي التصريح، يمكن رفع النزاع إلى رئيس المحكمة وتسري في هذه الحالة مقتضيات الفقرات 2 و3 و4 من المادة 401 بعده.

غير أنه فيما يتعلق بالدعوى العمومية، إذا لم يتم التبليغ إلى المتهم شخصيا ولم يتبين من أية وثيقة من وثائق التنفيذ أن هذا الأخير علم بالحكم الزجري الصادر في حقه، فإن تعرضه على هذا الحكم يبقى مقبولا إلى غاية انتهاء آجال تقادم العقوبة.

تبت في التعرض المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي.

المادة 394

يترتب عن التعرض المقدم من طرف المتهم بطلان الحكم الصادر عليه غيابيا في مقتضياته الصادرة بالإدانة.

لا يصح التعرض المقدم من الطرف المدني أو من الشخص المسؤول عن الحقوق المدنية إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية.

في حالة التعرض يسلم استدعاء جديد للطرف المتعرض في الحين، ويستدعى باقي الأطراف لحضور الجلسة.

يلغى التعرض إن لم يحضر المتعرض في التاريخ المحدد في هذا الاستدعاء الجديد.

لا يقبل التعرض على الحكم الصادر بناء على تعرض سابق.

المادة 395

يمكن أن يحكم في سائر الأحوال على الطرف المتعرض بتحمله مصاريف تبليغ الحكم الغيابي والتعرض.

الفرع الرابع

المسطرة الغيابية

المادة 443

إذا تعذر القبض على المتهم بعد الإحالة أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه أو إذا كان في حالة الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية، ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثول المسلم إليه، فإن رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المنتدب من طرفه يصدر أمرا بإجراء المسطر ة الغيابية.

ينص هذا الأمر على أنه يتعين على المتهم أن يحضر داخل أجل ثمانية أيام، وإلا فيصرح بأنه عاص للقانون ويوقف عن مزاولة حقوقه المدنية وتعقل أملاكه خلال مدة التحقيق الغيابي ويمنع من رفع أية دعوى قضائية طيلة نفس المدة ويصرح بأنه سيحاكم رغم تغيبه وأن على كل شخص أن يدل على المكان الذي يوجد فيه.

يشير هذا الأمر، زيادة على ما تقدم، إلى هوية المتهم وأوصافه وإلى وصف الجناية المتهم بها وإلى الأمر بإلقاء القبض عليه.

المادة 444

يعلق الأمر بإجراء المسطرة الغيابية بباب آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن، بباب المحكمة الجنائية وترسل نسخة منه إلى مدير الأملاك المخزنية بالدائرة التي كان يوجد فيها آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن إلى مدير الأملاك المخزنية بالمكان الذي تنعقد فيه المحكمة الجنائية.

المادة 445

علاوة على ما تقدم، يذاع ثلاث مرات داخل أجل ثمانية أيام الإعلان التالي بواسطة الإذاعة الوطنية :

صدر عن غرفة الجنايات لدى محكمة الاستئناف بـــ ... أمر بإجراء المسطرة الغيابية ضد فلان (الهوية) الذي كان يوجد مسكنه الأخير بـــ... والمتهم بـ ...

وأوصاف المتهم فلان هي ....

يتعين على فلان أن يقدم نفسه حالا إلى أية سلطة قضائية أو شرطية.

ويتحتم على كل شخص يعرف المكان الذي يوجد به المتهم أن يعلم بذلك نفس السلطات.

المادة 446

إذا لم يحضر المتهم شخصيا داخل الثمانية أيام الموالية لإعلان الأمر كما جاء في المادة السابقة، فإن غرفة الجنايات تباشر محاكمته بدون حضور أي محام.

غير أنه إذا تعذر على المتهم مطلقا أن يحضر شخصيا، فيمكن لمحاميه أو لذويه أو أصدقائه أن يعرضوا على غرفة الجنايات الأسباب المبررة لغيابه.

المادة 447

إذا قبلت المحكمة العذر المقدم فإنها تأمر بإرجاء محاكمة المتهم كما تأمر عند الاقتضاء برفع الحكم عن أملاكه لأجل تحدده.

المادة 448

إذا لم يقدم عذر أو قدم ولم يقبل، يتلو كاتب الضبط بالجلسة القرار بالإحالة والأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

تستمع المحكمة بعد تلاوة ما تقدم إلى الطرف المدني، إن كان طرفا في الدعوى، وإلى التماسات النيابة العامة.

في حالة إغفال أحد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 443 و444 أعلاه، تصرح المحكمة ببطلان المسطرة الغيابية وتأمر بإعادتها ابتداء من الإجراء الذي تم إغفاله.

إذا كانت المسطرة صحيحة، بتت غرفة الجنايات في التهمة وعند الاقتضاء في الحقوق المدنية.

المادة 449

إذا صدر الحكم بإدانة المتهم المتغيب، فإن أملاكه تبقى تحت العقل، ويمكن طيلة الحكم فرض نفقات لزوجه ولأصوله وفروعه ولكل شخص تجب نفقته على المتهم المتغيب طبقا لمقتضيات مدونة الأحوال الشخصية في الموضوع.

ويعرض حساب العقل النهائي على المحكوم عليه بمقتضى المسطرة الغيابية إذا زال أثر الحكم الغيابي بحضوره أو تقادمت العقوبة.

ويعرض الحساب على ذوي حقوقه بعد موته حقيقة أو حكما.

المادة 451

لا يقبل الطعن في القرار الصادر غيابيا إلا من النيابة العامة ومن الطرف المدني فيما يتعلق بحقوقه.

المادة 452

لا يجوز في أي حال أن يترتب عن وجود أحد المتهمين في حالة غياب إيقاف أو تأجيل التحقيق في حق الحاضرين من المساهمين أو المشاركين معه في الجريمة.
يمكن لغرفة الجنايات بعد الحكم على الحاضرين، أن تأمر برد الأشياء المودعة بكتابة الضبط بصفتها أدوات اقتناع، كما يمكنها أن تأمر برد تلك الأشياء بشرط تقديمها من جديد إذا اقتضى الحال ذلك.
ويضع كاتب الضبط قبل الرد محضرا يصف فيه الأشياء المسلمة.
المادة 453
إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن، أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم، يقع اعتقاله بموجب الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه.
يسري نفس الحكم إذا ألقي القبض على المتهم الهارب، أو قدم نفسه ليسجن، قبل صدور الأمر بإجراء المسطرة الغيابية وبعد صدور قرار الإحالة.
في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، يسقط بموجب القانون الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية.
إذا ظهر من الضروري إجراء تحقيق تكميلي، تعين أن يقوم به مستشار تعينه غرفة الجنايات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 439 من هذا القانون.
إذا ادعى المتهم أن الحكم الغيابي لا يتعلق به، تتخذ الإجراءات حسبما ورد في المواد 592 إلى 595 بعده.
إذا تعذر لسبب من الأسباب الاستماع إلى الشهود خلال المناقشات، تليت بالجلسة شهاداتهم المكتوبة، كما تتلى عند الاقتضاء الأجوبة المكتوبة لباقي المتهمين المتابعين بنفس الجناية وكذا الشأن فيما يرجع لبقية المستندات التي يعتبر الرئيس أنها صالحة لإظهار الحقيقة.
المادة 454
إذا حضر المحكوم عليه غيابيا وحكم من جديد ببراءته أو إعفائه، فيحكم عليه بالمصاريف المترتبة عن المحاكمة الغيابية، ما لم تعفه غرفة الجنايات من ذلك.
يمكن للغرفة كذلك أن تأمر بتعليق قرارها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 444 أعلاه.

.....
.....
المملكة المغربية

القرار عدد : 419/1

الحمد لله وحده

المؤرخ في : 08/03/2023 الاستئناف بفاس ضد

ملف جنحي عدد: 29259/6/1/2022

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

الوكيل العام المالكة لدى محكمة

عبد السلام السلماني بن ادريس

بتاريخ: 08/03/2023

ان الغرفة الجنائية (القسم الأول)

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

الطالب

وبين عبد السلام السلماني بن ادريس

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح افضى به بتاريخ 03/10/2022 امام كاتبة الضبط بها والرامي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ 26/09/2022 عن الغرفة الجنحية بها في القضية عدد 1278/2525/2022 القاضي بتأييد الأمر المستأنف الصادر عن قاضي التحقيق بنفس المحكمة فيما قضى به من عدم متابعة المتهم عبد السلام السلماني بن ادريس بجنابة هتك عرض بالعنف في حق شخص من ذوي إعاقة و تحميل الخزينة العامة الصائر.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار الحسن بن دالي التقرير المكلف به في الفضية وبعد الإنصات إلى السيد عبد الكبير شكير المحامي العام في مستنتجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

حيث إن طلب النقض قدم داخل الأجل المحدد قانونا بموجب المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية، وجاء مستوفيا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع

نظرا لمذكرة بيان وسائل الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطاعن بإمضائه.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه و الخرق الجوهري للقانون ، ذلك أن السيد قاضي التحقيق و معه الغرفة الجنحية استند في عدم متابعة المتهم إلى إنكاره المنسوب إليه في سائر أطوار البحث التمهيدي و التحقيق الإعدادي و لظروف وملابسات القضية و لكون الملف خال من أي دليل اتهام ضده و لكون أقوال الطرف المشتكي ظلت مجردة من الإثبات القانوني، في حين أنه من جهة فان إنكار المتهم ظل مجردا و لم يستطع دحض التصريحات التمهيدية و الإعدادية للمصرحين رحمة فكاك و محمد الناجي المستمع إليهما كشاهدين و اللذان صرحا أن المتهم قام بإمساك الضحية المعاقة من يدها بالقوة وعلى مستوى كتفها و جرها إلى مكان خال قصد اغتصابها حسب ما أخبرتهما بذلك المشتكية و أضافا انه ليس هناك أي نزاع بينهما و بين المشتكي به بسبب سوء الجوار كما يدعي هذا الأخير ، و أن إنكار المتهم تكذبه ظروف النازلة وملابساتها المدرجة بالملف فضلا عن قراره و اختفائه بعد الواقعة و سهولة التعرف عليه وتمسك المصريحين بافادتهما في مرحلة البحث التمهيدي و تأكيد ذلك في مرحلة التحقيق الإعدادي كشهود وهي قرينة قوية تؤكد ما نسب للمتهم ، و انه من جهة ثانية فان ادعاء المتهم ان له عداوة مع الطرف الشاكي بسبب الجوار لم يثبته بمقبول، فضلا عن عدم وجود ما يبرر اتهامه دون غيره وهي قرينة قوية اضافية ، وأنه من جهة اخرى اسست الغرفة الجنحية قرارها على البحث الذي اجراه قاضي التحقيق مبررة ذلك بكون الملف يفتقر للحجج والادلة المثبتة للتهمة المتابع بها دون أن توضح اجراءات البحث والتحقيق المنجزة بخصوص التهمة المذكورة وتأمر تبعا لذلك بالاستماع لكافة الاطراف بخصوصها بما في ذلك المصرحين و اجراء المواجهات الضرورية و الخبرات اللازمة للوصول الى الحقيقة فجاء قرارها مبهما و غير معلل في هذه النقطة، وأنه خلافا لما ذهبت اليه الغرفة الجنحية في حيثياتها فان تقدير شهادة الشهود موكول لمحكمة الموضوع و ليس للغرفة الجنحية ، و أنها بتعليلها هذا تكون قد خلطت ما بين فترة التحقيق وفترة المحاكمة مما يجعل تعليلها فاسدا في هذه النقطة .

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية. و حيث إنه بمقتضى المادة 365 في بندها رقم 8 والمادة 370 في بندها رقم 3 من القانون المذكور، يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية، وإلا كان باطلا وإن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه. وحيث إن الغرفة الجنحية مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت أمر قاضي التحقيق بعدم متابعة المطلوب في النقض بجناية هتك عرض بالعنف في حق شخص من ذوي إعاقة ، و استندت في ذلك " على ان السيد قاضي التحقيق اعتمد في قراره على إنكار المتهم المنسوب إليه في سائر أطوار البحث التمهيدي و على أن أقوال المشتكي ظلت مجردة من الإثبات ، و على انه لم يظهر لها بالملف ما يفيد في توجيه الاتهام للمتهم بما ورد في المطالبة بإجراء تحقيق ضده ، دون ان تناقش تصريحات المصرحين رحمة فكاك و محمد الناجي المستمع اليهما كشاهدين امام السيد قاضي التحقيق ، و ابراز مدى أثر ذلك على قيام أدلة كافية للمتابعة من عدمها ، علما أن دورها

كدرجة ثانية للتحقيق يقتصر على جمع الأدلة وتقييمها من حيث كفايتها للمتابعة والإحالة على المحاكمة، لا من حيث كفايتها للإدانة ، يكون قرارها جاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض والإبطال.

من أجله

قضت

- بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 26/09/2022 عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بفاس في القضية عدد 1278/2525/2022 ، وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون، وهي مشكلة من هيئة أخرى.

- وبتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

كما قررت اثبات قرارها بسجلات المحكمة الاستئناف المذكورة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بنحمو رئيسا والمستشارين الحسن بن دالي مقررا و بوشعيب بوطربوش و المصطفى هميد و عبد الحق ابو الفرج اعضاء ، وبمحضر المحامي العام السيد عبد الكبير شكير ممثلا للنيابة العامة ، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة محكمة النقض اليماني.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

2023-419-1-6

بتاريخ : 29/03/2023

.....

القرار عدد : 1256/10

المؤرخ في : 22/10/020

ملف جنحي

عدد : 17565/2019

و طبقا للقانون

صندوق ضمان حوادث السير

ضد

ياسين العموري بواسطة والده

زهير

القرار الآتي نصه :

صندوق ضمان حوادث السير

الطالب

المطلوب
بناء على طلب النقض المرفوع من طرف صندوق ضمان حوادث السير بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ محمد بناني لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتازة بتاريخ 28/5/2019 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية الجنحية بها بتاريخ 20/5/2019 في القضية - 2/2019 القاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة : بتحم هم ثلاثة أرباع المسؤولية وأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني ياسين العموري بواسطة والده زهر ضا إجمالها مبلغه 2415893 درهما والصائر والاجبار في الأدنى و إحلال صندوق ضمان ث السير محله في الأداء في حالة ثبوت عبر المحكوم عليه عند التنفيذ ورفض باقي الطلبات من محكمة النقض

أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية
و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجانه و بعد المداولة طبقا للقانون ا للمذكرة المثلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ محمد بناني المحامي بهيئة تازة مقبول للترافع أمام محكمة النقض

في الوسيلة الفريدة المتخذة من انعدام الأساس وخرق مقتضيات الفقرة 1 من المادة 152 من مدونة التأمينات وانعدام التعليل ذلك أن المحكمة الابتدائية قضت بموجب حكمها الصادر بتاريخ 20 .... المؤيد استئنافيا بأداء المسؤول المدني حميد بوعسرية التعويض المحكوم به لفائدة سنتي مع إحلال صندوق ضمان حوادث السير في شخص ممثله القانوني محله في الأداء في عصر المحكوم عليه عند التنفيذ.

وبناء على مقتضيات الفقرة 1 من المادة 152 من مدونة التامينات كما وقع تعديلها بموجب القانون رقم 39- 05 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 5404 بتاريخ .... فإن تدخل صندوق ضمان حوادث السير لا يمكن أن يترتب عنه حلوله محل المسؤول المدني أو حكما ضده. وأن الطاعن أثار أمام الغرفة الاستئنافية الجنحية هذا الخرق ملتمسا الإشهاد على حضور صندوق ضمان حوادث السير بدل الحكم بإحلاله محل المسؤول المدني في أداء التعويض و تعديل الحكم المستأنف بما يتلاءم مع ذلك ، إلا أن المحكمة لم تجب عن الدفع و بذلك خرقت المقتضيات أعلاه مما يعرض قرارها للنقض.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن تكون من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة وأن عدم الجواب على مستنتجات نظامية ينزل منزلة انعدام التعليل.

حيث صح ما نعته الوسيلة على القرار المطعون فيه ذلك أنه ليس ضمن مقتضيات المواد 152 من مدونة التامينات و المنظمة لمسطرة إدخال و تدخل صندوق ضمان حوادث السير فقط ، و في دعاوى التعويض عن الأضرار المتسببة فيها عربة برية ذات محرك ما يسمح الحكم عليه بصفة أصلية بالحلول محل المسؤول المدني في أداء التعويض المستحق للضحية إن كان المسؤول المدني معروفا ، وأن الحكم بالتعويض يكون بحضوره فقط و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بإخراج شركة التامين من الدعوى و إحلاله مباشرة محل المسؤول المدني في أداء التعويض المحكوم به و الحال أن هذا الأخير معروف و مدخل بهذه الصفة تكون قد أساءت تطبيق المقتضيات المذكورة وعرضت قرارها للنقض

-

و حيث اقتضت مصلحة الأطراف إحالة القضية على المحكمة الابتدائية بفاس الغرفة طبقا للمادة 550 من قانون المسطرة الجنائية.

لأجله

قضت بنقض القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بتازة في ملف عدد 212/2019 بخصوص ما قضى به من إحلال الطاعن محل المسؤول المدني في أداء التعويض المحكوم به وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بفاس لتبت فيها من جديد مؤلفة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوب في النقض بالصائر .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : رئيسا و نادية وراق مقررة وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش و منى البخاتي ام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط

.

.....

.....

مدونة التأمينات :

القسم الثالث: صندوق ضمان حوادث السير

الباب الأول: الغرض

المادة 133

يقصد بصندوق ضمان حوادث السير المؤسسة التي أحدثت بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 28 من جمادى الآخرة 1374 (22 فبراير 1955) والتي تنظم بمقتضى الأحكام الواردة في هذا القانون.

يتمتع هذا الصندوق بالشخصية المعنوية. وتمسك محاسبته طبقا لأحكام القسم الرابع من الكتاب الثالث من هذا القانون. إلا أنه يعفى من إعداد بيان أرصدة الإدارة وجدول التمويل وقائمة المعلومات التكميلية.

المادة 134

يتحمل صندوق ضمان حوادث السير التعويض الكلي أو الجزئي للأضرار البدنية التي تسببت فيها عربة برية ذات محرك غير مرتبطة بسكة حديدية أو بواسطة مقطوراتها أو شبه مقطوراتها وذلك في الحالة التي يكون فيها الأشخاص المسؤولون عن هذه الحوادث مجهولين أو غير مؤمنين وغير قادرين على تعويض الضحايا بسبب عسرهم.

يستثنى من الاستفادة من صندوق ضمان حوادث السير:

- مالك العربة المشار إليها في الفقرة السابقة، عدا في حالة سرقة العربة، وكذا السائق، وبصفه عامة، كل شخص له حراسة هذه العربة عند وقوع الحادثة؛
- الممثلون القانونين للشخص المعنوي المالك للعربة البرية ذات محرك إذا كانوا منقولين على متنها؛
- أجراء أو مأمورو مالك أو سائق العربة البرية ذات محرك الذي تقع عليه مسؤولية الحادثة أثناء قيامهم بعملهم؛
- في حالة سرقة العربة البرية ذات محرك، مرتكبو السرقة ومشاركوهم وكذا الأشخاص الآخرون المنقولون على متنها، عدا إذا أثبت هؤلاء حسن نيتهم.

غير أنه يمكن للأشخاص المشار إليهم في البنود 1) و2) و3) و4) أعلاه المطالبة بالاستفادة من صندوق ضمان حوادث السير إذا كانت مسؤولية الحادثة التي تسببت فيها عودة أخرى برية ذات محرك تقع على من له حراستها وذلك في حدود هذه المسؤولية.

الباب الرابع: شروط اللجوء إلى صندوق ضمان حوادث السير

المادة 142

يترتب التعويض الذي يتحمله صندوق ضمان حوادث السير إما عن قرار قضائي قابل للتنفيذ وإما إثر مصالحة تمت وفق الشروط المنصوص عليها في المواد من 147 إلى 151 من هذا الباب. وفي

كلتا الحالتين يجب تقييم التعويضات المستحقة للضحـايا أو لذويهم طبقا للشروط المنصوص عليها في الأبواب الأول والثانـي والثالث من الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) معتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين فـي حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك.

تمنع الاتفاقات التي يتكلف بموجبها وسطاء، مقابل أجر متفق عليه مسبقا، بأن يحصلوا للضحايا أو لذويهم على تعويض من صندوق ضمان حوادث السير.

المادة 143

كل محضر يحرره ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بخصوص حـادثة سير بدنية تسبب فيها شخص مجهول أو غير مؤمن، يجب أن يشير صراحـة لهذه الواقعة.

يجب أن ترسل نسخة من كل محضر محرر طبقا لأحكام الفقرة السابقة إلى صندوق ضمان حوادث السير خلال أجل شهر (1) من تاريخ اختتامه.

المادة 144

إذا اعتزمت مقاولة التأمين وإعادة التأمين الاحتجاج تجاه الضحية أو ذويه ببطلان عقد التأمين أو بتوقيف الضمان أو بانعدام التأمين أو بالتأمين الجزئي، وجب عليها التصريح بذلك لصندوق ضمان حوادث السير برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل وإرفاق هذا التصريح بالوثائق والمستندات التي تحدد لائحتها بنص تنظيمي.

يجب أن يتم هذا التصريح خلال الستين (60) يوما الموالية لتقديم طلب التعويض من طرف الضحية أو ذويه. وفـي حـالة التأمين الجزئي، يبدأ سريان هذا الأجل من تاريخ الإنذار الذي لم يتبعه رد، والذي يتعين على مقاولة التأمين وإعادة التأمين إرساله باسم الضحية أو ذويه إلى المسؤول عن الحادثة وذلك في الحالة التي لم يقبل فيها هذا الأخير أداء ما بذمته في نفس الوقت الذي تبرئ فيه مقاولة التأمين وإعادة التأمين ما بذمتها.

يجب على مقاولة التأمين وإعادة التأمين أن تشعر الضحية أو ذويه في نفس الوقت ووفق نفس الشكل بإحدى الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة مع توضيح رقم بوليصة التأمين ومدة الضمان.

إذا اعتزمت مقاولة التأمين وإعادة التأمين الطعن في شأن وجود عقد التأمين، رغم إدلاء المسؤول عن الحادثة بوثيقة الإثبات المنصوص عليها في المادة 126 أعلاه، يجب عليها، من جهة، أن تصرح بذلك إلى صندوق ضمان حوادث السير داخل الأجل المحدد في الفقرة الثانية أعلاه بواسطة رسالة مضمونة مع إشـعار بالتوصـل، ومن جهة أخرى، أن تخبر، في نفس الوقت وبنفس الشكل، الضحية أو ذويه بذلك.

المادة 145

يبدي صندوق ضمان حوادث السير رأيه حول الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 144 أعلاه، والتي أثارتها مقاولة التأمين وإعادة التأمين، بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل داخل أجل ستين (60) يوما ابتداء من التوصل بالتصريح. كما يتعين على الصندوق أن يرسل في نفس الوقت وبنفس الشكل نسخة من هذه الرسالة للضحية أو ذويه.

المادة 146

تطبق أحكام المادتين 144 و145 أعلاه إذا كان على مقاولة التأمين وإعادة التأمين أن تدفع تعويضا لحساب صندوق ضمان حوادث السير وفقا لأحكام الفقرة 3 من المادة 18 من الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) معتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك.

المادة 147

كل صلح يهدف إلى تحديد أو تسديد تعويضات مدين بها مسؤولون غير مؤمنين عن أضرار بدنية تسببت فيها عربة برية ذات محرك غير مرتبطة بسكة حديدية أو مقطوراتها أو شبه مقطوراتها، يجب تبليغه إلى صندوق ضمان حوادث السير من طرف المدين بالتعويض وذلك خلال أجل ثلاثين (30) يوما بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.

المادة 148

إذا كان المسؤول عن الأضرار مجهولا، يجب توجيه طلب الضحايا أو ذويهم بالتعويض عن الأضرار التي لحقتهم إلى صندوق ضمان حوادث السير خلال أجل ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ وقوع الحادثة.

في كل الحالات الأخرى، يجب توجيه طلب التعويض إلى صندوق ضمان حوادث السير داخل أجل سنة (1) ابتداء إما من تاريخ الصلح وإما من تاريخ صدور القرار القضائي الحائز لقوة الشيء المقضي به.

بالإضافة إلى ذلك، يجب على الضحايا أو ذويهم، خلال أجل خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ الحادثة:

- أن يكونوا قد أبرموا اتفاقا مع صندوق ضمان حوادث السير أو أقاموا دعوى قضائية ضده، إذا كان المسؤول عن الحادثة مجهولا؛
- أن يكونوا قد أبرموا صلحا مع المسؤول عن الحادثة أو أقاموا دعوى قضائية ضده إذا كان المسؤول معروفا.

لا تسري الآجال المنصوص عليها في الفقرات السابقة إلا ابتداء من اليوم الذي علم فيه المعنيون بالأمر بالضرر، إذا أثبتوا جهلهم له إلى حين علمهم به.

إذا كان التعويض يتعلق بدفع إيراد أو أداء رأسمال على دفعات، يجب توجيه طلب التعويض إلى صندوق ضمان حوادث السير خلال أجل ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ الاستحقاق الذي لم يف فيه المدين بالتزاماته.

يترتب على عدم مراعاة هذه الآجال سقوط الحق في المتابعة، ما عدا إذا أثبت المعنيون بالأمر أنهم كانوا في حالة استحال عليهم فيها التصرف قبل انصرام الآجـال المذكورة.

المادة 149

يجب على الضحية أو ذويه أن يوجهوا طلب التعويض إلى صندوق ضمان حوادث السير بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بواسطة محرر غير قضائي، و تدعيما لهذا الطلب يجب أن يثبتوا:

- إما أن الضحية من جنسية مغربية أو مقيم بالمغرب وإما أنه من رعايا دولة عقدت مع المغرب اتفاق المعاملة بالمثل وتتوفر فيه الشروط التي حددها هذا الاتفاق؛
- أن الحادثة وقعت بالمغرب؛
- أن الحادثة تمنحهم الحق في التعويض حسب التشريع المغربي المطبق، وأن الحادثة لا تمنحهم الحق في التعويض الكامل في أي إطار آخر. إذا كان بإمكان الضحية أو ذويه المطالبة بتعويض جزئي فإن الصندوق لا يتحمل إلا التعويض التكميلي.

يجب على طالبي التعويض أن يثبتوا إما أنه لم يتم التعرف على المسؤول عن الحادثة، وإما بعد التعرف عليه تبين أنه غير مؤمن.

المادة 150

يعتبر المسؤول عن الحادثة معسرا بعد إجـابته بالرفض على الإنذار بالأداء الذي يتعين على صندوق ضمان حوادث السير توجيهه إليه. في حالة الرفض أو إذا بقي ذلك الإنذار دون مفعول خلال أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه، يصبح صندوق ضمان حوادث السير مدينا بالتعويض، مع مراعاة تطبيق أحكام المادة 151 أدناه.

يجب على صندوق ضمان حوادث السير أن يوجه الإنذار السالف الذكر داخل أجل تسعين (90) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بالصلح النهائي أو بالقرار القضائـي القابل للتنفيذ المتعلق بالتعويض.

المادة 151

يجب أن ترفق طلبات التعويض لزوما بنسخة من الحكم القضائي الصادر أو بنسخة مشهود بمطابقتها لعقد الصلح المحدد للتعويض النهائي.

إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بين صندوق ضمان حوادث السير والضحية أو ذويه إما بشأن الصلح الذي حصل وإما بشأن تحديد التعويض فـي الحالة التي يكون فيها مرتكب الحادثة مجهولا وإما بشأن توفر شروط منح الحق في التعويض المنصوص عليه في المادتين 149 و150 أعلاه، يحق للضحية أو ذويه رفع القضية إلى المحكمة المختصة. ماعدا الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، لا يمكن للضحية أو ذويه مقاضاة صندوق ضمان حوادث السير.

المادة 152

يمكن لصندوق ضمان حوادث السير أن يتدخل في جميع الدعاوى القائمة بين ضحايا حوادث السير البدنية أو ذويهم من جهة، وبين المسؤولين أو مقاولة التأمين وإعادة التأمين المؤمنين لديها من جهة أخرى. في هذه الحالة يتدخل الصندوق كطرف رئيسي ويمكن أن يمارس جميع طرق الطعن. ولا يمكن أن يعلل تدخله إحلاله محل المسؤول المدني أو حكما ضده.

مع مراعاة أحكام الفقرة الخامسة من هذه المادة، يجب على الضحية أو ذويه أن يوجهوا فورا إلى صندوق ضمان حوادث السير بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، نسخة من كل مقال افتتاحي للدعوى بشأن طلب بالتعويض مرفوع أمام المحكمة المختصة ضد مدعى عليه لم يثبت أن مسؤوليته المدنية مؤمن عليها.

يجب أن يشير المقال الافتتاحي للدعوى إلى تاريخ ومكان وقوع الحادثة ونوعية العربة التي تسببت في الحادثة والسلطة التي حررت المحضر ومبلغ التعويض المطالب به أو طبيعة الأضرار وخطورتها إذا تعذرت الإشارة إلى هذا المبلغ، كما يجب أن يشير المقال إما إلى أن المدعى عليه غير مؤمن وإما إلى اسم وعنوان مقاولة التأمين وإعادة التأمين في حالة استثناء محتج به من طرف هذه الأخيرة، وإما إلى أن المدعي لم يكن بإمكانه التعرف على مقاولة التأمين وإعادة التأمين.

لا تطبق أحكام الفقرتين السابقتين إذا انتصب الضحية أو ذووه كطرف مدني أمام المحكمة الزجرية.

في هذه الحالة، يجب على الضحية أو ذويه أن يخبروا صندوق ضمان حوادث السير قبل الجلسة بخمسة عشر (15) يوما على الأقل بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل بانتصابهم كطرف مدني أو بنيتهم في ذلك. ويجب أن يشير هذا التبليغ، زيادة على البيانات المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3 من هذه المادة إلى الاسم الشخصي والعائلي وعنوان مرتكب الأضرار أو المسؤول المدني وكذا المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى العمومية وتاريخ الجلسة.

يترتب عن التبليغات التي يتم القيام بها وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرات السابقة، الحق في مواجهة صندوق ضمان حوادث السير بالحكم الصادر في طلب التعويض وإن لم يتدخل هذا الصندوق في الدعوى.

يعاقب على كل بيان غير صحيح أدرج بسوء نية في التبليغات، بسقوط حق المدعي في مواجهة صندوق ضمان حوادث السير.

الباب الخامس: الحلول

المادة 153

يحل صندوق ضمان حوادث السير محل الدائن بالتعويض ضد الشخص المسؤول عن الحادثة. كما يحق لصندوق ضمان حوادث السير أن يسترجع مبلغ الفوائد المترتبة عن المبالغ المدفوعة كتعويض والمحتسبة وفقا للسعر القانوني المعمول به مدنيا ابتداء من تاريخ أداء التعويض إلى تاريخ استرجاعه، والتي يضاف إليها مبلغ جزافي مخصص لتغطية مصاريف التحصيل والمحدد قدره بنص تنظيمي.

من أجل تحصيل المبالغ المستحقة له بموجب الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة، يتمتع صندوق ضمان حوادث السير بامتياز عام على المنقولات يأتي بعد الامتيازات المنصوص عليها في الفصل 1248 من الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالالتزامات والعقود.

من أجل ضمان حقوقه، يحق لصندوق ضمان حوادث السير أن يتقدم بطلب حجز تحفظي على العربات المتسببة في الحادثة. ويحق له كذلك أن يتقدم بطلب حجز تحفظي على الأموال المنقولة والعقارية لمرتكبي الحادثة وكذلك تلك التي يملكها المسؤولون مدنيا. ويمكن للصندوق أن يتقدم بطلب الحجز التحفظي ابتداء من اليوم الموالي للحادثة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

1681/1/5/2020

214/2022

29-03-2022

إن محكمة الاستئناف لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول دعوى الإيراد التكميلي بعلة أن تقديم المستأنفين دعواهم في مواجهة سائق السيارة المجهول بحضور صندوق ضمان حوادث السير بعد مرور أكثر من خمس سنوات على تاريخ الحادثة لاينفع معه تمسكهم بعدم علمهم بالمتسبب في الحادثة إلا بعد صدور القرار الاستئنافي المستدل به والقاضي ببراءة المشتبه فيه مادام الأجل الوارد في الفصل 174 من ظهير 1963/02/06 هو أجل سقوط لا أجل تقادم لايقبل القطع ولا التوقف ولايبتدئ منه أجل جديد لسريان أمد التقادم، تكون قد قضت وفق صحيح القانون وجاء قرارها سليما ومعللا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2611/6/10/2021

140/2022

20-01-2022

لما ثبت للمحكمة من وثائق الملف أن الأمر يتعلق بدراجة نارية ذات اسطوانة بحجم 90 سنتمترا مكعبا، وأن سياقتها تتطلب الحصول على رخصة سياقة طبقا للمادة السابعة من القانون رقم 05.52 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تعديله وتتميمه، واعتبرت أن ضمان مؤمنته غير قائم في النازلة وأيدت الحكم الابتدائي الذي أشهد بحضور صندوق ضمان حوادث السير، تكون قد طبقت المادة السابعة من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين التي ترتب انعدام الضمان في مثال

الحال، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وما اثير غير مؤسس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

23548/6/10/2021

574/2022

10-03-2022

إن ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا أو غيابيا أو بمثابة حضوري أمر يحدده القانون، ولذا فإن الوصف الذي تعطيه المحكمة لمقررها القضائي يخضع لرقابة محكمة النقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

6956/6/10/2021

583/2022

17-03-2022

لما كان ثابتا من أوراق الملف أن المتهم وإن كان لا يتوفر وقت الحادثة على رخصة سياقة مطابقة لصنف سيارة النقل المزدوج التي كان يتولى سياقتها، فإن كونه يعمل سائقا لدى مالك السيارة ويستعملها بترخيص منه يجعله مؤمنا له طبقا لمقتضيات المادتين الرابعة والسابعة من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين التي تبقى الضمان قائما متى كان المتسبب في الحادثة ممن يسأل عنهم المؤمن له طبقا لمقتضيات الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود رغم جسامة أخطائه، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به من انعدام الضمان وإخراج شركة التأمين من الدعوى متبنية تعليله بهذا الخصوص لم تبن قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا فاسدا مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

20659/6/10/2021

595/2021

17-03-2021

إن مقتضيات المادة الرابعة من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين في فقرتها (ط)، والتي تستثني من الضمان الأضرار التي تتسبب فيها العربة المؤمن عليها إذا كانت تستخدم للنقل بعوض عندما يكون العقد غير مبرم لتأمين عربة مصرح بها لمثل هذا الاستعمال، يلزم لتطبيقها والقول بانعدام الضمان التعود على النقل بمقابل مادي أي توفر عنصر الاعتياد، والمحكمة عندما لم يثبت لها من أوراق الملف ومستنداته خاصة تصريحات المتهم وكذا باقي الاطراف بمحضر الضابطة

القضائية أن نقله للركاب كان بهدف الحصول على مقابل مادي بل فقط مجرد مساهمة في تكاليف البنزين، أو أنه غير من طبيعة استعمال الناقلة من نقل البضائع لنقل الركاب واستخدمها بصفة معتادة للغرض المذكور، ثم أيدت بالتالي الحكم الابتدائي الذي رد دفع الطاعنة بانعدام الضمان جاء قرارها مبني على أساس قانوني سليم.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

1217/6/1/2007

1112/2007

09-05-2007

إن الغرفة الجنحية لما عللت قرارها بتأييد قرار عدم المتابعة الصادر عن قاضي التحقيق، دون أن تتعرض بحكم الأثر الناشر للاستئناف بالتحليل لتصريحات متهمين آخرين بخصوص جرد لائحة المكالمات الهاتفية كأدلة مبررة للإحالة على المحكمة، ما دام أمر قاضي التحقيق لا ينفي الواقعة ووصفها الإجرامي يكون قرارها ناقص التعليل ومعرضا للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

523/6/3/2017

1798/2019

20-11-2019

إن المحكمة المطعون في قرارها المؤيد للحكم الابتدائي جزئيا فيما قضى به من إدانة الطاعن من أجل جنحة محاولة الحصول على أصوات ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات أو الوعد بها وتقديم تبرعات بقصد التأثير على هيئة من الناخبين أو بعض منهم لما اعتمدت في تعليل قرارها أعلاه على أن مضمون المكالمات الهاتفية موضوع مسطرة الالتقاط والتصنت، كانت بناء على أمر من قاضي التحقيق طبقا لمقتضيات المادة 108 من ق.م.ج التي لم تقيد هذا الإجراء المسطري بالنسبة لقاضي التحقيق بأي تعداد محدد للجرائم المسموح بسلوك مسطرة التصنت بشأنها، على خلاف الأمر بالنسبة للوكيل العام للملك. وأن هذا الأخير باعتباره طرفا أصليا في الدعوى العمومية الجاري التحقيق بشأنها في مواجهة العارض تجعله مستثنى من الدفع المتعلق بسرية إجراءات التحقيق باعتباره طرفا أصليا في مباشرة الدعوى العمومية وملزما بكتمان السر المهني وله حق الإطلاع على إجراءات التحقيق، تكون - أي المحكمة - قد أجابت عن الدفوع المتعلقة بخرق مقتضيات الفصل 108 من ق.م.ج وما يتعلق بضمانات المحاكمة العادلة، وبنت قرارها على أساس قانوني صحيح، وعللته تعليلا كافيا وسليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2641/6/3/2014

312/2015

11-02-2015

المحكمة استندت في قضاءها بعد النقض والإحالة من أجل براءة المطلوب من جنحة التوسط والمشاركة في الحصول ومحاولة الحصول على أصوات ناخبين بتقديم أموال وهدايا وتبرعات إلى إنكاره في سائر المراحل، إذ أكد عدم إجرائه لأي مكالمة من هاتفه خلال مدة الشهر التي حددها الأمر الصادر عن قاضي التحقيق لدى محكمة الإستئناف بالتقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد، وأن المحكمة بمناقشة الفواتير الهاتفية المستدل بها والبحث في مضمونها في إطار المعروض عليها من الأدلة والوقائع وتحققت من سلامتها، ثبت لديها بعد استقرائها لتلك الفواتير خلاف ما ورد بمحضر الشرطة القضائية، مستبعدة إياه بخصوص هذه النقطة بعد ثبوت ما يخالفه. ولم يثبت لديها كذلك من المناقشة شفاهيا وحضوريا مع المطلوب أن المكالمة الثانية التي أجراها مع المسمى (أ. ق) أن الهدف منها هو شراء ذمم الناخبين وإنما انصب مضمونها على معرفة النتيجة المحتملة للانتخابات باعتباره منسقا للحزب الذي ترشح تحت لوائه والده والذي ينتمي إليه المتصل به تكون قد تقيدت بالنقطة القانونية موضوع الإحالة بالنقض بمقتضى قرار المحكمة السابق، بعد سماعها لما أثير أمامها، وتقييمها لوقائع النازلة من جديد بحكم ما لها من سلطة في هذا الصدد بقوة القانون تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا، ولم تخرق أي مقتضى قانوني.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

6638/6/3/2007

1817/2007

11-07-2007

إن المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية خولت لقاضي التحقيق إصدار الأمر بالتقاط المكالمات الهاتفية دونما حاجة إلى ملتمس الوكيل العام للملك بشأنها ودون التقيد بأنواع الجرائم المنصوص عليها في المادة المذكورة مادامت قد ثبتت له حالة الضرورة انطلاقا من وقائع وظروف القضية والطريقة التي ارتكبت بها الأفعال موضوع التحقيق. إن القانون ينص على السماح للأطراف أو دفاعهم بالإطلاع على ملف القضية لا على تصوير وثائقه كما أن الدفع يجب أن يثار قبل استنطاق المتهم إذا كان المحامي حاضرا لإجراءاته.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :
7293/6/3/2007
1825/2007
11-07-2007
إن حالة التلبس تعطل الإستفادة من الحصانة البرلمانية عملا بالفصل 39 من الدستور. لئن كان التقاط المكالمات والإتصالات المنجزة بوسائل الإتصال عن بعد وتسجيلها طبقا للمادة 108 من قانون المسطرة الجنائية، يشكل إجراء استثنائيا، فإن القانون منح لقاضي التحقيق إمكانية عامة في إطار سلطته التقديرية للجوء إليها كلما اقتضت ضرورة البحث ذلك دون التقيد بنوع الجريمة وخطورتها، لكون التقييد المنصوص عليه في الفصل المذكور يتعلق بالوكيل العام للملك ولا يمتد إلى قاضي التحقيق. ولما كان الأمر يتعلق بوسيلة إثبات قانونية في الميدان الزجري سنها المشرع المغربي قصد التثبت من نسبة الأفعال الجرمية للمشتبه فيها خصوصا بعد ظهور أنواع جديدة من الجرائم المرتبطة بالتقدم العلمي والتكنولوجي وبالظروف الإجتماعية والإقتصادية، فإن المحكمة التي اعتمدت المحاضر المحررة عن كل عملية منجزة بشأنها قصد إدانة المتهم من أجل جنحة انتخابية تتمثل في محاولة الحصول على صوت ناخب أو عدة ناخبين باستعمال هدايا أو تبرعات أو الوعد بها قصد استمالة الناخبين والتأثير على أصواتهم والتي لا يشترط لقيامها تسليم تلك التبرعات للناخبين مباشرة أو وعدهم بها هم بالذات وإنما يكفي أن يكون الوعد أو التبرع قد تم بطريقة غير مباشرة، تكون قد أعملت سلطتها في تقدير وسائل الإثبات المنصوص عليها قانونا والمعروضة عليها.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :
7294/6/3/2007
1826/2007
11-07-2007
عناصر المحاولة في جرائم الانتخابات تستخلص من القانون الخاص بقضايا الإنتخابات وليس من المادة 114 من القانون الجنائي. إن الإجراء المنصوص عليه في الفصل 108 من قانون المسطرة الجنائية وإن كان إجراء استثنائيا فإن المشرع منح قاضي التحقيق سلطة مطلقة في اللجوء إليه كلما اقتضت ضرورة البحث ذلك، ودون التقيد بنوع الجريمة أو خطورتها طالما أن التقييد الوارد على ذلك الإجراء في إطار الفقرة الثالثة من المادة المذكورة أعلاه يتعلق بالتقاط المكالمات الذي يأمر به الوكيل العام للملك ولا ينطبق على الأمر الصادر عن قاضي التحقيق في الموضوع.

.....
....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :
14983/6/3/2020
64/2022
10-01-2022
إن المحكمة لما أدانت المطلوب في النقض من أجل جنحة الفساد بدلا من جناية الاغتصاب بعد تغيير التكييف، استنادا على تصريحاته في سائر مراحل القضية، وخلو الملف مما يعزز تصريحات الضحية المستمع إليها كشاهدة بعد أدائها اليمين القانونية، سيما وأنها كانت تتبادل معه المكالمات الهاتفية وتتنقل معه في عدة أماكن برضاها، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا .

.....
.....
.....
.....

- منشور رئيس النيابة العامة عدد 48 س، بتاريخ 2018/12/06.

.....

.....
مجموعة القانون الجنائي المغربي :
صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021
ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي
كما تم تعديله
الفصل 1-447
يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم، كل من قام عمدا، وبأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، بالتقاط أو تسجيل أو بث أو توزيع أقوال أو معلومات صادرة بشكل خاص أو سري، دون موافقة أصحابها.
يعاقب بنفس العقوبة، من قام عمدا وبأي وسيلة، بتثبيت أو تسجيل أو بث أو توزيع صورة شخص أثناء تواجده في مكان خاص، دون موافقته.
الفصل 2-447
يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم، كل من قام بأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، ببث أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته، دون موافقته، أو قام ببث أو توزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة، بقصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص أو التشهير بهم.

الفصل 3-447

يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في الفصلين 1-447 و2-447 في حالة العود وفي حالة ارتكاب الجريمة من طرف الزوج أو الطليق أو الخاطب أو أحد الفروع أو أحد الأصول أو الكافل أو شخص له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلف برعايتها أو ضد امرأة بسبب جنسها أو ضد قاصر.

الفصل 448

من فتح أو أخفى أو أتلف، بسوء نية، مكاتب أو مراسلات موجهة إلى غيره، وذلك في غير الحالات المشار إليها في الفصل 232، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفرع السادس: في الاتجار بالبشر

الفصل 1-448

يقصد بالاتجار بالبشر تجنيد شخص أو استدراجه أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله، أو الوساطة في ذلك، بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو باستعمال مختلف أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الهشاشة، أو بإعطاء أو بتلقي مبالغ مالية أو منافع أو مزايا للحصوص على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.

لا يشترط استعمال أي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه لقيام جريمة الاتجار بالبشر تجاه الأطفال الذين تقل سنهم عن ثمان عشرة سنة بمجرد تحقق قصد الاستغلال.

يشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي، لا سيما استغلال دعارة الغير والاستغلال عن طريق المواد الإباحية بما في ذلك وسائل الاتصال والتواصل المعلوماتي، ويشمل أيضا الاستغلال عن طريق العمل القسري أو السخرة أو التوسل أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء أو نزع الأنسجة البشرية أو بيعها، أو الاستغلال عن طريق إجراء التجارب والأبحاث الطبية على الأحياء، أو استغلال شخص للقيام بأعمال إجرامية أو في النزاعات المسلحة.

لا يتحقق هذا الاستغلال إلا إذا ترتب عنه سلب إرادة الشخص وحرمانه من حرية تغيير وضعه وإهدار كرامته الإنسانية، بأي وسيلة كانت ولو تلقى مقابلا أو أجرا عن ذلك.

يقصد بالسخرة في مفهوم هذا القانون جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض قسرا على أي شخص تحت التهديد، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع لأدائها بمحض اختياره. ولا يدخل في مفهوم السخرة الأعمال المفروضة لأداء خدمة عسكرية إلزامية، أو نتيجة إدانة قضائية، أو أي عمل أو خدمة أخرى تفرض في حالة الطوارئ.

الفصل 2-448

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر.

الفصل 3-448

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، ترفع عقوبة الاتجار بالبشر إلى السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم في الحالات التالية:

- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة التهديد بالقتل أو بالإيذاء أو التعذيب أو الاحتجاز أو التشهير؛

2- إذا كان مرتكب الجريمة حاملا لسلاح ظاهر أو مخبئ؛

- إذا كان مرتكب الجريمة موظفا عموميا استغل وظيفته لارتكاب الجريمة أو تسهيل ارتكابها؛
- إذا أصيبت الضحية بواسطة استغلالها في جريمة الاتجار بالبشر بعاهة دائمة أو بمرض عضوي أو نفسي أو عقلي عضال؛
- إذا ارتكبت الجريمة من قبل شخصين أو أكثر بصفتهم فاعلين أصليين أو مساهمين أو مشاركين؛
- إذا كان مرتكب الفعل معتادا على ارتكابه؛
- إذا ارتكبت الجريمة ضد عدة أشخاص مجتمعين.

الفصل 4-448

يعاقب على جريمة الاتجار بالبشر بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة من 200.000 إلى 2.000.000 درهم في الحالات التالية:

- إذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر دون الثامنة عشر؛
- إذا ارتكبت الجريمة ضد شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب كبر سنه أو بسبب المرض أو الإعاقة أو نقص بدني أو نفسي أو ضد امرأة حامل سواء كان حملها بينا أو كان معروفا لدى الفاعل؛
- إذا كان مرتكب الجريمة زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وصيا عليها أو كافلا لها أو مكلف برعايتها او كانت له سلطة عليها.

الفصل 5-448

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة من 1.000.000 إلى 6.000.000 درهم عن جريمة الاتجار بالبشر، إذا ارتكبت الجريمة بواسطة عصابة إجرامية أو في إطار عابر للحدود الوطنية، أو إذا نتج عن الجريمة وفاة الضحية.

وترفع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة بواسطة التعذيب أو أعمال وحشية.

الفصل 6-448

يعاقب بغرامة من 1.000.000 إلى 10.000.000 درهم، الشخص الاعتباري إذا ارتكب جريمة الاتجار بالبشر دون الإخلال بالعقوبات التي تطبق على الشخص الذاتي الذي يمثله أو يديره أو يعمل لحسابه.

علاوة على ذلك، يجب على المحكمة الحكم بحل الشخص الاعتباري وبالتدبيرين الوقائيين المنصوص عليهما في الفصل 62 من هذا القانون.

الفصل 7-448

يعاقب بالحبس من سنة على خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، كل من علم

بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر أو الشروع فيها ولم يبلغها إلى السلطات المختصة.
غير أنه يجوز الإعفاء من هذه العقوبة إذا كان من امتنع عن التبليغ زوجا لمرتكب الجريمة أو كان من أحد أصوله أو فروعه.

الفصل 8-448

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، كل من استعمل العنف أو التهديد باستعماله أو وعد بمنفعة لمنع شخص من الإدلاء بشهادته أو تقديم أدلة، أو حرضه على الإدلاء بشهادة زور، أو على الامتناع عن تقديم أدلة، أو على تقديم إقرارات أو تصريحات أو أدلة غير صحيحة تتعلق بجريمة الاتجار بالبشر أمام أي سلطة مختصة، وفي أي مرحلة من مراحل التقاضي بشأنها.

الفصل 9-448

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، كل من عرض للخطر عمدا ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر أو الشاهد، بالكشف عن هويته أو مكان إقامته أو عرقلة إجراءات الحماية المتخذة لفائدته.
يقصد بضحية من ضحايا الاتجار بالبشر كل شخص ذاتي، مغربيا كان أو أجنبيا، ثبت تعرضه، لأي ضرر مادي أو معنوي ناتج مباشرة عن الاتجار بالبشر طبقا للتعريف المنصوص عليه في هذا القانون.

الفصل 10-448

يعاقب بالحبس من سنة على خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، كل من استفاد، مع علمه بجريمة الاتجار بالبشر من خدمة أو منفعة أو عمل يقدمه ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر.
تضاعف العقوبة إذا كان ضحية الاتجار بالبشر قاصرا دون الثامنة عشر.

الفصل 11-448

يعاقب على محاولة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.

الفصل 12-448

يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا الفرع، كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بما يعلمه عن جريمة الاتجار بالبشر قبل تنفيذها أو الشروع في تنفيذها أو مكن من الحيلولة دون إتمامها.
إذا حصل التبليغ عن الجريمة، فإنه يجوز إعفاء الجاني المبلغ من العقوبة أو تخفيفها، حسب ظروف التبليغ، إذا مكن السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على باقي الجناة. وتستثنى من ذلك الجرائم المؤدية إلى وفاة الضحية أو إصابتها بعاهة دائمة أو بمرض عضوي أو نفسي أو عقلي عضال.

الفصل 13-448

مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، تصادر لفائدة الخزينة العامة الأموال والأدوات التي استعملت

أو كانت ستستعمل في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر أو التي تحصلت منها.
علاوة على ذلك، يجب الحكم بنشر المقرر القضائي الصادر بالإدانة أو تعليقه أو بثه عبر وسائل الاتصال السمعي البصري.
الفصل 14-448
لا يكون ضحية الاتجار بالبشر مسؤولا جنائيا أو مدنيا عن أي فعل قام به تحت التهديد متى ارتبط ذلك الفعل مباشرة بكونه شخصيا ضحية الاتجار بالبشر، إلا إذا ارتكب فعلا مجرما بمحض إرادته دون أن يتعرض لأي تهديد.

.....

Royaume du Maroc Présidence du Ministère Public

المملكة المغربية رئاسة النيابة العامة

201806

منشور عدد 48 - ر ن ع

من رئيس النيابة العامة إلى السيد المحامي العام الأول لدى محكمة النقض السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف السادة وكلاء الملك بالمحاكم الابتدائية

الموضوع: حول حماية الحياة الخاصة للأفراد في ظل القانون رقم 103.13.

سلام تام بوجود مولانا الامام

كما هو معلوم لديكم فقد صدر القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء

(1) والذي دخل حيز التنفيذ يوم 13 شتنبر

من السنة الجارية بعد مضي ستة) مر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفق ما اقتضته المادة 18 منه.

وقد تضمن هذا القانون بالإضافة إلى القواعد الخاصة بحماية المرأة من بعض أشكال العنف الذي قد تتعرض له مقتضيات أخرى تتعلق بحماية الحياة الخاصة، أضيفت إلى مجموعة القانون الجنائي بموجب الفصول 4477-1 و 447-2 447-3 وتكتسي المقتضيات المذكورة أهمية بالغة بالنظر

إلى أنها تعزز الحماية الجنائية للحياة الخاصة التي سبق إقرارها دستوريا بموجب الفصل 24 من دستور المملكة لسنة 2011 والذي نص في فقرته الأولى على أن: " لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة...". ورغم ورود تلك النصوص ضمن قانون محاربة العنف ضد النساء فإن ما جاءت به من مقتضيات تكتسي صبغة عامة، أي أنها تطبق بغض النظر عن جنس الضحايا ذكورا كانوا أم إناثا.

---

1 - والذي شكل موضوع منشوري عدد 31 /س/ ن ع من وتاريخ 28 يونيو 2019

هذا وتشمل حماية الحياة الخاصة بموجب المقتضيات الجنائية المذكورة أعلاه ما يلي:

أولا : منع التقاط أو تسجيل أو بث او توزيع أقوال أو معلومات صادرة بشكل خاص أو سري دون موافقة أصحابها الفصل -1 447 الفقرة الأولى: تتحقق هذه الجريمة بإتيان الفاعل لعمل مادي يستهدف أقوالا أو معلومات صادرة عن صاحبها بشكل خاص أو سري، وبدون موافقته، يتجلى في إحدى الصور الآتية: الالتقاط أي اعتراض أقوال أو معلومات لم تكن موجهة أصلا إلى الشخص الذي التقطها، كالرسائل الهاتفية النصية أو تلك المحالة عبر الوسائل الإلكترونية أو نحوها ، التي يقوم بالتقاطها شخص آخر غير طريق المحادثة التسجيل: يتحقق بتوجيه إرادة الفاعل إلى تسجيل الأقوال أو المعلومات الصادرة عن الغير بشكل خاص أو سري كالقيام بتسجيل محادثة هاتفية أو حوار أجري في مكان خاص، ولو كان الفاعل طرفا في الحوار بالمقابل يخرج عن دائرة التجريم كل تسجيل تلقائي تقوم به الآلات الحديثة (كالعلب الصوتية). وتجدر الإشارة في هذا الإطار، وفي انتظار تبلور اجتهاد قضائي وطني يحدد معالم تفعيل أحكام الفقرة أعلاه، فإن بعض القضاء المقارن استقر على اعتبار عملية التسجيل التي تكون الغاية منها تقديم دليل إلى القضاء أو الشرطة القضائية لا تقوم معه هذه الجريمة - 2 - ، مرتكزا في ذلك على الحق في المحاكمة العادلة وانعدام قصد المساس بالحياة الخاصة لدى القائم بالتسجيل. البث أو التوزيع: ويتحقق عند قيام الفاعل بنشر أو ترويج أقوال أو معلومات صادرة عن شخص ما بشكل سري أو خاص إلى علم الغير. ويستوي في هذا البث أو التوزيع أن يكون قد تم عبر وسائط سمعية أو بصرية أو الكترونية أو بأي وسيلة من وسائل البث أو التوزيع، بما في ذلك اعتماد التقنيات التي تتيحها تطبيقات الهواتف الذكية. هذا وبالإضافة إلى إتيان أحد الأفعال المفصلة أعلاه فقد علقت الفقرة الأولى من المادة 447-1- قيام عناصر الجريمة على توافر الشروط الآتية:

2 - سبق لمحكمة النقض الفرنسية أن اعتبرت أن جريمة تسجيل الأقوال الصادرة بشكل خاص غير متحققة رغم قيام المشتكى به بتسجيل مكالمة هاتفية مع المشتكي قدمها إلى الشرطة القضائية

لكون الفاعل لم يكن يهدف إلى المساس بالحياة الخاصة للمشتكي. وتجدر الإشارة إلى أن القانون الجنائي الفرنسي يشترط في المادة 22-1- توفر قصد المساس بالحياة الخاصة، بينما لم يشترط المشرع المغربي صراحة هذا الشرط، مما يتطلب بلورة اجتهاد قضائي خاص

- قرار الغرفة الجنائية لمحكمة النقض بتاريخ 17 يوليوز 1984 (منشور في 259 1984.1 (Bull, Crim,

2

.....
...

France, Cour de cassation, Chambre criminelle, 17 juillet 1984, 83-92333

REJET du pourvoi formé par D..., contre un arrêt de la Cour d'appel de Bordeaux en date du 28 avril 1983, qui l'a condamné pour voie de fait et violences légères, à 800 francs d'amende et à des réparations civiles.
LA COUR,
Vu les mémoires produits en demande et en défense ;
Sur le premier moyen de cassation pris de la violation des articles 368 du Code pénal, 593 du Code de procédure pénale, défaut de motifs, manque de base légale,
"en ce que l'arrêt attaqué a déclaré que l'infraction d'atteinte à l'intimité de la vie privée de la partie civile n'était pas établie,
"aux motifs qu'il n'est pas prouvé que le demandeur avait téléphoné d'un endroit privé et qu'il n'est pas exclu que ses communications téléphoniques aient été données à partir de son bureau ; qu'en procédant à l'enregistrement litigieux, les époux T... n'ont pas eu l'intention de vouloir volontairement porter atteinte à l'intimité de la vie privée d'autrui, mais seulement se réserver un moyen de preuve supplémentaire,

"alors que, d'une part, le délit d'atteinte à la vie privée est constitué dès lors que l'enregistrement clandestin émane, non seulement du domicile, mais aussi d'un bureau dans une entreprise ; qu'en l'espèce, la Cour d'appel n'a pu écarter l'incrimination d'atteinte à la vie privée en relevant que le demandeur avait pu téléphoner de son bureau et a ainsi violé l'article 368 du Code pénal,

"alors, d'autre part, que le simple fait de réaliser volontairement, au moyen d'un appareil quelconque, l'enregistrement des propos tenus en un lieu privé, par une personne sans le consentement de celle-ci, constitue le délit d'atteinte à la vie privée ; qu'en l'espèce, la Cour d'appel qui a expressément constaté que les époux T... avaient, à l'aide d'un magnétophone, procédé à l'enregistrement de communications téléphoniques échangées entre eux et un tiers n'a pas tiré de ses propres constatations les conséquences légales qui s'en évinçaient nécessairement en refusant d'y relever l'infraction à l'article 368 du Code pénal" ;

Sur le deuxième moyen de cassation pris de la violation des articles R. 38 paragraphe 1er du Code pénal, 593 du Code de procédure pénale, violation du principe de la loyauté qui s'impose aux juges dans la recherche des preuves, défaut de motifs, manque de base légale,

"en ce que l'arrêt infirmatif attaqué a déclaré le demandeur coupable de la contravention de violences et voies de fait commise courant juillet 1981 à Saint-Avit-Senieur,

"aux motifs qu'il y a lieu de tenir pour acquis et prouvé en l'état des témoignages concordants des époux T... et de l'adjudant de gendarmerie L... qui a lui-même procédé à l'audition des cassettes qui lui étaient communiquées que la voix qui a été enregistrée était bien celle de D.... qu'on ne comprend pas, dans le cas contraire, que de paisibles cultivateurs aient pu se livrer à une pareille machination ; que la Cour d'appel s'estime suffisamment convaincue de la culpabilité du demandeur sans qu'il y ait lieu d'ordonner l'audition des cassettes qui ont été enregistrées puis entendues à la gendarmerie de Beaumont ; que les appels téléphoniques anonymes et répétés constituent la contravention

de violences et voies de fait,

"alors que, d'une part, les juges répressifs ne peuvent se fonder sur des preuves acquises par des procédés délictueux ou obtenus par des procédés déloyaux ; qu'en l'espèce, en refusant de procéder à l'audition des cassettes litigieuses, enregistrées à l'insu du demandeur et entendues uniquement par la gendarmerie de Beaumont, les juges d'appel ont porté atteinte au principe de droit qu'est la loyauté en matière de recherche de la preuve et ont méconnu les droits de la défense ;

"alors, d'autre part, que la contravention de violences légères suppose que les agissements reprochés à l'auteur aient été accomplis intentionnellement dans le but de nuire à autrui ; qu'en l'espèce, la Cour d'appel, qui n'a caractérisé ni l'existence de violences légères ou de voies de fait, ni l'intention de nuire du prévenu, n'a pas donné de base légale à sa décision" ;

Les moyens étant réunis ;

Attendu qu'il appert de l'arrêt attaqué que de multiples appels téléphoniques anonymes destinés à la dame T... parvenant au domicile des époux T... et perturbant leur vie familiale, ceux-ci ont procédé à l'aide d'un magnétophone à l'enregistrement des propos de leur interlocuteur afin de l'identifier ; que les bandes comportant cet enregistrement, remises à la gendarmerie locale, ont permis de reconnaître la voix de D... et de l'identifier comme étant l'auteur desdits appels ; que celui-ci s'est, de plus, présenté à un rendez-vous qu'il avait fixé à la dame T... au cours de la dernière communication téléphonique ;

Attendu qu'en l'état de ces constatations souveraines, la Cour d'appel a décidé à bon droit qu'en raison de leur multiplicité et de leur anonymat ces agissements étaient constitutifs de la contravention de voies de fait et violences légères prévue et réprimée par l'article R. 38-1° du Code pénal ; que si le caractère volontaire de ces violences n'est pas expressément constaté il se déduit nécessairement des circonstances dans lesquelles les faits se sont produits et sont relatés par les juges ;

Que, par ailleurs, abstraction faite de motifs surabondants, voire erronés, de l'arrêt attaqué, le demandeur ne saurait se faire un grief de

l'enregistrement des paroles prononcées par lui dans les circonstances rappelées, lesdites paroles ne pouvant, en l'espèce, entrer dans le cadre des propos protégés par l'article 368 du Code pénal et aucune atteinte n'ayant été portée aux droits de la défense ;

D'où il suit que les moyens réunis ne sauraient être accueillis ;

Sur le troisième moyen de cassation, pris de la violation des articles 1382 du Code civil et 593 du Code de procédure pénale, défaut de motifs, manque de base légale,

"en ce que l'arrêt infirmatif attaqué a alloué aux parties civiles la somme de 1 franc à titre de dommages-intérêts,

"alors que l'absence de motifs ou leur insuffisance ne permettent pas à la Cour de cassation d'exercer son contrôle, entraînant l'annulation de l'arrêt qui s'en trouve entaché ; qu'en l'espèce, en se bornant à allouer aux parties civiles des dommages-intérêts sans relever l'existence d'un préjudice, la Cour d'appel n'a pas justifié la condamnation prononcée" ;

Attendu que D... a été condamné comme auteur de la contravention de voies de fait et de violences légères sur les époux T... ; que la seule constatation des éléments constitutifs de ladite contravention justifie l'allocation aux parties civiles de dommages et intérêts sans que l'arrêt ait dû s'en expliquer autrement ;

D'où il suit que le moyen doit être écarté ;

Et attendu que l'arrêt est régulier en la forme ;

REJETTE le pourvoi.

Sens de l'arrêt : *Rejet*

Type d'affaire : *Criminelle*

Analyses

1) COUPS ET BLESSURES VOLONTAIRES - Voies de fait ou violences légères - Voies de fait - Définition - Appels téléphoniques réitérés et anonymes.

Voir le sommaire suivant.

2) ATTEINTE A LA VIE PRIVEE - Enregistrement clandestin - Communication téléphonique - Enregistrement d'appels téléphoniques réitérés et anonymes - Elément intentionnel (non).

DROITS DE LA DEFENSE - Atteinte à la vie privée - Enregistrement d'appels téléphoniques anonymes - Identification de l'auteur des appels - Atteinte aux droits de la défense (non).

Les appels téléphoniques anonymes et réitérés perturbant la vie familiale du destinataire constituent une voie de fait au sens de l'article R. 38-1° du Code pénal (1). Leur enregistrement, à la diligence du destinataire, afin de permettre l'identification de l'auteur de cette contravention, ne présente pas le caractère d'une atteinte à l'intimité de la vie privée de l'auteur desdits appels (2). Il n'est pas contraire aux droits de la défense de les utiliser pour identifier celui-ci.

Références :

Code pénal 38-1
Code pénal 368

Décision attaquée : *Cour d'appel de Bordeaux, chambre correctionnelle, 28 avril 1983*

Arrêts groupés, Cour de Cassation, chambre criminelle, 1984-07-17, Rejet, n° 83-92.332 Dubreuil. A rapprocher : (1). Cour de Cassation, chambre criminelle, 1969-01-03, Bulletin criminel 1969 n° 1 p. 1. (1). Cour de Cassation, chambre criminelle, 1970-10-14, Bulletin criminel 1970 n°

https://www.legifrance.gouv.fr/telecharger_rtf.do?idTexte=JURITEXT000007062809&origine=juriJudi
https://juricaf.org/arret/FRANCE-COURDECASSATION-19840717-8392333#: *Rapp. M. Zambeaux*

Avocat(s) : *Av. Demandeur : Me Choucroy, Me Barbey*

Origine de la décision

Pays : *France*
https://juricaf.org/arret/FRANCE-COURDECASSATION-19840717-8392333#https://juricaf.org/arret/FRANCE-COURDECASSATION-19840717-8392333#
Numéro d'affaire : *83-92333*
Identifiant URN:LEX : urn:lex;fr;cour.cassation;arret;1984-07-17;83.92333
.....